



جامعة مولود معمري – تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضبط قطاع المناجم في الجزائر

رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ إرزيل الكاهنة

من إعداد الطالبة:

بن الحاج زاهية

لجنة المناقشة:

- أ. د/ كسال سامية ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- أ. د/ إرزيل الكاهنة ، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ مختور دليلة ، أستاذ محاضر أ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا
- د/ أغليس بوزيد ، أستاذ محاضر أ، عبد الرحمان ميرة ، بجاية.....ممتحنا
- د/ والي نادية ، أستاذ محاضر أ ، أكلي محند أولحاج ، البويرة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2021/07/13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
إلى زوجي الذي كان لي نعم الزوج ونعم السند و عائلته
إلى أولادي قرّة عيني "ليديا" و "أمير" حفظهم الرحمان
إلى أختي الغالية وأولادها، إلى أخويّ
إلى كل أصدقائي وصديقاتي
أهدي ثمرة جهدي هذا.

كلمة شكر

أتقدم أولاً بالشكر والحمد لله الذي نستعينه ونؤمن به
ونتوكل عليه في إنجاز أعمالنا.

و إلى الأستاذة المشرفة وقדوتي الدكتور
" إرزيل الكاهنة "

التي وافقت الإشراف على هذه الرسالة
وأنارت لي طريق البحث العلمي، والتي لطالما
منحتني الطاقة الإيجابية لإتمام عملي هذا وكانت لي
الملجأ كلما واجهتني عقبة منذ بداية هذا العمل إلى
غاية إتمامه .

كما أشكر جميع الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود
في سبيل
تكويننا ومساعدتنا على اكتساب العلم والمعرفة.

مقدمة:

يعتبر قطاع المناجم من بين القطاعات الإستراتيجية في الدولة، والتي من شأنها المساهمة في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية، خصوصا إذا تم إستغلال هذه الثروة إستغلالا رشيدا يضمن الموازنة بين مساهمته في تحقيق إحتياجات الدولة وتحقيق حماية خاصة له ، والذي يكون عبر قوانين صارمة تؤطره.

لذا عمدت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى محاولة إيجاد قانون منجمي يتوافق مع مبتغياتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية عبر سنها لمجموعة من القوانين تكفلت بتنظيم القطاع بداية من أول قانون للمناجم لسنة 1984 إلى غاية آخر قانون لسنة 2014، والذي أظهر من خلاله المشرع الجزائري نظرتة على القطاع بإعتباره قطاع إستراتيجي وهو ملك للمجموعة الوطنية.

فلقد عرف قطاع المناجم في الجزائر تذبذبا في الأحكام المنظمة له بحيث أنه مر على عدة مراحل منذ الإستقلال، فمباشرة بعد الإستقلال واصلت الدولة الجزائرية العمل بالتشريع الفرنسي⁽¹⁾ في تسيير القطاع المنجمي إلى غاية سنة 1984 أين تم إصدار أول قانون منجمي جزائري، والذي عرف بتأثره بالتوجه الإشتراكي الذي كانت تتبناه الدولة الجزائرية آنذاك، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية⁽²⁾.

وقد تضمن هذا القانون استبعاده لجميع أشكال الاستثمارات الخاصة في القطاع المنجمي واحتكار الدولة لاستغلال هذا القطاع فيما يخص المواد المعدنية القيمة ومنحها بصفة حصرية للمؤسسات العمومية في حين منح الأسبقية للمؤسسات العمومية فيما يخص المواد المعدنية أو المتحجرة الأخرى ووضع شروط خاصة فيما يخص منح التراخيص للأشخاص الطبيعية والتي أكد على ضرورة أن تتمتع بالجنسية الجزائرية⁽³⁾.

1 - قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، يتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ، ج.ر عدد 2 صادر في 11 جانفي 1963.

2 - قانون رقم 84-06، المؤرخ في 07 جانفي 1984، المتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر عدد 05، الصادر في 31 جانفي 1984 (ملغى).

3 - تنص المادة 19 من القانون رقم 84-06 على : « لا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة إستغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الأول إلا للمؤسسات العمومية.

ويجب إعطاء الأسبقية في تسليم رخصة البحث أو رخصة إستغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الثاني الى المؤسسات العمومية .

تليها المرحلة الثانية والتي صاحبها إصدار قانون المناجم لسنة 2001⁽¹⁾، أين تبنت الدولة الجزائرية بموجبه ولأول مرة نظام خاص في تسيير القطاع المنجمي باستحداث هيئات ضبط متخصصة تسمى بالهيئات الإدارية المستقلة ويتعلق الأمر بكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مخالفة بذلك عن المؤلف عنه من خلال تبنيها موقف مغاير للتشريعات المقارنة خاصة الفرنسية منها التي تعد المرجع الرئيسي للمشرع الجزائري في مجال التشريع⁽²⁾.

غير أن تسيير قطاع المناجم في الجزائر عرف للمرة الأخرى إعادة النظر فيه وذلك من خلال قيام المشرع الجزائري سنة 2014 بإصدار نص جديد التي تحكم القطاع والمتمثل في القانون رقم 05-14⁽³⁾ الذي ألغى القانون رقم 01-10 بأحكام مغايرة وتوجه مغاير. وباستقراء أحكام هذا النص الجديد نجد أنه تضمن عدة أحكام منها أسلوب تنظيم وضبط قطاع المناجم من خلال إبقاءه على مفهوم الضبط الاقتصادي والذي في الحقيقة بدأ في عدة قطاعات اقتصادية ومالية أخرى على غرار القطاع المالي والقطاع الشبكاتي. ويمكن تبرير ذلك بحتمية فرضتها الأوضاع الاقتصادية العسيرة التي واجهتها الدولة الجزائرية بعد انخفاض مداخيل الخزينة العمومية إثر انهيار أسعار البترول وتهاوي قيمة الدولار الأمريكي في ظل الأزمة العالمية الاقتصادية، والذي كان يمثل أساس الاقتصاد الوطني الجزائري.

فمنذ الاستقلال وما خلفته الثورة الجزائرية من خراب وأوضاع مزرية في جميع المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، وتوقف معظم الأنشطة الإنتاجية الاقتصادية والشركات آنذاك، قامت الحكومة الجزائرية بتوجيه اهتمامها إلى الثروة البترولية كمورد وحيد للخزينة العمومية،

تحدد الحالات والشروط التي يمكن فيها تسليم الرخصة إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر خاضع للقانون الخاص
وجزائري الجنسية بموجب مرسوم.»

1 - قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03، جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 25، صادر في 04 جويلية 2001، (ملغى).

2 - قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 03/06/2013، ص 4.

3 - قانون رقم 05-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

وبذلك أهملت الجانب الصناعي في خلق الثروة، لذلك تأثر الاقتصاد الوطني الجزائري بشكل رهيب بتلك الأزمة العالمية.

فقد كانت هذه الأوضاع السبب الذي دفع الدولة الجزائرية إلى ضرورة إيجاد حل من أجل إنقاذ الاقتصاد الوطني، وقامت على إثر ذلك باللجوء إلى الاستئجار بالصندوق النقدي الدولي والاقتراض منه من أجل مسايرة الأزمة، وهو ما تم بالفعل فقد استجاب صندوق النقد الدولي لذلك لكن بشروط. على إثر ذلك فرض صندوق النقد الدولي على الدولة الجزائرية مجموعة من الشروط ارتكزت خصوصا على تطوير المنظومة الاقتصادية الجزائرية، وتبني نظام تسيير جديد للقطاع الاقتصادي والمالي الجزائري.

فقام على إثر ذلك المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من النصوص القانونية في مختلف المجالات، الاقتصادية منها والمالية، وقامت بتجسيد فكرة الضبط الاقتصادي على أرض الواقع من خلالها. وتم استحداث هيئات الضبط المستقلة والتي تعبر على مفهوم الضبط الاقتصادي. وأصبحت بذلك عنصر جديد وفعال في الهيكل المؤسسي الجديد للدولة الجزائرية وتحول الدولة كأغلبية الدول الغربية من دولة متدخلة ومحتكرة للنشاط الاقتصادي والمالي إلى دولة ضابطة وبداية انسحابها من الحقل الاقتصادي، فأصبح تدخلها فيه من تدخل مباشر إلى تدخل غير مباشر وذلك عن طريق منح مجموعة من صلاحياتها إلى ما يسمى بـ «الهيئات الإدارية المستقلة» .

وقد كانت أول هيئة إدارية مستقلة في الجزائر في مجال الإعلام ويتعلق الأمر بـ المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بموجب المادة 59 من القانون رقم 90-07⁽¹⁾. يليها في نفس السنة وفي القطاع المالي صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾ والذي أنشأ بدوره كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كسلطتين إداريتين مستقلتين. ليليها بعد ذلك إنشاء عدة هيئات ضبط مستقلة في مختلف المجالات نذكر منها مثلا: لجنة

1 - قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 أبريل سنة 1990. (ملغى).

2 - قانون رقم 90-10، مؤرخ في مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 أبريل سنة 1990. (ملغى).

تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽¹⁾، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾، مجلس المنافسة⁽³⁾، لجنة ضبط الكهرباء والغاز بواسطة القنوات⁽⁴⁾، سلطة ضبط المياه⁽⁵⁾، وحتى مجال المحروقات من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات⁽⁶⁾.

إن هذه الترسانة من القوانين التي تمخضت عنها ظهور هياكل مؤسساتية جديدة في الدولة الجزائرية تؤكد عزم الدولة الجزائرية إلى ضرورة تغيير النهج المتبع في مجال تسيير القطاعات الاقتصادية والمالية وضرورة مواكبة متطلبات العولمة من خلال تجسيد مفهوم الضبط الاقتصادي نظرا لأهميته في المساهمة في ضمان النزاهة والشفافية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وضمان منافسة حرة في السوق بين المؤسسات و بين الأعوان الاقتصاديين.

إضافة إلى النزاهة والشفافية التي تضمنها سلطات الضبط الاقتصادية فهي تتمتع بأهمية في مجال تسيير ومراقبة النشاطات الاقتصادية الموكلة إليها، خصوصا كونها هيئات متخصصة مسيرة من طرف مختصين في المجال، أوكلت إليها مجموعة من السلطات كالنظيم والرقابة والقمع وحل النزاعات ما يضمن تحقيق الفعالية في التسيير مقارنة بالمؤسسات التقليدية .

-
- 1- مرسوم تشريعي 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 24، صادر في 23 ماي 1993. معدل ومتمم
 - 2 - قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000. (ملغى).
 - 3 - قانون رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم.
 - 4 - قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002 .
 - 5 - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.
 - 6- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتضمن قانون المحروقات ، ج.ر عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005. (ملغى).

قطاع المناجم لم يخرج عن هذا المسار حيث حظي هو الآخر بعملية الضبط الاقتصادي وهذا بصريح النصوص القانونية سواء الصادرة سنة 2001 أو سنة 2014 والتي تضمنت أحكاما خاصة بالضبط في القطاع المنجمي والذي هو محور الدراسة في هذا البحث المتواضع .

وقد دعت الأسباب إلى دراسة موضوع الضبط الاقتصادي في المجال المنجمي بالنظر إلى أهميته كونه يتعلق بمجال اقتصادي إستراتيجي ذات حساسية للدولة الجزائرية التي تبحث عن موارد للثروة خارج المحروقات. فلا يخفي أن قطاع المناجم يعتبر من أهم المجالات التي تهتم بها الدولة الجزائرية نظرا لما يحتويه من ثروة معدنية لا تعد ولا تحصى والتي تبقى غالبيتها غير مكتشفة بعد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمناجم ذات أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى لبد من ضرورة تنظيمها وتسييرها بشكل جيد. إلا أنه بالرغم من أهمية قطاع المناجم نلاحظ قلة الدراسات والبحوث القانونية المنجزة المرتبطة به إذ لم نقل انعدامها.

بمعنى آخر يعد قطاع المناجم من القطاعات الإستراتيجية للبلاد، فهو بدوره قد مسته الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الدولة الجزائرية منذ التسعينات، وتعاقب على تسيير القطاع منذ هذه الفترة كل من القانون رقم 01-10. ومن ثم القانون رقم 14-05، لكن بالرغم من ذلك إلا أن القطاع لم يحقق الكثير للاقتصاد الوطني أو بالأحرى لم يحقق الأهداف المنتظرة منه في دعم الاقتصاد الوطني، وذلك مقارنة بقطاع المحروقات الذي يمكن أن نقول أنه القطاع القائد في الدولة الجزائرية، وهو أمر يثير التساؤل ويدفعنا للبحث عن السبب في ذلك.

بناء على هذه المعطيات المذكورة ارتأيت طرح إشكالية حول مدى توفيق المشرع الجزائري في ضبط قطاع المناجم باعتباره من الأنشطة الاقتصادية التي تحضى بالطابع الإستراتيجي و الهام بالنسبة للاقتصاد الوطني؟

ومن أجل دراسة هذا الموضوع وتحليل الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، تم ذلك سواء بطريقة مباشرة أي ما تعلق بالقوانين المنجمية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق مقارنة الأحكام المنظمة للقطاع المنجمي بالأحكام المنظمة للقطاعات الاقتصادية والمالية الأخرى كونها معنية بالضبط

الاقتصادي أو مقارنة بالقانون المقارن خصوصا قوانين الدول التي ترتبط بها الجزائر ارتباطا مميزا .

ومن أجل الإجابة على الإشكالية تم إتباع خطة اعتمدت فيها على إبراز الإطار القانوني لضبط قطاع المناجم (الباب الأول)، وكذا الجانب الإجرائي والعملي لضبط قطاع المناجم (الباب الثاني).

الباب الأول

الإطار القانوني لضبط قطاع المناجم في الجزائر

يعتبر قطاع المناجم من بين أهم القطاعات الإقتصادية التي من شأنها المساهمة في تطوير وتعزيز إقتصاد البلاد. كون أنه يرتكز على مواد معدنية طبيعية تتمتع بقيمة وطنية ودولية هائلة، والتي تعد أكبر مورد للخزينة العمومية خصوصا ما تعلق بالثروة البترولية التي إعتمدتها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال . والإستثمار في هذا القطاع يساهم في خلق ثروة مهمة للبلاد وذلك من عدة نواحي، سواء من الجانب السياسي وذلك عن طريق تعزيز مكانة الدولة عالميا فالدول الغنية إقتصاديا يؤثر ذلك على مكانتها عالميا، أو الجانب الإقتصادي وذلك عن طريق تطوير إقتصاد البلاد وخلق الثروة وتوفير الراحة الإقتصادية وعدم الإستدانة، أو الجانب الإجتماعي بحيث يساهم الإستثمار في المجال المنجمي وإستغلاله في توفير مناصب الشغل و إمتصاص البطالة.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا القطاع وأحاطه بمواد قانونية من أجل حسن إستغلاله، وعليه عمد إلى تسيير القطاع المنجمي وفقا لمبادئ الضبط الإقتصادي وذلك منذ سنة 2001 (الفصل الأول)، وأنشأ لهذا الغرض هيئات ضبط في هذا القطاع من أجل المساهمة في تسييره (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تكريس الضبط في قطاع المناجم

بعد تبني الدولة الجزائرية لمبادئ الحرية الاقتصادية والتفتح الإقتصادي منذ بداية أولى بواده في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عمد المشرع الجزائري إلى فتح المجال الإقتصادي للإستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وعليه بدأ ينسحب بصفة تدريجية من المجال الإقتصادي وأنشأ على أساس ذلك هيئات منحها الصفة الإدارية وأخرى منحها الصفة التجارية وصلاحيه ممارسة الضبط الذي كان من إختصاص السلطة التنفيذية سابقا ويتعلق الأمر بالهيئات الإدارية المستقلة من جهة والهيئات التجارية المستقلة التي أنشأت من أجل ممارسة الضبط في المجال الإقتصادي والمالي والتي تتسم بالمرونة والتخصص بالمقارنة مع الهيئات التقليدية والقطاع المنجمي من بين القطاعات التي اسند المشرع الجزائري مسألة ضبطها إلى هيئات الضبط الإقتصادي على غرار القطاعات الأخرى.

وعليه لابد من إبراز كيفية تكريس المشرع الجزائري للضبط في القطاع المنجمي في الجزائر (المبحث الأول)، ثم نبين مجال تطبيق قانون الضبط المنجمي في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إدخال مفهوم ضبط قطاع المناجم إلى المنظومة القانونية الجزائرية

إن موضوع ضبط قطاع المناجم بمفهومه الحالي يختلف إختلافا كبيرا عما كان عليه سابقا خصوصا ما واجهه هذا القطاع في فترة الإستعمار الفرنسي سواء من ناحية التشريع الذي ييسر القطاع أو من ناحية إستغلاله.

ومن أجل دراسة موضوع ضبط قطاع المناجم في الجزائر يجب علينا توضيح معالم تكريس ضبط هذا القطاع عبر التوقف على المحطات المبينة التطورات والتغيرات التي شهدتها ومر بها هذا القطاع .

وفي سبيل دراسة ذلك لابد من التوقف على المراحل الزمنية التي عرفها تكريس ضبط قطاع المناجم في الجزائر (المطلب الأول)، ثم تحديد مفهوم الضبط المنجمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل تكريس ضبط قطاع المناجم في الجزائر

لقد مر قطاع المناجم في الجزائر عبر عدة مراحل وذلك نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يحضى بها. وعليه كان استغلاله حتمية من اجل إشباع الحاجات الاقتصادية للدولة الجزائرية بجانب البترول الذي يمثل أهم الركائز التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني.

لطالما كانت الثروة الطبيعية للجزائر بصفة عامة والثروة المنجمية بصفة خاصة محل أنظار العديد من الدول الغربية والتي كانت فرنسا سابقتها لنهب واستغلال هذه الثروة وذلك

من خلال السياسة الإستعمارية التي مارستها ضد الجزائر منذ سنة 1830 (الفرع الأول)، لكن عرف قطاع المناجم منعرجا آخر مليء بالأحداث بعد استرجاع الجزائر لسيادتها سنة 1962 (الفرع الثاني)، وتوالت الأحداث وأصبح قطاع المناجم حاليا من أهم القطاعات التي أعطاهها المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع الجزائري أهمية بالغة بعدما تظن إلى ضرورة تفعيل استغلال هذا القطاع من أجل أن يساهم في إخراج الجزائر من أزمة الاقتصاد الريعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مرحلة قبل إستقلال الجزائر

مما لا شك فيه أن مرور الإستعمار الفرنسي على الأراضي الجزائرية لم يكن مرورا حميدا، إنما كان مشحونا بأخبث السياسات على العباد وعلى البلاد، وستعرض من خلال هذا الفرع إلى دراسة ملخصة على أوضاع قطاع المناجم في الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي منذ سنة 1830 (أولا) ثم نتطرق إلى بعض القوانين التي أصدرها المستعمر الفرنسي والتي مست قطاع المناجم الجزائري (ثانيا).

أولا- حالة قطاع المناجم الجزائرية خلال فترة الاستعمار الفرنسي: لقد عرفت الجزائر منذ القدم بغناها بالثروات الطبيعية حيث أنها تمتلك صفات طبيعية واقتصادية تميزها عن باقي دول العالم⁽¹⁾، سواء ما يزخر به باطنها أو ما يحمله سطحها من ثروة غابية هائلة ومتنوعة كانت تشكل مصدر رزق لسكانها⁽²⁾ كما أنها بلد ذو موقع استراتيجي وهمزة وصل

1 -تابتي حياة، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالقطاع الوهراني 1929-1954، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 44.

2 -سراج عاطف، شلالى عبد الوهاب، « الإستغلال الاستعماري للغابات الجزائرية وانعكاساته على سكان الأرياف »، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 09، ديسمبر 2018، ص.ص 196-206، ص 199

للعديد من الدول فهي المعبر الرئيسي للقارة الإفريقية، إضافة إلى هذا، تتميز بساحل يطل على البحر الأبيض المتوسط وما يجعلها من أغنى الدول بالثروة المعدنية والحيوانية البحرية منها والبرية، كما تتميز الجزائر بمناخ مثالي أين تتعاقب كل الفصول فيه وبالتالي ينتج عنه التنوع والغني بالغطاء النباتي والحيواني.

كل هذه المزايا جعلت منها محل أطماع الدول الغربية، أين كانت فرنسا السباقة إلى تفوقها في التوغل في الأراضي الجزائرية بعد استعمارها لها منذ سنة 1830 وبداية قصة النهب والإستعمار على مدار فترة تزيد عن 130 سنة عن طريق سياستها الاستيطانية وتحكمها في تسيير البلاد والذي كان مساعدا لها من اجل الاستحواذ على الأراضي الجزائرية بإصدارها مجموعة من التشريعات التي من شأنها تحقيق ذلك⁽¹⁾ ولعل أهمها:

-إصدار أمر في 8 سبتمبر 1830 يتضمن مصادرة العقارات المملوكة للإدارة العثمانية كبداية لتكوين دومين عام فرنسي في الجزائر⁽²⁾،

-إصدار قرار سنة 1830 الذي أعطى الحق للسلطات العسكرية الفرنسية مصادرة أملاك المسلمين الذين ينحدرون من أصل تركي وكل الأراضي الموقوفة للمساجد والإعمال الخيرية.

-إصدار قرار عام 1832 والذي أعطي الحق بموجبه للسلطات الفرنسية من مصادرة جميع الأراضي التي لا يمتلك أصحابها عقود أو أي وثائق تثبت ملكيتها.

1 - مساعد أسامة صاحب منعم، « الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ضل الإدارة الفرنسية 1830-1962 ومحاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال »، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 03، ص.ص. 222-239، ص223-224.

2 - ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2014-2015، ص 23.

-إصدار أمر عام 1844 والذي أتاح للسلطات الفرنسية في الجزائر حق بيع أراضي الأوقاف.

-إصدار أمر في الفاتح من أكتوبر والذي أضفى الشرعية على ملكية الأراضي الممنوحة للمستوطنين ومصادرة أراضي الأهالي بحجة عدم استغلالها.

-إصدار أمر عام 1846 والذي خول السلطات الفرنسية الحق في امتلاك جميع الأراضي التي ليس عليها بناء، وكذلك الأراضي التي يقيم عليها القبائل الرحل⁽¹⁾

كل هذه القوانين أصدرت بمجرد دخول المستعمر الفرنسي للأراضي الجزائرية، لتتوالى بعد ذلك إصدار ترسانة من القوانين والأوامر المجحفة في حق الدولة الجزائرية بصفة عامة والمواطنين الجزائريين بصفة خاصة.

فبعدها أصبحت الثروة المعدنية حديث العصر ومحل اهتمام العالم الغربي في القرن التاسع عشر، عمد الاستعمار الفرنسي إلى التنقيب على المناجم الجزائرية، واستخراج المواد المعدنية وإنتاج كل ما يمكن أن يفيد الصناعة الفرنسية كمعادن خام ومواد أولية لتلك الصناعة فقامت بحفر المناجم مثل مناجم الحديد والفوسفات⁽²⁾ ومن أولى هذه المناجم، مناجم الحديد بمنطقة بني صاف وعين مكره منذ بداية 1865 . وتم فتح عدة مناجم كمنجم بني صاف الذي تم اكتشافه سنة 1873 وكانت بداية استغلاله سنة 1879، أين أصبح الممول الوحيد لفرنسا في مادة الحديد فأُسست بذلك شركة "مقطع الحديد" لتتوالى اكتشافات المستعمر الفرنسي للثروات المعدنية الجزائرية والتفنن في نهبها وتصديرها نحو الخارج خاصة بريطانيا⁽³⁾.

1 - مساعد أسامة صاحب منعم، مرجع سابق، ص 223-224.

2 - مرجع نفسه، ص 227 .

3 - تابتي حياة، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالقطاع الوهراني 1929-1954، مرجع سابق، ص 74.

وفي سنة 1875 تم اكتشاف منجم غاز البرود يليه منجم جبل الهوارية سنة 1887 ومنجم سيدي صافي 1926 وعدة مناجم أخرى عبر مختلف ربوع الوطن ليتم ضمها كلها إلى الشركة الفرنسية الاستعمارية "مقطع الحديد" «MOKATA EL-HADID» التي استحوذت على هذه الخامات على مساحة تقدر بحوالي 20 كيلومتر.

توالى الإستغلال الفرنسي للثروة المنجمية الجزائرية بصفة مكثفة وعل الخصوص منجم الحديد ببني صاف نظرا إلى الجودة إلى يتوفر عليها الحديد في هذه المنطقة وغناؤه بالمركبات العضوية من فوسفور وسيليس مقارنة بالمناجم الأخرى⁽¹⁾.

أما بالنسبة لحقوق العمال المنجميين الجزائريين الذين استغلهم الاستعمار الفرنسي للعمل في مختلف المناجم الجزائرية التي إستحوذت عليها السلطات الفرنسية لصالحها فلم يحضوا بأدنى الحقوق خلال ممارستهم لعملية الحفر والتنقيب، فقد خضع عمال المناجم إلى أشنع صور الاستغلال والاضطهاد إذ كانت مدة العمل اليومي تصل إلى 14 ساعة داخل الأنفاق بدون تأمين، وبطاقة إنتاج تصل إلى 21 طن من الحديد في مناجم بني صاف وحدها.

ومع الأزمة الاقتصادية العالمية شهد قطاع المناجم تذبذبا في الإنتاج وتوقف بعضها بسبب انخفاض مبيعات خامات الحديد في السوق العالمية من جهة صاحبه ارتفاع تكاليف الإنتاج من جهة أخرى حيث اثر هذا الوضع بصفة مباشرة على العمال على مستوى المناجم بحيث تعرض معظمهم للتسريح القسري والإحالة الإجبارية على البطالة⁽²⁾ ما أدى إلى سوء الأحوال الاجتماعية وانتشار الفقر والبطالة.

1 -قناش محمد، الحياة النقابية في القطاع الوهراني خلال الثلاثينيات 1929-1939، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2007، ص

. 21

2 - مرجع نفسه، ص 21 و22 و28.

أما فيما يخص مساهمة البنية التحتية في القطاع المنجمي في الجزائر، فقد ساعد النقل البري بالسكك الحديدية المستعمر الفرنسي في نقل الثروات المعدنية المستخرجة بحيث كانت الوسيلة الأهم في النقل البري، ولقد بدأت أولى الاهتمامات بها إلى الحاكم العام 'راندو' سنة 1862.

أنجز الحاكم " راندو " ما يعادل 182 كم من السكك الحديدية خلال السنوات الأولى من الاحتلال لتتوسع شيئاً فشيئاً، وخلال الفترة ما بين 1872 إلى 1892 أنجزت السكك الحديدية بمعدل 140 كم في السنة لتصل سنة 1927 إلى 5250 كم شملت التل الجزائري وربط الصحراء بالشمال الجزائري ولقد حققت هذه الشبكة إبان فترة الاستعمار الفرنسي نقل حوالي 1.5 مليون طن من مختلف البضائع سنة 1913 ناهيك عن الدور الذي لعبته في نقل المسافرين وتوسيع الاستيطان ونقل القوات العسكرية إلى الولايات الداخلية والجنوبية⁽¹⁾.

ساهمت المناجم الجزائرية خلال الحرب العالمية الثانية بسد حاجات الدولة الفرنسية وحلفائها من الموارد المعدنية المستخرجة من الأراضي الجزائرية، فقد تم تحويل الكثير من تلك المواد نحو فرنسا كالوقود والمعادن من النحاس والزنك والرصاص والحديد والفوسفات وبعض المواد الكيماوية الأخرى من أجل دعم المجهود الفرنسي الحربي في ظل النقص المسجل هناك وكذا ارتفاع تكاليف الحرب وما خلفته من خسائر مادية بحيث تم تخريب العديد من المصانع بالتالي توقفت عن الإنتاج، ما أدى إلى تسجيل ازدياد إنشاء العديد من المشاريع الصناعية بالجزائر وبثروات الجزائر في حين يحول الإنتاج مباشرة إلى فرنسا لتكون ثروات الجزائر الممونة الرئيسي لفرنسا في مختلف الموارد⁽²⁾.

1 - عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر، 1830-1914، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم التاريخ، تخصص التاريخ المعاصر، 2008-2009، ص 102.

2 - محمد شوب، « الاحتلال الفرنسي للجزائر ومسألة استنزاف طاقاتها ومواردها خلال الحرب العالمية الثانية »، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد 13، عدد 01، سنة 2018، ص.ص 149-170، ص 162 و163.

ثانيا: القوانين المنظمة للقطاع المنجمي: بعد تمكن المستعمر الفرنسي من التوغل في الأراضي الجزائرية منذ سنة 1830، عمدت السلطات الفرنسية على تطبيق القوانين الفرنسية على الأراضي الجزائرية والشعب الجزائري في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية، وغيرها من المجالات الأخرى محاولة بذلك طمس الهوية الجزائرية، ومحو كل ما هو جزائري بغرض تحقيق هدفها في جعل الجزائر مقاطعة فرنسية.

وقطاع المناجم من القطاعات التي مستها صبغة القوانين الفرنسية، فأصبح تسيير هذا القطاع يخضع للتشريع المنجمي الفرنسي فيما يسمى ب La législation minière de la métropole وبالخصوص القانون الصادر في 21 أبريل سنة 1810⁽¹⁾.

فنصت المادة الخامسة منه على أن استغلال المناجم لا يتم إلى بموجب عقد الامتياز الذي يمنحه مجلس الدولة الفرنسي⁽²⁾.

وبالتالي هذا القانون ألزم مالكي الأراضي التنازل لصالح أشخاص أخرى قادرة على استغلال أراضيهم بشكل أفضل فمالك الأرض لا يملك حق استغلال الفحم الذي يتواجد في ملكيته إذا كان استغلاله محدود⁽³⁾ فهذه القوانين قد ساهمت في سلب ونهب الأراضي الجزائرية بثرواتها المعدنية،

وتلاه أمر ملكي صادر في 15 أبريل 1845 لتنظيم الامتيازات وتأسيسها، وكانت الامتيازات الأولى الممنوحة في قطاع المناجم بالجزائر بتاريخ 09 نوفمبر 1845 ويتعلق

1 - بوخدي ليلي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-01 المؤرخ في 03/07/2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2008-2009، ص 2 .

2 - Loi du 21 avril 1810, Concernant les mines, les minières et les carrières, www.legilux.public.lu

3- LATTY Lionel, la loi du 21 avril 1810 et le conseil général des mines avant 1866. Les procès-verbaux des sciences, document pour l'histoire des techniques (en ligne) 2eme semestre 2008, mise en ligne le 06 octobre 2010, consulté le 17 mars 2019, p6.

الأمر بعقد امتياز خاص بمنطقة مبوغة، بوحمزة، كاريلاس، عين مقرة، والتي حددت مدتها ب 99 سنة⁽¹⁾.

وبعدها ألزم الأمر من أجل وضع نظام منجمي جزائري خاص ويتوافق مع المتطلبات المادية والإدارية الجزائرية، بالفعل تم ذلك بتاريخ 09 أكتوبر 1848 عن طريق إصدار قرار يقضي بضرورة وضع قانون منجمي جزائري

لإليه بعد ذلك وبتاريخ 16 جوان 1851 صدور قانون يقضي بموجبه إعادة إخضاع المناجم الجزائرية للتشريع العام الفرنسي ويتعلق الأمر بالقانون الصادر في 21 أبريل 1810، لتليها يعد ذلك مجموعة من المراسيم التي نظمت كيفية منح الامتيازات ورخص البحث وغيرها⁽²⁾. ويكون بذلك قانون المناجم الفرنسي 1810 هو القانون المسير للقطاع المنجمي الجزائري طوال مدة الاستعمار الفرنسي.

الفرع الثاني

تنظيم قطاع المناجم بعد الإستقلال

بعد استعادة الجزائر لسيادتها وجدت نفسها مضطرة إلى إعادة بناء جذري للدولة الجزائرية عن طريق تنظيم مختلف المجالات وفقا لمقتضيات ومتطلبات الشعب الجزائري، وعليه سدرس في هذا الفرع أهم الأحداث والقوانين التي شهدها قطاع المناجم مباشرة بعد الاستقلال (أو لا)، ثم قطاع المناجم بعد التفتح الاقتصادي (ثانيا).

أولا: قطاع المناجم مباشرة بعد الاستقلال: كما سبق قوله فإن قطاع المناجم مثله مثل القطاعات الأخرى ظل في تسييره يسير وفقا للقانون الفرنسي لسنة 1810 في ظل الفراغ

1 - بوخدي ليلي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-01 المؤرخ في 2001/07/03، مرجع سابق، ص 2 .
2 - نقلا عن أسيا رحايمية، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، ، سنة 2010-2011، ص 4.

القانوني الذي شاهده الجزائر مباشرة بعد الاستقلال (1)، مع إبقاء تبعية تسيير هذا القطاع إلى فرنسا إلى غاية 1966 أين كان الفضل للرئيس الراحل هو الرئيس بومدين في تأميم المناجم الجزائرية واسترجاع السيادة على الثروات المنجمية (2).

1- التبعية القانونية في تسيير قطاع المناجم للقانون الفرنسي: بعد استرجاع الجزائر

لسيادتها وجدت نفسها أمام فراغ قانوني في مختلف المجالات وعليه قامت بإصدار القانون رقم 62-157⁽¹⁾ الذي قضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع سيادة الدولة الجزائرية إلى حين إعادة تنظيم منظومتها القانونية، وبالتالي استمر العمل بالقانون المنجمي الفرنسي لسنة 1810 .

غير أن الإبقاء على العمل بالتشريع الفرنسي ليس بالأمر الدائم فوجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة تأسيس دولة مستقلة في كل المجالات،⁽²⁾ بقي قطاع المناجم على هذه الحالة إلى غاية صدور أول قانون منجمي جزائري في سنة 1984 ويتعلق الأمر بالقانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية⁽³⁾ الذي أكد على أن الثروة المنجمية تعد ملكا للدولة بحيث تنص المادة الأولى منه على: «**تعد ملكا للدولة كل المواد المعدنية أو المتحجرة والمواد الأخرى المرتبطة بها الموجودة في المجال الأرضي أو البحري الخاضع للسيادة أو القضاء الجزائري**». وبهذا القانون استقلت الجزائر من التبعية القانونية في المجال المنجمي عن القانون الفرنسي .

2- التأميم كوسيلة لاستعادة الجزائر سيادتها على ثرواتها المنجمية: يعتبر حق

الدولة في تأميم ثرواتها نتاج طبيعي لحق السيادة الذي تمارسه الدولة على إقليمها، ولقد أثارت مسألة التأميم جدلا واسعا عند الغربيين نظرا لتخوفهم من هذا الإجراء والحفاظ على

1 - أنظر في بيان الأسباب والمادة الأولى من القانون رقم 62-157، سالف الذكر.

2 - بوخديمي ليلي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-01 المؤرخ في 03/07/2001، مرجع سابق ص 03.

3 - قانون رقم 84-06، المؤرخ في 07 جانفي 1987، المتعلق بالأنشطة المنجمية، سالف الذكر.

حقوقهم و استنزاف الثروات الطبيعية في الدول النامية، وعليه مرت مسألة التأميم على مرحلتين أساسيتين هما:

*** المرحلة الأولى: الرفض المطلق للتأميم:** ولقد جاء هذا الرفض مباشرة بعد ظهور

مسألة التأميم سنة 1918 بعد التأميمات السوفياتية التي أثارت ردة فعل عنيفة لدى الدول الغربية وذلك سواء على الصعيد الرسمي (الحكومات) أو الفقهي أو القضائي، التي اعتبرت هذه التأميمات من طائفة القوانين السياسية التي لا يترتب عليها أي آثار قانونية⁽¹⁾.

*** المرحلة الثانية: القبول المشروط للتأميم:** تبدلت الرؤية الغربية لإجراء التأميم فبعد

أن كان باطلا أصبح مشروعاً وحق من حقوق السيادة التي لا يمكن مناقشتها لكن صاحب هذا القبول بفكرة التأميم لدى الغرب نوع من التقييد للحد من الآثار القانونية المترتبة على التأميم، فتحقق هذا التقييد بوسيلتين

تتمثل الوسيلة الأولى في وجوب تطبيق نظرية قرار الدولة والتي مفادها أن مثل قرارات التأميم عاجزة بحكم طبيعتها على تحريك آثار قانونية تتناول أموالاً موجودة في الخارج.

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في وجوب التأكد من شرعية التأميم، فقد وضعت الدول الغربية عدة ضوابط للتأكد من شرعية قرار التأميم وتتمثل في :

- وجوب إسناد التأميم إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية،

- عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الأجانب والمواطنين،

1 - أحمد محمد بهي الدين محمد رمضان، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 162.

- شرط التعويض: والذي عبرت الولايات المتحدة الأمريكية على وجوب ان يكون التعويض كاملا وحال وفعال،

- عدم الإخلال بالتزام دولي تعاقدي⁽¹⁾.

وبالنسبة لتأميم قطاع المناجم في الجزائر فتعود بوادر رغبة الرئيس هواري بومدين في انتهاج سياسة التأميم للأموال الطبيعية الجزائرية إلى الخطاب الذي ألقاه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 أبريل 1964 خلال افتتاحه للمناقشة العامة، مشيرا في كلمته أن مبادرته بعقد هذه الدورة الخاصة هي تعبير عن قلق أبدته الدول الأعضاء في المؤتمر الرابع لرؤساء الدول والحكومات غير المنحازة والذي انعقد في الجزائر سبتمبر 1963 وأعرب على أن التوتر الدولي القائم بسبب الحرب الباردة لم يصحبه تحسن في الدول الآخذة للنمو إنما انتقل هذا التوتر إلى آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والتي أصبحت مناطق تركز فيها كل مظاهر التناقض المعبرة عن عالمنا المعاصر وختم الرئيس كلمته بمجموعة من الاقتراحات تضمنت ضرورة تبني برنامج عمل دولي شامل لإستراتيجية التنمية ويتضمن هذا البرنامج عدة نقاط أهمها:

- وضع نظام خاص لمعاونة الدول الأقل نموا،

- العمل على سيطرة الدول الآخذة في النمو على مواردها الطبيعية من خلال التأميم والتحكم في أسعارها،

- البدء في عملية شاملة ومتوازنة للتنمية تقوم على تصنيع المواد الأولية محليا،

- تدعيم المعاونة الدولية من اجل التنمية وضمان المشاركة الفعالة للدول الغنية،

1 - أحمد محمد بهي الدين، محمد رمضان، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، مرجع سابق، ص 163 إلى 170.

- العمل على تخفيف حدة الأعباء التي تتحملها الدول الآخذة في النمو،

وفي الختام أعرب الرئيس الراحل هواري بومدين على ضرورة وقوف الدول الآخذة في النمو جنبا إلى جنب -خاصة الدول المصدرة للمواد الأولية- حتى تتمكن هذه الدول من حماية مصالحها، مع تشجيعه لفكرة إجراء حوار في إطار الأمم المتحدة بين الدول النامية والمتقدمة⁽¹⁾

وبعد مدة لم تتجاوز السنتين عن هذا الخطاب وبتاريخ 06 ماي 1966، شرعت الدولة الجزائرية باسترجاع ثرواتها بموجب التأميم الذي جاء بصفة تدريجية وشمل عدة مجالات بما فيها قطاع المناجم عن طريق عدة أوامر نذكرها:

-الأمر رقم 66-93 الذي يتضمن تأميم شركة مناجم الوزنة⁽²⁾

-الأمر رقم 66-94 الذي يتضمن تأميم شركة المناجم سيدي كنبر⁽³⁾

-الأمر رقم 66-95 الذي يتضمن تأميم شركة المناجم والمقالع لريفي المعدن⁽⁴⁾

-الأمر رقم 66-96 الذي يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم عين بربر (شركة

سيرتيان)⁽⁵⁾

-الأمر رقم 66-97 الذي يتضمن تأميم شركة الجبل القديم المستغلة لمناجم حمام

انبايلس ومناجم الونشريس⁽¹⁾

1 - احمد عبد الحميد عشويش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 229-230 .

2 -أمر رقم 66-93، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأميم شرطة الوزنة، ج.ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.

3 -أمر رقم 66-94، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأميم شركة مناجم سيدي كنز، ج.ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.

4 -أمر رقم 66-95، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأميم شركة المناجم والمقالع لريفي المعدن، ج.ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.

5 -أمر رقم 66-96، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم عين بربر (شركة سيرتيان)، ج.ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.

- الأمر رقم 66-98 الذي يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم عين اركو⁽²⁾
- الأمر رقم 66-99 الذي يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للزنك⁽³⁾
- الأمر رقم 66-100 الذي يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بمليانة⁽⁴⁾
- الأمر رقم 66-101 الذي يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بخنقة الوحاد⁽⁵⁾
- وقد حولت مجموع كل هذه الشركات والحقوق والالتزامات بأكملها إلى المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمية.

ثانيا: قطاع المناجم والتفتح الاقتصادي في الجزائر: بعد تأميم الدولة الجزائرية للشركات الناشطة في القطاع المنجمي في الجزائر سنة 1966، جاء وبعد 18 سنة كاملة مرت على هذا الإجراء صدور أول قانون جزائري ينظم قطاع المناجم وبذلك تخلت الجزائر على التبعية القانونية لفرنسا في هذا القطاع وذلك بموجب القانون رقم 84-06 الصادر سنة 1984 والذي أكد بموجب المادة الأولى منه على أن الثروة المنجمية تعد ملكا للدولة. كما احتكرت المؤسسات العمومية دون غيرها ممارسة أنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الأول والمتمثل في المواد المعدنية الطاقوية، المواد المعدنية الفلزية، والمواد المعدنية غير فلزية ذات أهمية للاقتصاد الوطني⁽⁶⁾.

- 1 -أمر رقم 66-97، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأميم شركة الجبل القديم المستغلة لمناجم حمام انبايلس ومناجم الونشريس، ج.ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.
- 2 -أمر رقم 66-98، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأميم الشركة الجديدة لمناجم عين آركو، ج.ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.
- 3 -أمر رقم 66-99، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأميم الشرطة الجزائرية للزنك، ج.ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.
- 4 -أمر رقم 66-100، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بمليانة، المستغلة لمنجم العالية، ج.ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.
- 5 -أمر رقم 66-101، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بخنقة الوحاد، ج.ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.
- 6 - انظر المادة 04 والمادة 19، من القانون رقم 84-06، سالف الذكر.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 84-06 على تمتع المؤسسات العمومية بالأسبقية على غيرها من الحصول على ترخيص من أجل ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالبحث أو استغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الثاني والتي تتمثل في المواد المعدنية غير الفلزية لاسيما الخاصة منها بموارد البناء والزخرفة والرصف والمرافق العامة وتخصيب الأراضي ومواد أخرى مشابهة⁽¹⁾

في حين أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية والإعتبارية الأخرى فقد علقنا الأشخاص الطبيعية والإعتبارية الخاضعة للقانون الخاص على وجوب تمتعهم بمجموعة من الشروط من أجل السماح لهم بممارسة الأنشطة المنجمية المتعلق بالصنف الثاني أهمها أن يكون جزائري الجنسية⁽²⁾.

والملاحظ أن تخوف المشرع الجزائري وتمسكه بالقطاع المنجمي يظهر من خلال هذا القانون الذي جاء لاحتكار القطاع المنجمي من طرف المؤسسات العمومية واستثناء إمكانية الخواص بممارسة البعض فقط من هذه الأنشطة ووفقا لشروط عدة.

وعليه فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد غلق بذلك على قطاع المناجم من الاستثمارات الأجنبية ومنع كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العمومية أو الخاصة من ممارسة الأنشطة المنجمية بكل أصنافها، وإذا دل هذا على شيء فهو يدل مدى تمسك الدولة على ترسيخ القواعد التي يحتويها النهج الاشتراكي المتبع من طرف الدولة الجزائرية آنذاك.

ونظرا للظروف التي مر بها الاقتصاد الجزائري وعجزه عن توفير السيولة اللازمة لدفع أعباء الدين الخارجي أين كانت أغلبية المحاصيل الجزائرية من الصادرات توجه لتسديد

1 - أنظر المادة 05، من القانون رقم 84-06، سالف الذكر.

2 - أنظر الفقرة 01 و02 من المادة 19، من القانون نفسه.

الديون بنسبة تفوق 80% قامت باللجوء إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لسد العجز الذي تعاني منه.

لقد كان لصندوق النقد الدولي دور كبير في توجيه الاقتصاد الوطني الجزائري والزام الجزائر بالانخراط في اقتصاد السوق وتوسيع دور القطاع الخاص والعمل على تحرير التجارة الخارجية وذلك بموجب اتفاقيات أبرمتها الجزائر مع صندوق النقد الدولي⁽¹⁾.

أمام هذه الأحداث قام المشرع الجزائري بتبني عملية إصلاح واسعة مست مختلف المجالات بحيث احدث عدة تعديلات في المنظومة الاقتصادية الجزائرية بصفة عامة وقطاع المناجم بصفة خاصة، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بإجراء تعديل قانون المناجم وذلك سنة 1991⁽²⁾.

ولمسايرة النهج المتخذ من قبل الدولة الجزائرية وكذلك من اجل تعزيز اقتصادها وتحقيق النهوض الاقتصادي، ألغت المادة الرابعة 04 من القانون رقم 91-24 كل من المادة الرابعة 04 والمادة الخامسة 05 من القانون رقم 84-06 والتي تضمنت احتكار قطاع المناجم للمؤسسات العمومية الجزائرية والأشخاص الطبيعية والمعنوية ذوو الجنسية الجزائرية ونصت بموجب المادة 9 وبصفة متحفظة إمكانية إشراك الأشخاص المعنوية الأجنبية في ممارسة الأنشطة المنجمية⁽³⁾.

1 - بطاهر علي، « سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ص 181-182.

2 - قانون رقم 91-24، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر. عدد 64، صادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1991. (ملغى).

3 - بحيث أن هذه المادة جعلت مسألة إمكانية منح التراخيص للأشخاص المعنوية الأجنبية مسألة استثنائية ومقيدة بشروط، ومنحت الأولوية في الحصول على الترخيص من اجل ممارسة عملية البحث واستغلال المكامن و المواد المعدنية غير الإستراتيجية للمؤسسات العمومية والمستثمرين المقيمين.

في حين حصرت إمكانية منح التراخيص للقيام بأنشطة البحث أو استغلال المكامن والمواد المعدنية الإستراتيجية على المؤسسات الوطنية العمومية دون سواها.

ولعل السبب في تقييد إدخال العنصر الأجنبي في عملية استغلال قطاع المناجم في الجزائر يعود إلى خوف المشرع الجزائري من الاستثمار الأجنبي في القطاعات الإستراتيجية وخاصة آثار النهج الاشتراكي الذي كانت تسير وفقه الدولة الجزائرية فمن الصعب التخلي عنه دفعة واحدة، خاصة وأن اتخاذها للمنهج الجديد كان حتمية اقتصادية لبد منها فهي خارجة عن إرادة الدولة.

غير أن هذا القانون بدوره لم يحقق نتائج ايجابية من الناحية العملية⁽¹⁾ ولتدارك النقائص التي احتواها قانون المناجم لسنة 1984 والتعديل الذي جاء سنة 1991، عزم المشرع الجزائري على تغيير سياسته في تسيير قطاع المناجم من أجل تفعيله وتحقيق نتائج ايجابية للاقتصاد الوطني، وعليه اصدر قانون جديد ينظم قطاع المناجم وأكثر تفتحا في مجال استغلال هذا القطاع والذي ألغى القانون رقم 84-06.

فتح القانون الجديد المنظم لقطاع المناجم والمتمثل في القانون رقم 01-10 صفحة جديدة ومغايرة للقانون 84-06 بحيث فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب والوطنيين لممارسة الأنشطة المنجمية دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية. كما أن المشرع بهذا القانون ذهب إلى نقطة ابعده من ذلك وهي عدم الفرق بين الاستثمارات التي تنجز على المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية بين المواد غير الإستراتيجية ما ينتج عنه فتح

1 - وذلك نظرا لعدة أسباب أهمها:

- الطلب الوطني للمنتجات المنجمية غير مرضي،
- مركز الصادرات أساسا على بعض الموارد وهي الحديد الخام، الفوسفات، الزنك، الزيتيق ومركز الرصاص،
- ضالة المشاريع المنجزة خلال هذه الفترة وبالتالي تسجيل يد عاملة ثابتة،
- العمل في منشآت منجمية قديمة وعدم الأخذ بعين الاعتبار إلزامية تجديدها واستحداثها،
- استعمال تكنولوجيا قديمة،
- غياب الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال نظرا للقيود التي رسمها المشرع الجزائري على الأشخاص الخاضعة للقانون الأجنبي في ممارسة الأنشطة المنجمية... الخ
- نقلا عن بوخدمي ليلي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-01 المؤرخ في 2001/07/03، مرجع سابق، ص 04.

المجال الواسع وبدون استثناءات لأي متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية باستثناء إلزامية حصوله على سند منجمي أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أو رخصة عملية اللم⁽¹⁾، إضافة إلى استحداث المشرع الجزائري لسلطة الضبط في هذا القطاع ويتعلق الأمر بكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽²⁾ .

ولعل نتيجة العمل بهذا القانون لمدة دامت 13 سنة لم تحقق الأهداف المسطرة من قبل الدولة الجزائرية في قطاع المناجم، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إعادة تغيير المنظومة القانونية المنجمية فقام بإلغاء القانون رقم 01-10 بموجب القانون رقم 14-05 وعاد مرة أخرى ليقيد استغلال هذا القطاع بقواعد قانونية جديدة كما عاد لتقسيم الثروة المنجمية إلى مواد معدنية أو متحجرة إستراتيجية للاقتصاد الوطني، ومواد معدنية أو متحجرة غير إستراتيجية للاقتصاد الوطني. وسرد كل من هذا النوعين بصفة مفصلة ودقيقة وعاد مرة أخرى إلى إخضاع المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني في البحث عنها وفي استغلالها حصريا إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية مع إمكانية إبرام هذه الأخيرة عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي⁽³⁾ بالتالي فقد عاد إلي انتهاج السياسة التي كان عليها في ظل القانون رقم 84-06 .

1 -أنظر المادة 03 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر .

2 -أنظر المادة 44 والمادة 45، من القانون نفسه.

3 -تنص في هذا الشأن الفقرة الأولى من المادة 70 من القانون رقم 14-05 على «تمارس نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجيةبموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تمتلك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية ..» .

المطلب الثاني

مدلول الضبط في قطاع المناجم

نشير مسبقاً أنه لا يوجد تعريف دقيق وواضح لكلمة الضبط في المجال المنجمي سواء من الجانب الفقهي أو من الجانب القانوني، لكن من خلال هذا المطلب سنحاول وضع تعريف للضبط المنجمي من خلال التطرق إلى مفهوم الضبط بشكل عام مع تحديد مختلف مجالات إستعماله (الفرع الأول)، ثم إسقاط هذا المفهوم للضبط على ضبط قطاع المناجم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضبط بصفة عامة

إن مفهوم الضبط مفهوم جد واسع وذلك نظراً للاستخدامات المتعددة له، فهي فكرة مرتبطة بمختلف العلوم القانونية منها، الاقتصادية، السياسية، وعلوم التسيير⁽¹⁾ وتعريفها متعلق بالزاوية التي ننظر منها إلى هذا المصطلح. وعليه تختلف التعريفات باختلاف المجال الذي يخضع للضبط، فنجد ضبط اقتصادي، ضبط إداري، ضبط اجتماعي على وجه الخصوص أي نركز على الاستعمالات القانونية لمصطلح الضبط.

وعليه لا بد من المرور بجميع هذه المفاهيم المتباينة والتي تحملها كلمة الضبط من أجل الوصول إلى المجال الذي نصنف فيه ضبط قطاع المناجم، بمعنى الدائرة الضبطية التي ينتمي إليها قطاع المناجم.

1- RICCARDI Delphine, L'impacte de la régulation économique sur l'entrée d'un investisseur privé dans une industrie de réseaux : application aux services européens de communication mobiles, thèse en vue de l'obtention du doctorat en sciences de gestion, Ecole des hautes études commerciales de paris , 12 janvier 2009, p.10.

أولاً: الضبط الإداري: يعرّف بعض شرّاح القانون الإداري الضبط الإداري على أنه "وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في: المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية، وإستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها إنتظام أمر الحياة في المجتمع"⁽¹⁾.

وعليه فالضبط الإداري بالمفهوم التقليدي يتجسد في مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بما يتضمنه من الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة⁽²⁾.

وعلى غرار معظم تشريعات العالم فإن التشريع الجزائري لم يقدم تعريف قانوني للضبط الإداري -رغم أن التعريفات ليست من اختصاص المشرع-، وذلك نظرا لما تتمتع به فكرة النظام العام -والتي تعتبر كهدف للضبط الإداري - من مرونة وتطور واختلاف حسب المكان والزمان، فمضمونها ليس دائما بمضمون ثابت، لأنه في تغير وتطور مستمر وفقا لتغير الأزمنة والتحويلات المرافقة لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا للاختلاف والتباين الاجتماعي من دولة إلى أخرى ما جعل مسألة إيجاد تعريف محدد لفكرة الضبط الإداري وفي نفس الوقت جامع لجميع عناصر النظام العام من المسائل المستعصية⁽³⁾.

1 -محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 12.

2 -شيماء حاتم رشيد الحكناوي، «سلطات الضبط الإداري»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 28، سنة 2015، ص 341.

3 - سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص 21-22.

ومن جهته فحتى الفقه لم يتوصل إلى الإجماع على تعريف واحد وذلك تبعاً لاختلاف المنظور الذي يرون منه هذه الفكرة.⁽¹⁾ بحيث هناك من يرى الضبط الإداري غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، وبعضهم يراها من ناحية أنه قيد على نشاط وحرية الأفراد، في حين يراها البعض الآخر من منظور وهو أنه وظيفة سياسية، في حين يذهب فريق آخر إلى تعريفه تبعاً لمحلته وأساليب نشاطه، وسنتطرق إلى كل هذه التعريفات بصفة مختصرة.

1- الضبط الإداري غاية في ذاته: فالضبط الإداري وفقاً لهذا الإتجاه فهو يركز على

الهدف أو الغاية منه، فهو بذلك يعد نظام وقائي تتولى بموجبه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم رغم أن ذلك متعلق بتقييد حريات وحقوق الأفراد لأن ذلك في صالحهم وصالح النظام العام في⁽²⁾.

2- الضبط الإداري قيد على نشاط وحرية الأفراد: من بين التعريفات المقدمة من

طرف الفقهاء الذين يعرفون الضبط الإداري على أساس أنه قيد لنشاط الأفراد وحريةهم مثلاً: " الضبط الإداري عبارة عن مجموع القيود والضوابط التي تفرضها هيئة الضبط الإداري على حريات ونشاط الأفراد بهدف حماية النظام العام" أو أنه " النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتمثل بتقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام، وعلى ذلك يتميز الضبط الإداري لما يترتب عليه من تقييد للحريات الفردية وبما يستهدفه من محافظة على النظام العام في المجتمع"،

1 - مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-، 2017 ص 10.

2 - مازن ليلو ماضي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص

وهناك من اعتبر الضبط الإداري على أنه " مجموعة ما تفرضه السلطة من أو امر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع"⁽¹⁾.

3- الضبط الإداري وظيفته سياسية: هذا الاتجاه من الفقه عرف الضبط الإداري على

انه وظيفته سياسية كونه يمثل الوسيلة التي تستعين بها الدولة من اجل القيام من خلالها بالدفاع عن وجودها وتحقيق إرادتها⁽²⁾، ومن التعريفات التي أطلقوها مؤيدي هذا الاتجاه نجد:

" سلطة الضبط كالنظام العام نفسه، سلطة لا تتجرد من الطابع السياسي ذلك أنه إذا كان النظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية واجتماعية، فمن الطبيعي يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها، وإذا كان النظام العام يبدو في ظاهرة الأمن في الشوارع، فانه في حقيقته الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم، وحتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام."

"الضبط الإداري هو الامتياز المقرر لسلطة إدارية في إصدار تصرفات قانونية نهائية واتخاذ الأعمال المادية الضرورية لتنفيذها، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام"⁽³⁾.

4- تعريف الضبط الإداري نظرا إلى محله وأساليب نشاطه: فالضبط الإداري من هذا

المنظور هو تنظيم المجتمع بطريقة وقائية لضمان سلامته وصحته وسكينته وآدابه فهو بذلك يختلف عن النظام القانوني الذي لا يتدخل إلا من اجل محاسبة الأفراد عما يرتكبونه من مخالفات وجنح وجنايات وعلية عرفه البعض قائلا:

1 - سليمانى هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق، ص 18-19.

2 - عصام علي الدبس، القانون الإداري، الكتاب الأول، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2014، ص 455 .

3 - سليمانى هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق، ص 19.

" الضبط الإداري وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث من الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات تستلزمها الحياة الاجتماعية".

وعرف أيضا على انه "وظيفة الدولة التي تهدف إلى حماية النظام العام عن طريق التنظيمات القانونية والتدابير المفروضة"⁽¹⁾.

ومن كل هذه التعريفات نستخلص أن الضبط الإداري يقوم على معيارين أساسيين هما:

المعيار العضوي: فتبعا لهذا المعيار فالضبط الإداري هو مجموعة من الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات اللازمة من أجل تحقيق المحافظة على النظام العام.

أما وفقا للمعيار الموضوعي: فالضبط الإداري هو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام⁽²⁾.

وفي هذا السياق فان الضبط الإداري باعتباره كأداة في يد الإدارة أو في يد الدولة من يهدف في جوهره إلى تحقيق المحافظة على النظام العام بجميع مفاهيمه من امن وصحة وسكينة وآداب عامة فانه لا يمكن أن يحتوي في طياته ضبط لقطاع المناجم كون هدف كل منهما مختلف عن الآخر رغم وجود تقاربات في بعض الأحيان، فعندما نتكلم عن أن الضبط الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فالضبط في القطاع المناجم لا يعني أنه غير معني بالمحافظة على الصحة العامة لكن في إطار ضيق ومحدود مقارنة بالصحة العامة

1 - سليمانى هندقن، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق ، ص 20.

2 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 478.

التي نتحدث عنها في الضبط الإداري، كون أن الضبط في قطاع المناجم أكد على ضرورة حماية صحة العمال وسلامتهم مثلاً.

ثانياً: الضبط الاجتماعي: إن مسألة وضع تعريف للضبط الاجتماعي من المسائل الصعبة بحيث انه لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد له، ما أدى الى تعدد التعريفات بتعدد منظور العلماء إلى هذا المفهوم واختلاف مداخلم إليهم، بالتالي اختلاف نظرياتهم فيه، خصوصاً مع التداخل الموجود بين مصطلح الضبط الاجتماعي مع مصطلحات أخرى مشابهة له⁽¹⁾.

غير أن مجمل التعريفات المقدمة في هذا الشأن تنصب من جهة في محاولة إبراز جوانب السلطة والسيطرة والقهر كعناصر أساسية في إبراز مفهوم الضبط الاجتماعي ومن جهة أخرى تهتم بالكشف عن الجوانب التربوية والتنشئة، الإرشاد، الإقناع وكذلك التوجيه⁽²⁾.
ومن بين هذه التعريفات المقدمة للضبط الاجتماعي نجد :

" الضبط الاجتماعي هي الأساليب التي تتمكن من تنظيم أو ترتيب الأشياء، بحيث تجعل الانحراف غير قادر على الاستمرار حتى ولو بدأ أصلاً".
"الضبط الاجتماعي عبارة عن مجموعة من العمليات والوسائل التي تستخدمها الجماعة للتحكم في حالات الانحراف عن المعايير الاجتماعية، وأن كل ما يعتبر وسيلة من وسائل تنظيم السلوك، يعتبر في الوقت ذاته أداة من أدوات الضبط الاجتماعي"
"الضبط الاجتماعي هو كل العمليات والميكانيزمات التي تعارض الاتجاهات الإنحرافية وتصادرها"⁽³⁾.

1 - عواطي بوبكر، «فعالية عمليات الضبط في تحقيق الأمن الاجتماعي»، دورية المعيار، العدد 44، قسنطينة، سنة 2018، ص 340.

2 - مرجع نفسه، ص 341.

3 - نبيل رحال، « الضبط الاجتماعي ودوره في مكافحة الجريمة والانحراف»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11 جانفي 2019، ص 314 .

بغض النظر إلى اختلاف التعريفات المقدمة فإنها تتفق على أن الضبط الاجتماعي هو ذلك الضغط الذي تمارسه الجماعة أو المجتمع على أفرادها من أجل المحافظة على استقرار النظام الاجتماعي وجعل سلوك الأفراد منسجما مع أنماط السلوك المتعارف عليه اجتماعيا، أو بتعبير أدق فهو مجموعة الترتيبات والخطوات الإجرائية التي يقوم بها المجتمع عن طريق مختلف مؤسساته بهدف جعل أفراد المجتمع يتصرفون بشكل طبيعي، ويسلكون السلوك السوي بعيدا عن طريق الانحراف، ويهدف الضبط الاجتماعي أيضا إلى جعل الأفراد أكثر توافقا وانسجاما وامتثالاً مع نظم وقواعد المجتمع وقيمه، ومعاييره وأنشطته الشرعية، هذا التوافق والتعلق بالمجتمع من شأنه منع الأفراد من الاتجاه نحو السلوك الانحرافي⁽¹⁾. وبهذا يحقق الضبط الاجتماعي في خلق مجتمع أكثر عدالة وأفضل تكاملا، ومساواة الجميع في المساهمة لتحقيق هذه العدالة الاجتماعية⁽²⁾.

وضبط قطاع المناجم يمكن القول أنه بعيد كل البعد على الغاية التي يصبو إليها الضبط الاجتماعي الذي يهتم بسلوك أفراد المجتمع، خلافا للقطاع المنجمي الذي يسعى إلى تحقيق الثروة وإشباع حاجيات الدول على وجه العموم والأفراد بصفة خاصة عن طريق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ثالثا: الضبط الاقتصادي⁽³⁾: يرتبط مفهوم الضبط الاقتصادي بهيئات الضبط الاقتصادي⁽⁴⁾ تباينت التعريفات التي قدمت للضبط الاقتصادي خاصة وأنه مفهوم جديد في القانون مقارنة بالضبط الإداري. فهو يجسد مفهوم الانتقال من آليات الرقابة الاجتماعية

1 - نبيل رحال، « الضبط الاجتماعي ودوره في مكافحة الجريمة والانحراف »، المرجع السابق، ص 314.

2- CHEVALLIER Jaques, « L'Etat régulateur », Revue Française D'administration publique, N 111 , 2004, PP. 473-482 , P 475.

3 - أو ما يعرف بمصطلح "new public management (NPM)"

-HUET Jean-Michel, Les pionnières de la nouvelle gestion publique, l'expansion management review, n° 149, 2013, p.p 115-123, p116

<https://www.researchgate.net/publication/276392324>

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2019/06/03.

4- MICHELBBazex et autres, Dictionnaire des régulation , LexisNexis, Paris, 2016, p 515 .

إلى شكل جديد لتدخل الدولة والذي يعرف بمصطلح "الضبط" ⁽¹⁾، وعليه ذهب البعض إلى اعتبار مفهوم الضبط الاقتصادي على أنه سياسة وليس بمفهوم قانوني ⁽²⁾، لكن يبقى الهدف منه تحسين السوق وتحقيق المصلحة العامة ⁽³⁾ عن طريق هيئات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي ⁽⁴⁾.

والضبط الاقتصادي وليد لعدة أسباب أهمها تكريس الدول لمبدأ الحرية الاقتصادية والتي أدت إلى حدوث أزمات اقتصادية عالمية حادة واستلزم الأمر اثر ذلك إلى إعادة النظر في هذا المبدأ وكذا في طريقة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي، وظهر بذلك مفهوم جديد في تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وهو التدخل غير المباشر أو التدخل عن بعد والذي ولد بدوره مفهوم "الدولة الضابطة" ⁽⁵⁾، عن طريق هيئات إدارية مستقلة مؤهلة ومخصصة تحرس على ضبط القطاع الاقتصادي باختلاف مجالاته.

1- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Belkise, Alger, P.5.

2- MARCOU Gerard , MODERNE Franck, Droit de la régulation, service public et intégration régionale, expériences européennes, tome 2, L'harmattan , Paris, 2006 , P12.

3- RICCARDI Delphine, L'impacte de la régulation économique sur l'entrée d'un investisseur privé dans une industrie de réseaux : application aux services européens de communication mobiles, op.cit , p.10

4 - رغم أن هناك من يرى أن هذه الهيئات غير شرعية كون أن أعضائها غير منتخبين.

- « *D'après le rapport parlementaire du 29 octobre 2012 précité martèle que les autorités administratives indépendantes ne sont pas légitime et ne doivent pas opérer des choix a la place du politique, puisque ses membres ne sont pas élus et que l'autorités ne peut pas emprunter la légitimité du gouvernement, le lien hiérarchique entre les deux ayant été rompu par le principe d'Independence.* »

- Marie-Anne Frison-Roche , les autorités administratives indépendantes : distorsion ou reforme de l'état ?, 2011, p.p 125-130, p128

<https://www.researchgate.net/publication/309757537> .

5 - يفهم من الدولة الضابطة تحويل مهام الدولة بحيث أنها لا تتدخل بصفة مباشرة في الاقتصاد ولا تعتمد على معيار الملكية الاقتصادية لكنها تتصرف بطريقة غير مباشرة في هذا المجال من اجل وضع حقوق والتزامات المتعاملين الاقتصاديين وتسهيل العقوبات إذا اقتضى الأمر ذلك. بالتالي فهي لا تخضع لا للفلسفة الليبرالية كونها تبقى حاضرة في المجال الاقتصادي، ولا للفلسفة الاشتراكية "الدولة المتدخلة" كون تدخلها يبقى محدود .

- NICINSKI Sophie , Droit public des affaires, Edition alpha, Paris, 2010, p.12

ومن بين التعريفات التي قدمت لمصطلح الضبط الاقتصادي نجد:

1- حسب الفقيهين Antonio la Sapina و Giandominico Majone فالضبط

الاقتصادي يعبر عن تحول وظائف الدولة، بحيث أنها أصبحت لا تتدخل بصفة مباشرة في الاقتصاد ولم تعد الدولة تعتمد على امتيازات الملكية، إنما تدخلها يكون عن طريق إصدار القواعد من أجل التوفيق بين حقوق الأشخاص والتزاماتهم وتوقيع الجزاءات.

2- عرفه أيضا الكاتبان Jean-Claud Prager و François Villeroy de

Galhau على أن الضبط يفهم منه تلك الرؤية الحالية للسياسة الاقتصادية بجميع أدوات التسيير الاقتصادي الذي يشكل اليوم نظاما معقدا . ومن خلال هذا التعريف فهذان الكاتبان يقترحان إعادة النظر في تفسير كل مواضيع السياسة الاقتصادية عن طريق فكرة الضبط.

3- بالنسبة لـ Marie-Anne Frison-Roche فإن تحرير التجارة وسياسة التكامل

الأوروبي أدى إلى تحول جذري في العلاقات بين الدولة والاقتصاد، ويتميز هذا التحول في سحب كل الأشكال التقليدية لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي وتحويلها إلى شكل جديد والذي بطبعه يساير حركة السوق -الذي تمتاز بالمرونة والسرعة- وربطها مع أهداف أخرى للمصلحة العامة، وعليه كل هذا ولد فرع جديد من فروع القانون إلى جانب فرعي القانون العام والقانون الخاص والذي يتمثل في مزيج بين القانون والاقتصاد.

وعليه فالضبط يترجم تلك الأشكال الجديدة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي (1).

واعتبره كل من Gérard MARCOU و Franck MODERNE على أنه وظيفية

القوة العمومية التي تحاول وضع موازنة بين الأهداف والقيم الاقتصادية وغير الاقتصادية، والتي يمكن أن تكون متناقضة في إطار سوق تنافسية والضبط هو من يجسد هذه الموازنة

1- MARCOU Gérard , MODERNE Franck , Droit de la régulation, service public et intégration régionale, op.cit, p. 11 et 12.

على المتعاملين الاقتصاديين في السوق بطرق قانونية أو بطريقة أخرى يتمثل في عمل القوة العمومية من أجل الاستجابة لمتطلبات المشتركة عن طريق أنشطة ذات طابع اقتصادي تحت نظام تنافسي (1).

وعليه يمكن القول أن الضبط الاقتصادي وسيلة من وسائل الدولة والتي من خلالها يمكن للدولة خلق موازنة قانونية واقتصادية. فمن جهة تقوم بتكريس مبدأ الحرية الاقتصادية، ومن جهة أخرى تضبط هذه الحرية عن طريق هيئات إدارية مستقلة تتميز المرونة والكفاءة اللازمة والتي تسهر على ضبط وتوجيه ومراقبة النشاط الاقتصادي وتكريس مبادئ المنافسة الحرة والنزاهة في آن واحد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فبالرغم من تبني الدولة الجزائرية لمفاهيم اقتصاد السوق وإنشائها لأولى سلطات الضبط الاقتصادي منذ بداية التسعينات إلا أنه لم يتطرق لإعطاء تعريف لمفهوم الضبط الاقتصادي إلى غاية سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-12 المعدل لقانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 (2)، بحيث عرفه كالتالي:

« الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر. » (3).

1- MARCOU Gérard , MODERNE Franck , Droit de la régulation, service public et intégration régionale, op.cit, p. 16.

« la régulation est une fonction de la puissance publique qui tend à établir un compromis entre des objectifs et des valeurs économiques et non économiques, peuvent être antinomique dans le cadre d'un marché concurrentiel, la régulation impose ce compromis aux opérateurs sur le marché par des moyens juridique, en d'autre terme, il s'agit de la fonction de puissance publique visant à la satisfaction des besoins collectifs par des activités de nature économique sous un régime concurrentiel ».

2 - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

3 - أنظر المادة 03، الفقرة هـ، من القانون رقم 08-12، سالف الذكر.

من خلال تعريف المشرع الجزائري للضبط الاقتصادي نستنتج أن الضبط الاقتصادي جاء من أجل تحقيق أهداف اقتصادية والمتمثلة حصرا في المحافظة على التوازن في الأسواق عند إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات بمعنى التوازن بين الحرية الاقتصادية وحق الدولة في مراقبة السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى الضبط الاقتصادي وسيلة في يد الدولة من أجل المحافظة على المنافسة المشروعة والنزاهة عن طريق الامتناع أو قمع من الممارسات المقيدة للمنافسة .

ويمكن إضافة بعض الأهداف الغير اقتصادية والتي يضمنها قانون الضبط الاقتصادي والتي تتمثل في:

- **حماية المستهلك:** إن الدورة الاقتصادية لا تكتمل إلا بتوفر عنصر رئيسي فيها وغالبا هو الغاية من هذه الدورة، يتمثل هذا العنصر في المستهلك، واستحداث قانون الضبط الاقتصادي في مختلف دول العالم لا تتوقف غايته في تحقيق المصالح الاقتصادية للدول أو مصالح الأعوان الاقتصاديين إنما تهدف أساسا إلى حماية طرف آخر وهو الطرف الضعيف في الدورة الاقتصادية وهو المستهلك.

حماية المستهلك تعتبر في يومنا هذا غاية غير اقتصادية خلافا لما كان عليه وفقا للمفهوم الكلاسيكي أين اعتبر المستهلك في السوق على انه متعامل اقتصادي أمام عروض الشركات المتنافسة⁽¹⁾.

وعلى غرار باقي تشريعات العالم فالمشرع الجزائري قد أولى قدر كاف من الاهتمام للمستهلك، ويظهر ذلك من خلال القوانين التي تجسد هذا التوجه سواء بموجب قانون الاستهلاك، أو قانون المنافسة أو بموجب قانون الممارسات التجارية:

1- MARCOU Gérard , MODERNE Franck , Droit de la régulation, service public et intégration régionale, Op.cit., p 17.

فبالنسبة لقانون الاستهلاك فان المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة الأولى منه على: « يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش. »⁽¹⁾.

أما بالنسبة لقانون المنافسة فقد أكد من خلاله المشرع الجزائري على أن حماية المستهلك تعد من إحدى أسى أهدافه بحيث تنص المادة الأولى منه على : « يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين »⁽²⁾.

إضافة إلى ما تضمنه كل من قانون حماية المستهلك والقانون المتعلق بالمنافسة فان المشرع الجزائري أكد على التزامه وحرصه على حماية المستهلك كم خلال قانون الممارسات التجارية حيث نص في المادة الأولى منه على: « يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه. »⁽³⁾.

1 - قانون رقم 03-09، مؤرخ في 15 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، صادر في 08 مارس 2009، ج.ر عدد 15.

2 - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

3 - قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، صادر في 27 جوان 2004، ج.ر. عدد 41، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-10، المؤرخ في 15 أو ت 2010، صادر في 18 أو ت 2010، ج.ر. عدد 46.

- **الحفاظ على الحقوق الأساسية⁽¹⁾**: بحيث يهدف قانون الضبط الاقتصادي إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد⁽²⁾ خصوصا تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي والإجتماعي للأفراد.

- **عصرنة المرفق العام**: من المؤكد أن من أهم الأهداف غير الاقتصادية للضبط الاقتصادي هي توفير أحسن الخدمات للمرافق العامة، لكن هذه الفكرة أثارت جدل عند بعض الكتاب الفرنسيين الذين يرون أن فكرة المرفق العام فكرة تجاوزها الزمن وان الضبط هدفه حماية المصلحة العامة عن طريق الرقابة على الأسواق، لكن حسب MARCOU MODERNE Franck و Gérard فباعتبار أن المفهوم الكلاسيكي للمرفق العام في القانون الإداري الفرنسي هو مفهوم مادي وليس بمفهوم عضوي وأنه لا يقتصر فقط على الأنشطة الاقتصادية، وعليه فالفكرة الأساسية هنا أن إشباع الحاجات العمومية لا يمكن أن يتحقق بتوفير سوق اقتصادية فقط إنما الأمر يتطلب تدخل القوة العمومية .

فمعيار المرفق العام هنا لا يقتصر إذن بالتحكم في التسيير فقط، لكن يجب تحديد وعرض مميزات الخدمة المضمونة والشروط التي من خلالها تقدم تلك الخدمة⁽³⁾.

تكريس التنمية المستدامة⁽⁴⁾: الضبط أيضا يمكن أن يحقق أهداف مرتبطة بالتنمية المستدامة، والتي لا يمكن بدورها أن تتحقق عن طريق التسيير الحسن للسوق بحيث ارتبطت

1 - والحق هو كل مصلحة أو منفعة تكون للإنسان ويجب إحترامها وكل إخلال بها يعد جريمة وقد إنتفقت دول العالم حول

ضرورة تحديد هذه الحقوق وحمايتها عن طريق مواثيق دولية وجهوية ونذكر أهمها:

-ميثاق الأمم المتحدة،

-الميثاق العالمي لحقوق الانسان.

2- MARCOU Gérard, MODERNE Franck , Droit de la régulation, service public et intégration régionale, Op.cit., p 17.

3-Ibid, p 17.

4 - تكاثفت التعريفات لمصطلح التنمية المستدامة وعليه تم تقسيمها إلى أربعة (04) مجموعات تتمثل في:

معظم تشريعات العالم في مجال الضبط الاقتصادي بوجوب حماية البيئة، بحيث ألزمت المتعاملين الاقتصاديين أو مستغلي القطاعات الاقتصادية بوجوب التزامهم بالقواعد المتعلقة حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وفي ذات السياق، وبموجب قانون المناجم الجزائري، فإن المشرع الجزائري قد ألزم أصحاب التراخيص المنجمية أن يأخذوا بعين الاعتبار ضرورة حماية البيئة، وذلك عن طريق إلزامهم باحترام البيئة والتكامل الأيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة، وأكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري قد ألزم أصحاب التراخيص المنجمية وحتى طالبي التراخيص المنجمية، بمعنى الأشخاص المتقدمة لممارسة الأنشطة المنجمية قبل مباشرتهم أو دخولهم في مجال البحث أو الاستغلال المنجمي، إرفاق طلباتهم للحصول على التراخيص المنجمية، عن طريق تقديم وثائق تبين دراسة تأثير أشغالهم على البيئة، ودراسة جميع المخاطر على أنشطتهم المنجمية⁽¹⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن الضبط الاقتصادي يشمل مجال واسع مقارنة بالمرفق العام، فهو يحتويه ويرافقه ويخفف عنه مجال ممارسته⁽²⁾، فهو حتمية عالمية أو جدتها

=التعريف الاقتصادي للتنمية المستدامة: تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

تعريف التنمية المستدامة على الصعيد الاجتماعي والإنساني: فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الأرياف.

تعريف التنمية المستدامة على الصعيد البيئي: فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

تعريف التنمية المستدامة على الصعيد التكنولوجي: فهي تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة للبيئة والحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون.

- أنظر في ذلك حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013، ص 23-24.

1 - أنظر المواد من 126 إلى 128، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2- MARCOU Gérard , MODERNE Franck , Droit de la régulation, service public et intégration régionale, Op.cit, p.19.

ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية من أجل تحسين الظروف المعيشية للدول وتنظيم المجالات الاقتصادية عن طريق هيئات أو مؤسسات تتمتع بالكفاءة العالية والتخطيط الأمثل لتسيير مختلف القطاعات.

الفرع الثاني

إسقاط مفهوم الضبط على قطاع المناجم

باعتبار أن الضبط الاقتصادي يشمل مجال واسع من القطاعات، فهو وبلا شك مس قطاع المناجم باعتباره من أهم القطاعات الاقتصادية التي تستلزم من جهة المرونة في القواعد التي تحكمه من حيث السماح للأشخاص بممارسة الأنشطة المنجمية واستغلال هذا المجال والاستثمار فيه. ومن جهة أخرى يحتاج إلى صرامة سواء في الرقابة على هؤلاء الأشخاص قبل دخولهم لاستغلال هذا القطاع الحساس أو الرقابة عليهم بعد دخولهم وممارسة الأنشطة المنجمية أو حتى بعد نهايتهم من الأنشطة محل الترخيص، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق استعمال وسائل واليات الضبط الاقتصادي وذلك عن طريق الهيئات الإدارية المستقلة المؤهلة لضبط هذا القطاع.

وعليه سنحاول تقديم تعريف للضبط المنجمي أو الضبط الاقتصادي لقطاع المناجم وإبراز مدى استيعاب قطاع المناجم لمفهوم الضبط (أولا)، من ثم سندرس مبررات أو أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى ضبط هذا القطاع، بمعنى إظهار الغاية من ضبط قطاع المناجم (ثانيا).

أولا: تناسب الضبط مع قطاع المناجم: إن دراسة استيعاب قطاع المناجم لفكرة الضبط الاقتصادي يستوجب أولا إبراز مكانة قطاع المناجم ضمن القطاع الاقتصادي بصفة عامة من ثم محاولة تقديم تعريف مبسط لفكرة ضبط قطاع المناجم:

1-مكانة قطاع المناجم ضمن القطاعات الاقتصادية الأخرى: ينقسم المجال الاقتصادي بصفة عامة إلى ثلاث أقسام أساسية تتمثل حصرا في القطاع الأول، القطاع الثاني، وأخيرا القطاع الثالث:

-القطاع الأول في المجال الاقتصادي يشمل مجموع الأنشطة الاقتصادية التي ترد على استغلال الموارد الطبيعية من زراعة، صيد والاستغلال البحري واستغلال الغابات والمناجم والمقالع.

-القطاع الثاني في المجال الاقتصادي يتشكل من مجموع الأنشطة التي تهدف إلى تحويل المواد الأولية والتي تشمل على سبيل المثال كل من الصناعة، البناء والتصنيع.

-أما القطاع الثالث المشكل للمجال الاقتصادي فهو يتضمن جانب من القطاع الأول وجانب من القطاع الثاني، كونه يهتم بكل ما هو تجاري كالتجارة (تبادل السلع)، النقل، الخدمات المصرفية والعقار والإعلام والاتصال والإطعام من جهة. ومن جهة أخرى يضم كل ما هو غير تجاري يتعلق الأمر مثلا بالإدارة العامة والتعليم والصحة العمومية⁽¹⁾.

وعليه فقطع المناجم قطاع اقتصادي ينتمي إلى التقسيم الأول للمجالات التي يتشكل منها القطاع الاقتصادي خاصة وانه قطاع يرد على مجال حيوي وهو الموارد الطبيعية الغير متجددة لذلك استوجب الأمر وضع قواعد قانونية خاصة وهيئات إدارية خاصة وذات كفاءة من أجل حمايته من أي شكل من أشكال التعدي سواء باستغلاله إستغلالا عشوائيا أو المساس به بأية طريقة غير شرعية .

2-تعريف الضبط المنجمي: على أساس ما تقدم يمكن تعريف الضبط المنجمي على انه: مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من اجل تحقيق الفعالية في

1-Direction de l'information légale et administrative, Les grands secteurs de l'économie : Primaire, secondaire, tertiaire, 22 aout 2018, paris . <https://www.vie-publique.fr> .
Consulté le 20/06/2019.

مجال استغلال القطاع المنجمي وذلك بواسطة أجهزة خاصة تتمتع بالإستقلالية تتكفل بالسهر على استغلال القطاع استغلالا محكما وتحقيق التوازن بين وجوب فتح القطاع المنجمي على الاستثمار بأشكاله من جهة وتقييده بشروط وقواعد خاصة من جهة أخرى مع الحرص على توظيف القواعد الخاصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ثانيا: أسباب ومبررات الضبط في قطاع المناجم: إن لجوء المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات العالم إلى ضبط قطاع المناجم يعود إلى عدة أسباب نذكر أهمها:

1-قطاع المناجم قطاع اقتصادي: يعتبر قطاع المناجم من بين أهم القطاعات الاقتصادية التي تدير للدولة ثروة هائلة وبالتالي تساهم في دفع عجلة التقدم بمفهومه البعيد وذلك سواء من الناحية الاقتصادية، أو من الناحية الاجتماعية أو حتى من الناحية السياسية.

أ- فمن الناحية الاقتصادية: فقطاع المناجم يعد من أهم القطاعات التي تدير أموال طائلة للخزينة العمومية عن طريق عائدات الاستثمار في هذا القطاع وإستغلال الموارد المنجمية في الصناعة المحلية، فالموارد المنجمية تعد من أهم محركات عجلة التنمية الاقتصادية للدول .

ب- من الناحية الاجتماعية: يساهم قطاع المناجم في امتصاص البطالة عن طريق توفير مناصب شغل للشباب وذلك من خلال وضع إستراتيجية فعالة من أجل تشجيع الإستثمار وجذب مستثمرين للمساهمة في إستغلال هذا القطاع وبالتالي توفير مناصب شغل لفئة معتبرة من المجتمع.

ج- من الناحية السياسية: إن الدولة الغنية اقتصاديا تعتبر دولة ذات وزن عالمي كون، وامتلاك الموارد الطبيعية يساهم في تحقيق رفاهية الدول خاصة إذا استغلت استغلالا

سليما وإيجابيا وليس استغلالا عشوائيا. وقوة الدول سياسيا يقاس على مدى قوتها من الناحية الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس فإن الاهتمام بضبط هذا القطاع تعد حتمية لا مفر منها .

2- قطاع المناجم قطاع حيوي: يعتبر قطاع المناجم من أهم القطاعات الحيوية

وذلك نظرا للفائدة الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها والتي تساهم بشكل فعال في تحقيق وتوفير احتياجات الدول والأفراد. فهو قطاع ذو علاقة مباشرة مع الحياة، سواء الحياة البشرية منها أو الحياة الحيوانية أو الغابية (النباتية) فميزته هي أنه قطاع مرتبط بصفة مباشرة مع الطبيعة، والطبيعة بطبيعة الحال هي المصدر الرئيسي الذي يسمح للكائنات الحية بضمان حياتها.

فمن هنا، فإن الحفاظ على المصادر الطبيعية أمر لبد منه من أجل المحافظة على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي والذي يساهم في الحفاظ على الحياة بصفة عامة ووجوب الاستغلال في حدود المعقول من أجل تحقيق النمو الاقتصادي.

فوفرة الموارد الطبيعية له علاقة مباشرة مع النمو الاقتصادي، والدول الغنية بالموارد الطبيعية في استغلال ثرواتها لتحقيق النمو الاقتصادي يطلق عليها مصطلح " لعنة الموارد"⁽¹⁾.

1 - وهو مصطلح ظهر لأول مرة عند الباحث الاقتصادي Richard AUTY سنة 1993 في كتابه : Sustained Development in Mineral Economies ; The Resources Curse Thesis، بحيث تعرف بأنها ظاهرة تغشت في العديد من الدول الغنية بالموارد الطبيعية حيث يكون مستوي النمو والتنمية الاقتصادية والأداء الحكومي أسوا فيها من الدول التي لا تملك مثل تلك الموارد فتكون هذه الموارد عائقا أكثر منه محفزا لتحقيق عملية النمو الاقتصادي فيها.

- بن رمضان أنيسة، دراسة إشكالية استغلال المواد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 21.

وباعتبار أن قطاع المناجم بما يحمله من مواد معدنية برية أو بحرية والتي تعتبر مواد مستنفذة كونها تنتهي مع الاستغلال المتواصل لها، لذلك وجب على الدول إيجاد نظام قانوني ملزم من أجل حمايتها من سوء الاستغلال كونه قطاع تستهدفه الاستثمارات الداخلية والخارجية، ووضع إطار قانوني محكم وصارم قد يساهم في حمايته وحسن إستغلاله وتسييره. وعلى هذا الأساس فضبط فقطاع المناجم في الجزائر أمر لبد منه .

3- قطاع المناجم ذو طبيعة خاصة: يعد قطاع المناجم من أهم القطاعات الإستراتيجية

للدولة، كما أنه كونه قطاع حساس لأنه يدخل ضمن الأملاك العمومية للدولة كونه يرتكز على موارد طبيعية ما يجعله يتسم بخصوصية تميزه عن القطاعات الاقتصادية الأخرى بالتالي ينتج على هذه الخصوصية عدة نتائج نذكر منها:

أ- الأملاك المنجمية غير قابلة للتصرف فيها: فباعتبار أن الأملاك المنجمية دستوريا

وقانونيا تعد من ضمن الأملاك العامة للدولة⁽¹⁾ بالتالي فهي بذلك لا تقبل التملك الخاص، كما انه لا يجوز بيعها أو استئجارها أو إخضاعها لأي شكل من أشكال التصرف فيها من طرف إي شخص كان، فعندما كان الغرض من وجودها هو تحقيق منفعة عامة وليست لإشباع حاجات فئة معينة فبالتالي فان أي إجراء أو تصرف من شأنه إبطال الغرض الذي وجدت من أجله يعتبر تصرفا باطلا، وذلك في حدود إمكانية منح تراخيص الاستغلال لبعض الأشخاص المؤهلة قانونا من أجل المساهمة في الاستفادة المثلى من هذا القطاع وفي حدود ما يسمح به القانون⁽²⁾.

1 -أنظر المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016، قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

- انظر المادة 02، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر

2 - بن الحاج زاهية، «خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني»، عدد خاص 2017، ص 486.

ب- **عدم قابلية الأملاك المنجمية للتقادم:** يعتبر التقادم سبب من أسباب إكتساب الملكية في القانون الجزائري وذلك عن طريق ما يسمى ب "التقادم المكسب"⁽¹⁾

إن الأملاك المنجمية باعتبارها ملك للمجموعة الوطنية فانه لا يجوز لأي شخص وبأية صفة الإقرار بملكيتها لها بحجة وضع اليد عليها أو عن طريق استغلالها وأيا كانت مدة هذا الاستغلال، فلا يجوز لأي شخص اكتساب الأملاك المنجمية بالتقادم وهذا ما يميز الأملاك المنجمية باعتبارها أملاكاً عامة عن الأملاك الخاصة التي يجوز اكتسابها بالتقادم⁽²⁾.

ج- **الأملاك المنجمية غير قابلة للحجز عليها:** فباعتبار أن الأملاك المنجمية تدخل ضمن الأملاك الوطنية (أملاك المجموعة الوطنية)، فهي بذلك محمية قانوناً من أي شكل من أشكال التعدي عليها أو الحجز عليها، فلا يمكن اتخاذ إجراء الحجز على الأملاك الوطنية فهو إجراء منافي لطبيعتها كونه مرفق عام فهو يحقق المنفعة العامة الاقتصادية والاجتماعية، كما انه لا يمكن القيام بالتنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة وذلك لتعارض هذا الإجراء مع الهدف الذي وجد من اجله المرفق وهو تحقيق المصلحة العامة⁽³⁾، كما انه لا يمكن تصور عرض الأملاك العامة للبيع في المزاد واكتسابها من طرف الأشخاص الخاصة، لان الأملاك العامة للدولة لا يجوز ان تكون محل تملك خاص، والمتعارف عليه أن الدولة ليست بدائن متماطل بدفع ديونها فهي تتسم بالملاءة مقارنة بغيرها من الأشخاص

1 - والمشرع الجزائري لم يقدم مفهوماً للتقادم المكسب رغم النص عليه في القانون المدني الجزائري لكنه ترك ذلك للفقهاء فيمكن تعريفه على انه وسيلة يستطيع بمقتضاها الحائز اذا استمرت حيازته على حق عيني مدة زمنية محددة أن يتمسك بكسب هذا الحق.

2 - بن الحاج زاهية، مرجع سابق، ص 486.

3 - مرجع نفسه، ص 486-487.

الطبيعية أو المعنوية الخاصة. بالتالي فهي قادرة على تنفيذ التزاماتها من دون اللجوء إلى التنفيذ الجبري على أموالها⁽¹⁾.

المبحث الثاني

نطاق الضبط للقطاع المنجمي

إن ضبط قطاع المناجم أمر لا بد منه، بحيث لا يمكن تصور قطاع حساس مثل قطاع المناجم من دون تنظيم أو رقابة، لذلك أولاه المشرع الجزائري على غرار باقي دول العالم عناية قانونية خاصة من أجل التحكم السليم في تسييره واستغلاله.

على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق قانون المناجم من حيث المنشأة المنجمية التي يتولى قانون المناجم بتنظيمها من دون سواها (المطلب الأول)، كما حدد الأشخاص المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المجالات المنجمية المعنية بالضبط

تعتبر المواد المعدنية والمتحجرة المتواجدة داخل الدولة الجزائرية ملكية عمومية خاضعة للضبط المنجمي سواء تعلق الأمر بالمواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في المجال البري الوطني سطحا أو باطنا، أو النشاطات المتعلقة بها من بحث و استغلال. أو تلك المتواجدة في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو القانون الجزائري⁽²⁾ (الفرع الأول).

1 - جبلاحي مخلوف، النظام القانوني للاستثمار في المجال المنجمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 18-19.

2 - انظر المادة 169 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

في حين استتنت المادة الأولى من قانون المناجم : المياه ، مكان المحروقات السائلة أو الغازية، أنضدة الوقود البترولي والغازي والتي أخضعها لأحكام تشريعية خاصة تضبطها(1).

الفرع الأول

المنشآت المنجمية محل الضبط في القانون الجزائري

يشمل ضبط قطاع المناجم في الجزائر وفقا للقانون رقم 05-14 كل من نشاطات المنشأة الجيولوجية (أولا) ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة (ثانيا) المتواجدة في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو للقانون الجزائري والتي تمتلك الدولة الجزائرية السيادة عليها(2).

أولا: نشاطات المنشآت الجيولوجية: لقد عرف المشرع الجزائري نشاطات المنشأة الجيولوجية حسب الهدف الذي ترمي إليه بحيث نص في المادة 15 من القانون رقم 05-14 المتضمن لقانون المناجم على أنها تلك الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وباطنها لاسيما عن طريق رسم الخرائط الجيولوجية و بإشراك أنظمة الجيولوجيا (3)، و الجيوديزياء (4)، والجيوفيزياء (5)،

1 - أنظر المادة 01 و 02 ،من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

2 - أنظر المادتين 02 و 156، من القانون نفسه.

3 - أشتق هذا اللفظ من الكلمة الإغريقية "جيو" وتعني الأرض ثم الشق الآخر "لوجوس" والذي يعني بدوره منطوق أو علم، وبهذا تكون الجيولوجيا هي العلم الذي يتكلم عن أصل وتراكيب وتاريخ الكرة الأرضية والكائنات التي عاشت عليها وتركت أثرا في صخورها.

-مختار رسمي ناشد ، ماهي الجيولوجيا ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر 1990، ص 13 .

4 - الجيوديزياء حسب العالم الألماني F.R. HILMERT فهي علم قياس ورسم سطح الأرض ويتضمن تعيين الحقل الخارجي للجاذبية الأرضية، وتعيين ورسم أرضية المحيطات وكذا كروية الأرض وتأثيرها على القنوات والسدود.

5 - الجيوفيزياء: علم مختص في الجيولوجيا يرمي لدراسة البنية الإجمالية للكرة الأرضية و القوى التي تحركها مثل الزلازل

والجيوكيميا (1)، ويكون اكتساب هذه المعلومات عن طريق الكشف عن بعد أو النقب أو الحفر عند الاقتضاء.

1- طبيعة المنشآت الجيولوجية: وفقا للمادة 23 من القانون المتضمن لقانون المناجم

فالمنشأة الجيولوجية هي نشاط دائم (أ)، ذو منفعة عامة (ب)، موكل للدولة (ج) والتي تمارسه عن طريق المصلحة الجيولوجية للجزائر.

أ- المنشأة الجيولوجية نشاط دائم: اعتبر المشرع الجزائري المنشأة الجيولوجية على

كونها نشاط دائم وذلك نظرا للهدف الذي تصبو إليه من خلال المعلومات التي توفرها للجمهور سواء على سطح الأرض أو باطنها.

باعتبار أن القشرة الأرضية في تكوينها أو تحديدها لا يمكن حصره في دراسة أو

خريطة واحدة، فبالتالي فان صفة الديمومة ملازمة لنشاطات المشاة الجيولوجية، وهذه الصفة يمكن إسقاطها على مبدأ الاستمرارية الذي يحكم المرافق العامة.

ب- المنشآت الجيولوجية ذات منفعة عامة: ترتبط صفة المنفعة العامة بالمرافق

العامة باعتبارها مبدأ لا يتجزأ منها، فبتالي لا يمكن تصور مرفق عام لا يهدف لتحقيق منفعة عامة دون تمييز بحيث يستفيد منها أي شخص كان، وهو ما يسمى بمبدأ المساواة بين المنتفعين، بحيث يقوم أساسا على تأدية الخدمة المراد الانتفاع بها لكل من تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها من دون تمييز نظرا للجنس أو اللغة أو اللون أو الدين أو حتى مراكز الأشخاص الاجتماعية والاقتصادية فهو مبدأ عالمي ودستوري وحق من حقوق الإنسان (2)،

1 - الجيوكيميا: علم مختص في الجيولوجيا يرمي لدراسة تاريخ العناصر الكيميائية للكرة الأرضية،

- يوسف خوي، عبد الرحمن حميدة، الوجيز في الجيولوجيا، طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، دمشق 1987، ص 17 و 18.

2 - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، سنة 2007-2008، ص 21-22.

وقد أكدت المادة 28 من القانون رقم 14-05 على انه يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على الخرائط الجيولوجية التي تتم في المنشأة الجيولوجية. تتكفل بإصدار هذه الخرائط وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر دون سواها⁽¹⁾.

غير انه وحفاظا على ممتلكات الدولة وممتلكات الأفراد فان انجاز أشغال المنشأة الجيولوجية يكون على أساس رخصة مجانية تسلم للمستفيد بعد إشعار السلطات المحلية، تتضمن هذه الرخصة وجوبا اسم صاحبها، وتحديد دقيق للمحيط والمساحة التي سيتم انجاز أشغال المنشأة الجيولوجية فيها، هذا إضافة إلى طبيعة ومدة الأشغال المقررة.

بالتالي فهذه الرخصة تخول لصاحبها حقوق تتمثل في:

-الدخول إلى حدود المحيط المعني دون الإضرار بمصلحة صاحب أو مالك الأرض،
-القيام بأشغال الحفر السطحي أو غيرها بشرط أن يكون ذلك بعد تفاوض مسبق مع مالك الأرض أو ذوي الحقوق حول كفاءات التعويض⁽²⁾.

ج- أشغال المنشأة الجيولوجية نشاط موكل للدولة: بحيث تقوم به الدولة عن طريق منح التراخيص لأشخاص مؤهلين قانونا عن طريق مصلحة الوكالة الجيولوجية للجزائر⁽³⁾ والتي كانت سابقا من صلاحيات المصلحة الجيولوجية الوطنية الموضوعة تحت سلطة الوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية⁽⁴⁾.

1 -أنظر المادة 27 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر .

2 -أنظر المادتين 25-26، من القانون نفسه.

3 -أنظر المادة 25، من القانون نفسه.

4 -أنظر المواد 29 و40 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر .

أما بالنسبة لممارسة السلطة العمومية في مجال الأنشطة المتعلقة بالمنشأة الجيولوجية فهي من صلاحيات الوزارة المكلفة بالمناجم⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد فيما تتمثل السلطة العمومية التي حولها لوزارة المناجم خلافا للقانون القديم الذي حصر مهام الإدارة المكلفة بالمناجم في:

- إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث و الاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها،
 - اقتراح وإعداد وتنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية بصفة انفرادية أو بالتعاون مع الدوائر الوزارية الأخرى،
 - تنسيق كل نشاطات الدولة والأجهزة العمومية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجميين،
 - مراقبة كل الأنشطة وأشغال المنشأة الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين⁽²⁾.
- ترك المشرع الجزائري بهذا المجال مفتوحا أمام الوزارة المكلفة بالمناجم من أجل ممارسة سلطتها العامة في هذا المجال.

2- محتوى المنشآت الجيولوجية: تتكون المنشآت الجيولوجية وفقا لقانون المناجم الجزائري من ثلاث (03) أجزاء تتمثل في: أشغال المنشأة الجيولوجية والجيوفيزيائية والجرد المعدني والإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية⁽³⁾.

أ- أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية: كما سبق وأن اشرنا فالنشاطات التي تتم في المنشآت الجيولوجية هي نشاطات وأشغال تهدف أساسا إلى الحصول على

1 - أنظر المادة 36 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر.

3 - أنظر المادة 23 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

المعلومات الأساسية واللازمة عن الأرض بصفة عامة من أجل الوصول إلى مرحلة استغلال المواد المكتشفة .

عليه، فلكي يتمكن الجيولوجي من الحصول على هذه المعلومات فهو يقوم بالدراسات من أجل التحصل على دلائل للأحداث التي جرت منذ ملايين السنين وربطها بالأحداث التي تجري في تلك الفترة، فمثلا عند محاولة الجيولوجي لتعيين مواقع امتدادات المحيطات القديمة والسلاسل الجبلية فهو يتتبع آثارها في الصخور من أجل تحديد مواقع الخامات الاقتصادية وتقييمها،

يستند الجيولوجي في ذلك إلى علم فيزياء الأرض " الجيوفيزياء" بحيث تساعده في تفسير أنواع القوى الفيزيائية التي تؤثر على الأرض وردود فعل المواد الأرضية لهذه القوى. وبذلك فهو يهتم أساسا بعلم المعادن والصخور كونهما فرعان ملازمان لعلم فيزياء الأرض ولعلم الجيولوجيا فهما يمدان الباحث بالمعلومات المطلوبة عن مكونات الأرض⁽¹⁾ هذا بصفة عامة، أما الجيولوجيا المنجمية فهي تهدف أساسا إلى البحث على المواد المعدنية واستغلالها اقتصاديا فهي لا تقتصر على الدراسات فقط بل يتعدى الأمر ذلك إلى الجانب الاقتصادي منه كونه يخلص في النهاية إلى مرحلة التصنيع وإنتاج المعادن وتسويقها⁽²⁾.

ب- الجرد المعدني: يعتبر الجرد بصفة عامة من الوسائل المستخدمة للرقابة على المخزون من زاويتين، فمن جهة من حيث المكان لكونه يفيد في التعرف على مدى وجود الصنف في مكان ما، ومن جهة أخرى من حيث المزمّن لكونه يفيد في التعرف على فترة وجود الصنف في مكان ما⁽³⁾.

1 -مختار رسمي ناشد، ماهي الجيولوجيا؟، مرجع سابق، ص 14.

2 -غازي عطية، جيولوجيا المناجم والاستكشاف المعدني، مطبعة جامعة تكريت، العراق 2014، ص1.

3 -كتاب الكتروني. إدارة المخزون "جرد المخزون" الموقع:

www.maktaba.com/2012/08/books-inventorymanagement.html

فالجرد بصفة عامة وسيلة رقابية في يد الدولة سواء في القطاع التجاري أو المحاسبي، والاقتصادي بصفة عامة.

يتم الجرد بطرق مختلفة كالجرد الدفترى الذي يتم عن طريق مراجعة المخزون من السجلات والمستندات الموجودة في أقسام مراقبة المخزون ، كما توجد أشكال أخرى للجرد تصنف حسب الوقت الذي يمارس فيه، كالجرد الدوري الذي يتم بصفة دورية ، الجرد المستمر والذي يتم على مدار السنة، والجرد المفاجئ والذي يهدف إلى تحقيق رقابة مباشرة⁽¹⁾ .

قطاع المناجم لا يستثنى من عملية الجرد التي تتم على الموارد المعدنية للدولة فقد عرف المشرع الجزائري الجرد المعدني في المادة 16 على انه: «يتمثل الجرد المعدني في إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية كما هو محدد في المادة 07 أعلاه، قصد معرفة الموارد المعدنية للبلاد»⁽²⁾.

وعليه فالجرد المعدني حسب المشرع الجزائري يعد وسيلة تمكن الدولة من معرفة الموارد المعدنية للبلاد سواء المصنفة في نظام المناجم أو نظام المقالع.

وهو نفس التعريف أبقاه المشرع الجزائري من القانون القديم المنظم لقطاع المناجم القانون رقم 01-10⁽³⁾ كما انه نفسه الذي جاء في المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد كفاءات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياجات

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 03/14/2018 ، ص 28.

1 -مرجع نفسه، ص 25 إلى 28.

2 - تتضمن المادة 07 من القانون رقم 14-05 الثروة المعدنية للبلاد.

3 - أنظر المادة 11 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر.

المنجمية⁽¹⁾. ويضمن الجرد المعدني تحديد العلامات الجيوكيميائية والجيوفيزيائية المتعلقة به⁽²⁾.

أما بالنسبة لكيفيات إعداد الجرد المعدني وكذا كيفية تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية فقد أحالنا المشرع الجزائري بموجب المادة 23 في شقها الثاني من القانون رقم 05-14 إلى التنظيم، غير انه لا يزال المشرع الجزائري لم يصدر بعد تنظيما خاصا بهذه المادة.

لكن بالرجوع إلى المادة 192 من القانون رقم 05-14 نجد المشرع الجزائري لم يترك فراغا في هذا المجال إنما أحالنا إلى النصوص التطبيقية للقانون رقم 01-10 المتضمن لقانون المناجم الملغى وذلك إلى غاية صدور نصوص تطبيقية خاصة بالقانون الجديد⁽³⁾ وهو ما يحيلنا إلى الاستعانة بنصوص المرسوم التنفيذي رقم 05-252 من اجل معرفة كيفية إعداد الجرد المعدني و نمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية.

لكن عند التمعن في المواد التي تتحدث عن الجرد المعدني نجدها مواد سطحية لا يتعدى عددها 05 مواد ، ولم تنطرق إلى تفصيل مرضي لكيفية إعداد الجرد المعدني بل اكتفت بتقديم المعطيات التي يمكن الاستناد عليها من اجل تسجيل العناصر المكونة للثروة المعدنية والعلامات الجيوفيزيائية والجيوكيميائية والتي تتمثل في:

-نتائج أشغال المنشأة الأساسية الجيولوجية التي أنجزتها المصلحة الجيولوجية

الوطنية.

1 -أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-252، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2005، صادر في 20 جويلية سنة 2005، يحدد كيفيات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية، ج.ر عدد 51.

2 - أنظر المادة 03 فقرة 02، من المرسوم التنفيذي نفسه.

3 -أنظر المادة 192 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

-المعلومات والوثائق المسلمة في إطار الإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية .

-المعطيات الواردة من التقارير المسلمة من متعاملي قطاع المناجم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽¹⁾.

وفي الأخير أحالت المادة الخامسة كيفية وضع قاعدة المعطيات المتعلقة الجرد المنجمي وتسييرها إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وفقا لإجراء داخلي لها والتي لم يحدد الجهة أو الوكالة التي تعوضها حاليا سواء وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر أو الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

ج- الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية: يعتبر الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية جزءا لا يتجزأ من المنشأة الجيولوجية كونه عبارة عن ثروة وثائقية وعينات صخرية تعكس نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض و بأشغال البحث والاستغلال المنجميين عبر كامل التراب الوطني التابع لسيادة الدولة الجزائرية برا وبحرا بهدف المحافظة على ثروة المعارف الجيولوجية الوطنية⁽²⁾.

ويتم الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية عن طريق تصريح لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وهو إجراء إجباري على كل متعامل أو باحث أو منتج للمعطيات الجيولوجية مهما كان قطاع النشاط أو الإطار الذي يمارس فيه حتى وان تعلق الأمر بالنقب والحفر -لأي غرض كان- الذي يتعدى عمق عشرة (10) أمتار باستثناء حفر الآبار لأغراض منزلية⁽³⁾.

1 -أنظر المادة 04 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة 17 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

3 -أنظر المواد 30، 31 و 32، من القانون نفسه.

كون الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية جزء لا يتجزأ من المنشأة الجيولوجية لذا ألزم المشرع الجزائري صاحب المعلومة الجيولوجية سواء الكتابية منها أو المادية كالعينات والصخور أن يضمن الحفاظ عليها ويقوم بتسليمها إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر لدى مصلحة الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية وذلك من أجل:

-حماية ثروة المعارف الجيولوجية للبلاد والحفاظ عليها وتثمينها

-يضمن البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية -المنشأ لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر- جمع ومعالجة وكذلك نشر المعلومات المرتبطة بالجيولوجيا والمواد المعدنية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها يعد أن يتحصل عليها من طرف الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية⁽¹⁾. وعليه فهذه العملية لها أهمية علمية واقتصادية.

أما بالنسبة للمعلومة الجيولوجية التي يجب أن تكون محل إيداع فلم يحدد القانون رقم 05-14 القائمة التي تحتوي المعلومات الجيولوجية التي يلزم المشرع أصحابها بإيداعها لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، ولعدم إصداره النظام الخاص بالإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية فان المادة 192 من القانون رقم 05-14 تحيلنا مرة أخرى إلى النص التطبيقي المعمول به في ضل قانون المناجم القديم 01-10.

وعليه بالرجوع إلى المواد 10 و11 من هذا المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية⁽²⁾ نستنتج أن المشرع الجزائري صنفها الى صنفين هما:

الصنف الأول: يتمثل في الوثائق الكتابية و/أو الخطية ويشمل :

- 1 -أنظر المواد 33 و 34 ، من القانون رقم 05-14، سالف الذكر .
- 2 -مرسوم تنفيذي رقم 05-253 ، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2005، يحدد كفايات تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ، ج.ر عدد 51، صادر في 20 جويلية سنة 2005.

- * الأطروحات الجامعية التي تعالج موضوع الجيولوجية الجزائرية.
- * المجالات وأشغال التظاهرات العلمية التي تتصل بالجيولوجيا الجزائرية.
- * التقارير الجيولوجية، المنجمية، البترولية، الهيدروجيولوجية وكل التقارير التي تعالج علوم الأرض المتعلقة بالتراب الوطني المرفقة بملاحظتها.
- * الخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية والموضوعية.
- * عينات الحفر السطحي.
- * المقاطع الجيولوجية
- * الأوصاف الصخرية للأروقة والآبار والخنادق.
- الصف الثاني:** يتمثل في عينات الصخور أي أنها معلومات مادية وملموسة والتي تشمل:
- * الشرائح الناعمة والمقاطع المصقولة ذات الصفة التمثيلية لامتدادات الهيئة النموذجية وكذا العينات الشاهدة
- * عينات الحفر السطحي ذات الصفة التمثيلية على مستوى منطقة ما، أو ذات فائدة جيولوجية أكيدة (من الناحية الصخرية والرسابية والهيكلية والتعدينية...).
- * المواد المسحوقة موضوع نتائج التحاليل ذات الدلالة
- تصنف هذه الوثائق والمعلومات حسب المشرع الجزائري إلى وثائق سرية ووثائق عمومية وذلك بناء على اتفاق مشترك بين حائز المعطيات والمصلحة الجيولوجية

الوطنية(سابقا) (1) -والتي تعوضها حاليا وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر- مع تحديد الفترة أو الفترات المشمولة بالسرية التي بانقضائها تسقط المعلومات التي تحتوي عليها ضمن الملك العام(2).

أما بالنسبة لكيفية إجراء التصريح والإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية فهي بدورها لم ينص عليها قانون المناجم رقم 05-14 إنما أحالنا إلى التنظيم وبالتالي ولعدم صدور تنظيم خاص بهذا القانون بعد وعملا بالمادة 192 من قانون المناجم فقد حدد المرسوم التنفيذي لسنة 2005 والذي سيكون مرجعا في هذا الشأن من ضمن المواد من 14 إلى 17.

وعليه فيتم إجراء الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية عن طريق تصريح مسبق قبل مباشرة الأشغال لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر عن طريق استمارة تسلمها هذه الأخيرة تتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بصاحب المبادرة (الشركة) والمعلومات المتعلقة بالأشغال المقرر انجازها ومكان انجازها والفترة المحددة لبدائها ونهايتها(3).

يقوم حائز المعطيات الجيولوجية بتسليم لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المعطيات والوثائق الكاملة والمقروءة وتتكون من عينات الصخور المودعة محددة الإحداثيات الجغرافية، ترفق بالإيداعات بجدول تسلمه وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر يدعى ب «الإشعار باستلام الإيداع» في نسختين أصليتين تسلم إحداهما للمودع بعد التأشير عليها تدون فيها المعلومات الخاصة المودع ، معلومات حول طبيعة الوثائق المودعة، معلومات حول المادة الصخرية المحددة الإحداثيات الجغرافية المودعة كطبيعة وكمية العينات، الشرائح الناعمة، المقطع المصقول(4).

1 -أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-253، سالف الذكر .

2 -أنظر المادة 13، من المرسوم التنفيذي نفسه.

3 -أنظر المادة 14 ، من المرسوم التنفيذي نفسه.

4 -أنظر المادتين 15 و 16، من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

يقيد كل إيداع في سجل مرقم ومؤشر عليه من الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ويعطى لكل مودع رقم تعريف خاص يجب أن يرد في كل الوثائق المودعة (1).

ثانيا: نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة: يشمل ضبط قطاع المناجم مجموعة من المواد المعدنية أو المتحجرة والتي تندرج قانونا ضمن الأملاك العمومية بمجرد ثبوت وجودها في المجال البري أو الباطني أو البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو القانون الجزائري (1)، كما يشمل النشاطات التي يقوم بها أصحاب التراخيص المنجمية على هذه الموارد من بحث واستغلال (2).

1-مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة محل الضبط المنجمي (2): لقد حدد المشرع الجزائري بموجب قانون المناجم رقم 14-05 قائمة المواد المعدنية أو المتحجرة التي يتم عليها الضبط من أجل المحافظة عليها واستغلالها استغلالا سليما باعتبارها من الأملاك العمومية خاصة وأنها ثروة مستنفذة وغير متجددة تستلزم استغلالا اقتصاديا محكما بالتالي قد صنفها تحت ثلاث أنظمة تتمثل في المواد المصنفة في نظام المناجم (أ)، المواد المصنفة في نظام المقالع (ب)، والمواد المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني (ج)، هذا خلافا للقانون القديم رقم 01-10 الذي قسم الثروة المعدنية إلى مواد طاقوية صلبة ومواد معدنية فلزية ومواد معدنية غير فلزية، دون أن يحدد القائمة التي يحتويها كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة (3).

أ:مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة في نظام المناجم: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 08 من القانون رقم 14-05 على قائمة المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة في نظام المناجم على سبيل الحصر وبالتفصيل والتي أوردها في 05

1 -أنظر المادة 17، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة 01، من القانون نفسه.

3 -أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر.

أقسام وهي المواد المعدنية المشعة والمواد القودية الصلبة، المواد المعدنية الفلزية، المواد المعدنية غير الفلزية، الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة في :

***المواد المعدنية المشعة:** بمعنى المواد التي تنبعث منها إشعاعات. والإشعاع يعرف على أنه ظاهرة طبيعية تمتلكها بعض العناصر أو المواد دون غيرها وتعرف بالعناصر ذات النشاط الإشعاعي، بحيث تكون نوى هذه العناصر غير مستقرة فتنبعث منها جسيمات بيتا أو "ألفا" (الموجبة أو السالبة)، أو قد تنبعث منها أمواج كهرومغناطسية تعرف بأشعة "جاما"⁽¹⁾ والتي أورد المشرع الجزائري على سبيل المثال اليورانيوم والراديوم والثوريوم وغيرها من المواد المشعة أين ترك المجال مفتوح في هذا الشأن.

***المواد القودية الصلبة:** وهي مواد تستخدم في توليد الكهرباء، وصناعة الاسمنت والتدفئة⁽²⁾ وغيرها من الاستعمالات، وقد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المثال كالفحم الذي يعتبر من أهم المواد القودية الصلبة وهو من المواد الطبيعية الغير متجددة بحيث انه ينفذ باستعماله في العملية الإنتاجية.

ويعرف الفحم على انه بقايا نباتية دفنت في باطن الأرض وتعرضت للضغط والحرارة وبمرور الوقت تصلبت وتحولت إلى ما يعرف بالفحم وهو على ثلاث أنواع نسبة إلى كمية الكربون فيه كالانتراسيت والذي يعتبر من اجود أنواع الفحم بنسبة تفوق 90% واللينيت وهو أردؤها بنسبة حوالي 70% ، وفحم البيوتومين وهو الأكثر استعمالا في العالم بنسبة الكربون تتراوح بين 70 و 90%⁽³⁾.

1 - عادل الجزولي محمد علي ونادية عمر العطا، « قياس تركيز العناصر المشعة الطبيعية بمنطقة وادي حلفا »، مجلة

كلية العلوم، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان العدد الرابع أكتوبر 2015، ص 2.

2 - بن رمضان أنيسة، دراسة إشكالية استغلال المواد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 65.

3 - مرجع نفسه ، ص 64.

***المواد المعدنية الفلزية:** والفلزات هي مواد معدنية تتميز بقدرتها على توصيل الكهرباء والحرارة ، وقابليتها للطرق على شكل صفائح وكذا سحبها على شكل أسلاك كما تتميز ببريقها اللامع⁽¹⁾.

لقد أوردتها المشرع الجزائري في الشق الثالث من المادة 8 من القانون رقم 14-05 و تتمثل في:

-الحديد والكوباليت والنيكل والكروم والمغنيز والفاناديوم والتيتان والرمل والتيتانيفار،

-الزموث والروديوم،

-السترونتيوم،

-الهافيليوم والموليبيدين والتنجستين والقصدير،

-الالومنيوم والانتيموان والكالسيوم والثاليوم والبيريليوم،

-النحاس والرصاص والزنك والكادميوم والجرمانيوم والاندسيوم والرينيوم،

-السكانديوم والسيريوم والسيزيوم والروبيديوم والليثيوم وغيرها من العناصر الأرضية

النادرة،

-النيوبيوم والتنتال،

-الزئبق و المعادن الثقيلة الغرينية والارديوم،

***المواد المعدنية غير الفلزية:** عكس المواد المعدنية الفلزية فان المواد المعدنية غير

الفلزية هي المواد التي لا تتميز بقدرتها على توصيل الكهرباء والحرارة وغير قابلة للطرق

1 -مختار رسمي ناشد، ماهي الجيولوجيا؟، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1990، ص 46 .

على شكل صفائح أو سحبها على شكل أسلاك كما انها لا تتميز بالبريق اللامع الذي تتميز به المواد المعدنية الفلزية.

ولقد أوردها المشرع الجزائري في الشق الرابع من المادة الثامنة 08 من القانون رقم 05-14 و تتمثل في :

-الكبريت والسيليونيوم والتيلور والزرنيخ والجرافيت،

-الفوسفات،

-الفلورين والباريت والسيلستين والمايكا والكوارتز والشب والاسبستوس والفيرميكوليت والتالك و الحجر الاملس والمغنيزيت والمغرة والدولوميت والكالسيت،

-الكاولين والفلسبار والهالوسيت والبقاتيت،

-الدياتوميت،

-البروفيليت والوالاستونيت،

- المواد الصلصالية المستخدمة لصناعة البنتونيت والتربة المزيلة للالوان و الغاسول و الاتابولجيت،

-البرليت،

-النيترات وأملاح الصوديوم و البوتاسيوم في حالتها الصلبة أو المحلولة ،والبورات والاملاح الأخرى المرافقة في نفس المكامن،

-الرخام والجزع والكالسيديون والاراقونيت والكلس و الصخور البركانية و الصخور المتحولة الموجهة للديكور والتزيين،

-الصخور والرمال السيليسية ذات الاستخدام الصناعي،

-الكلس الموجه لصناعة كربونات الكالسيوم ذو الاستعمال الصناعي أو الصناعي

الغذائي،

-الاندالوسيت والسيليمانيت والديستن.

***الفلزات الثمينة والاحجار النفيسة وشبه النفيسة:** والتي أوردتها المشرع الجزائري في

الشق الخامس من المادة الثامنة من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري

وتشمل:

-الذهب والفضة والبلاتينويد، وهي تعتبر من الفلزات الثمينة

-الماس والاحجار النفيسة،

-الاقايت والتوباز والجارنيت والاولبال والزيركون والكوريندون والاحجار الأخرى شبه

النفيسة.

ب:مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة في نظام المقالع: تتضمن

المواد المعدنية أو المتحجرة التي تدخل في نظام المقالع في مواقع و مكامن المواد المعدنية

غير الفلزية الموجهة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة و تصفيف الاراضي وتشمل:

-الكلس والمواد المماثلة الموجهة لانتاج الاسمنت والجير وغيرها،

-الكلس الموجه لانتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر الموجه للبناء،

-الكلس الموجه لصناعة الحجارة المصنفة،

- الحجر الرملي والكوارتزيت لصناعة الحجارة المصففة أو لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر للبناء،

- الجبس والانيديريت،

- الصلصال والتراب الكلسي،

- الصلصال والتراب الكلسي الموجه لصناعة الاسمنت

- الاردوز والنضيد،

- الفليس (التيف) والمواد الأخرى المشابهة،

- الجرانيت والبازالت والصخور البركانية والصخور البركانية المتحولة الموجهة لصناعة الحجارة المصففة أو لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر للبناء،

- الرمال الغرينية وغيرها الموجهة للبناء، ما عدا رمل الشواطئ الساحلية والرمال الغرينية ورمال الطمي المتواجدة في حدود خط مجاري المياه والتي تحكمها نصوص خاصة،

- البوزولان والصخور المصقولة والصخور الأخرى المماثلة،

- الورود الرملية (الجبس على شكل كتل معزولة مكثفة) (1).

بهذا فان المشرع الجزائري قد ذكر تقريبا كل المواد المعدنية غير الفلزية التي تستغل في البناء، فنلاحظ انه أكثر حرصا على ضبط أكبر قدر ممكن من المواد المعدنية التي تزخر بها الجزائر، ولعل ذلك دليل على توجيه اهتمامه لقطاع المناجم بكل ما يشمله من ثروات والتي من شأنها إحداث قفزة ايجابية في القطاع الاقتصادي للدولة.

1 - أنظر المادة 09 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر .

ج: مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية للاقتصاد الوطني: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 14-05 على: « تحدد عن طريق التنظيم قائمة المواقع المعدنية والمكامن والمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم، التي تعتبر إستراتيجية للاقتصاد الوطني. ».

من خلال نص المادة فالملاحظ أن المشرع الجزائري أثبت نيته على تقسيم مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة في نظام المناجم إلى قسمين :

-مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة (في نظام المناجم) الغير إستراتيجية للاقتصاد الوطني،

-مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة (في نظام المناجم) التي تعتبر إستراتيجية للاقتصاد الوطني.

وهذا إلى حين إصدار التنظيم الذي يحدد لنا ماهي المواقع و مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة في نظام المناجم التي ستصنف ضمن القائمة المواد الإستراتيجية للاقتصاد الوطني بالتالي من هذا التمييز تثير عدة نقاط منها:

-إعطاء المشرع الجزائري أهمية لفئة من المكامن ومواقع المواد المعدنية التي تدخل في نظام المناجم على حساب فئة أخرى ،

-التساؤل حول ما إذا تخضع مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة في نظام المناجم والتي تعتبر إستراتيجية للاقتصاد الوطني إلى إجراءات خاصة مختلفة على تلك التي تخضع لها المواقع والمكامن الغير إستراتيجية سواء عند البحث والتنقيب على هذه المواد أو عند استخراجها و استغلالها

-التساؤل حول طبيعة الأشخاص المؤهلة لممارسة أنشطة البحث أو استغلال مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة في نظام المناجم والتي تعد إستراتيجية للاقتصاد الوطني وهل تخضع لإجراءات والتزامات إضافية مقارنة بالأشخاص التي تمارس هذه الأنشطة على مواقع و مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الغير إستراتيجية للاقتصاد الوطني .

2: النشاطات الواردة على المواد المعدنية أو المتحجرة : وهي تلك النشاطات التي يقوم بها أصحاب التراخيص المنجمية على مواقع ومكامن المواد المعدنية للبلاد والتي تشمل البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة(أ)، واستغلالها (ب).

أ:نشاطات البحث عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة (البحث المنجمي)

: قسم المشرع الجزائري البحث المنجمي إلى مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: تتمثل في التنقيب المنجمي وهو عبارة عن فحص طوبوغرافي⁽¹⁾ وجيولوجي وجيوفيزيائي، والتعرف على الأماكن والأبحاث المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض.

والتنقيب المنجمي خلافا للقانون القديم المتضمن قانون المناجم الجزائري (القانون رقم 10-01) فقد قسمه المشرع الجزائري بدوره إلى قسمين أولهما يعرف حسب امتداد منطقة التنقيب ، فهناك تنقيب تكتيكي و الذي يتم على مساحات صغيرة وتنقيب استراتيجي يتم على مساحات كبيرة.

1 - الطوبوغرافيا مصطلح يوناني ينقسم إلى شقين : طوبو بمعنى الأرض أو المكان و غرافيا بمعنى الرسم والتمثيل البياني للتضاريس، يتم عن طريق رسم هندسي مصغر لجزء من الأرض توضح فيها كل المعالم والمظاهر ذات الأهمية الإستراتيجية.

أنظر ما تعريف الطوبوغرافيا، <http://specialties.bayt.com>

-تاريخ الولوج إلى الموقع: 2018 /07/26.

أما القسم الثاني يعرف وفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث، بحيث يكون إما تنقيب اختصاصي أي البحث عن مؤشرات لخام معدني ما. وقد يكون تنقيب متعدد القيم بمعنى البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعدنية. (1)

المرحلة الثانية: تتمثل في الاستكشاف المنجمي الذي يشمل:

- انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية،
- انجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر العمق،
- تعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمدن، والمعايير الفيزيائية والكميائية وتجارب التمدن وتعريف طرق التثمين،
- إعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكن، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر انجازها وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم (2).

ب: نشاطات استغلال مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة (الاستغلال المنجمي): عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 14-05 (المتضمنة للمفاهيم) بحيث يرد الاستغلال على المناجم و المقالع والمناجم الحرفية وهو عبارة عن جملة من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة والمواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة، والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها، والهياكل والمنشأة أي الأشغال على سطح الأرض وباطنها والبنيات والتجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين وكذا العناصر الغير مادية المرتبطة بها

1 -أنظر المادة 19 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة 20، من القانون نفسه.

كما عرفت المادة 21 من ذات القانون وفقا لما يشتمله الاستغلال من جهة ، ووفقا لطبيعة النشاط الذي يرد عليها من جهة أخرى

يعتبر استغلالا منجميا كل من :

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم
- استغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع (واستبعاد المواد المعدنية المتحجرة من هذا النظام)
- الاستغلال الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو من نظام المقالع أي التي تخضع لعملية استرجاع المنتجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية
- أما بالنسبة لطبيعة نشاط الاستغلال الذي يرد هذه المنشأة يتمثل في
- أشغال التطوير أو التوسيع
- الأشغال التحضيرية وأشغال استخراج وتثمين⁽¹⁾ المواد المعدنية أو المتحجرة
- نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض.

1 - يعرف التثمين حسب المادة 21 من القانون رقم 05-14 على انه عملية تتم على خامات المواد المعدنية أو المتحجرة كما هي مستخرجة للحصول على منتج مركز مع تحديد حجم العناصر المكونة له والشوائب التي يحتوي عليها والرطوبة و الاستفادة من كل هذه المكونات في حدود اقتصاد الطرق المقررة.

-أنظر المادة 04 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

الفرع الثاني

المنشآت المستثنات من الضبط المنجمي

لقد استبعد المشرع الجزائري بعض المنشأة المنجمية من الضبط المنجمي بحيث انه أخضعها لأحكام تشريعية خاصة بها لكنها تبقى مع ذلك خاضعة لإلزامية الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية (أولا)، كما انه استبعد ممارسة أو الترخيص بممارسة أي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية و/أو بنصوص قانونية (ثانيا).

أولا: المنشأة الخاضعة لأحكام تشريعية خاصة بها: استثنى المشرع الجزائري إخضاع كل من المياه (1) ومكانن المحروقات السائلة أو الغازية (2) وأنظمة الوقود البترولي والغازي(3) من خضوعها لأحكام قانون المناجم والضبط المنجمي وأخضعها في مقابل ذلك إلى أحكام تشريعية خاصة تسيروها وتنظيمها، لكن دون أن تستقل كليا عن قانون المناجم بحث تبقى تابعة له من ناحية إلزامية إخضاعها للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية وذلك من اجل ضمان حماية ثروة المعارف الجيولوجية للبلاد والحفاظ عليها⁽¹⁾.

1- المياه: تعتبر الثروة المائية من الأملاك العامة للدولة فهي ملك للمجموعة الوطنية لذلك أخضعها المشرع الجزائري إلى حماية خاصة دستورية وقانونية ولعل اهم القوانين التي إهتمت بموضوع حماية البيئة المائية في الجزائر نذكر:

أ-قانون العقوبات الجزائري: إن الهدف الأساسي لقانون العقوبات لاينحصر في تحديد عقوبات وعدها إنما غايته تحقيق النظام العام بكل أشكاله فهو يتضمن توقيع عقوبات على أفعال محظورة قانونا وتكون واقعة داخل التراب الوطني ويهدف على المحافظة على الممتلكات العامة للدولة والتي تعتبر البيئة المائية إحداها.

1 -أنظر المادة الاولى والمواد 31 و32 و33 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر .

فأقر المشرع الجزائري عقوبات سالبة للحرية وأكثر من ذلك عقوبات تصل إلى الإعدام عندما يتعلق الأمر بأفعال تخريبية أو إرهابية كتلك الأفعال التي تضر بالأوساط المائية والماسة بصحة الإنسان والحيوان والطبيعة⁽¹⁾.

ب- القانون المتعلق بتسيير النفايات: فالمشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-

19 المتعلق بتسيير النفايات وغزالتها قد نص على عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية بموجب المادة 64 منه على كل شخص يقوم بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض⁽²⁾.

ج- القانون المتعلق بحماية البيئة⁽³⁾: والذي تضمن حماية البيئة المائية ، وهذه

الحماية تتضمن على كل أنواع التلوث الذي من شأنه المساس بنوعية المياه والتسبب في الإضرار بمختلف استعمالاتها⁽⁴⁾.

هـ- القانون البحري⁽⁵⁾: والذي نصت المادة 2010 منه على : «يعد تلوثا بموجب

هذا الأمر كل تلويث لوسط بحري حاصل عن طريق تسرب مباشر أو غير مباشر للمواد أو الطاقة وتؤدي إلى آثار ضارة » وتضمنت المادة 216 من نفس القانون العقوبات المطبقة على مثل هذه الأفعال والمتمثلة في غرامة تتراوح بين 50.000.00 و 500.000.00 دينار جزائري.

1 - حمدها أحمد، برادي أحمد، «الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص.480

2 - قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

3 - قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2011، متعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.

4 - حمدها أحمد، برادي أحمد، مرجع سابق، ص 480-481

5 - أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29، صادر في 10 افريل 1977، المعدل والمتمم.

و- القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات⁽¹⁾: فقد تضمن هذا القانون عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية على أي تهديد يمس البيئة المائية وذلك من خلال المواد 102 مكرر 1 إلى غاية المادة 102 مكرر 7.

د- القانون المتعلق بالمياه⁽²⁾: حددت المواد من 30 إلى 52 حماية الموارد المائية والحفاظ عليها وتضمن الفصل الثاني من ذات القانون العقوبات المقررة على مخالفة أحكام حماية الثروة المائية.

وقد نظم المشرع الجزائري الثروة المائية بموجب القانون رقم 05-12 وتتكون الثروة المائية وفقا للمادة 04 من القانون المتعلق بالمياه من:

-المياه الجوفية بما فيها مياه المنابع والمياه المعدنية ومياه الحمامات

-المياه السطحية المشكلة من الوديان، البحيرات، البرك، والشطوط وما يحدها من

أراضي ونباتات

-الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه

-الموارد المائية غير العادية (مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها

المعادن من اجل المنفعة العمومية و المياه القذرة المصفاة والمستعملة من اجل المنفعة

العمومية وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة الترميم الاصطناعي.)

1 - قانون رقم 15-08، مؤرخ في 02 أفريل 2015، ح.ر. عدد 18 صادر في 08 أفريل سنة 2015، يعدل ويتم القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ح.ر. عدد 36، صادر في 08 جويلية 2001.

2 -قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، متعلق بالمياه، سالف الذكر.

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالمناجم كل متعامل أو باحث أو منتج لمعطيات جيولوجية مهما كان قطاع النشاط والإطار الذي يمارس فيه أن يقدم تصريحاً لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

إضافة إلى ذلك أكدت المادة الأولى من ذات القانون على إخضاع المياه للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية لكن وبالعودة إلى قانون المياه الجزائري لم نجد أية مادة تنص على هذا الإجراء، بل واكتفى المشرع الجزائري على النص في المادة الخامسة منه على ضرورة تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً عن كل اكتشاف لمياه جوفية من طرف أي شخص طبيعياً كان أو معنوي، عمداً أو صدفة أو حتى من كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف.

2- مكامن⁽¹⁾ المحروقات⁽²⁾ السائلة أو الغازية وأنضدة الوقود البترولي والغازي:

أخضع المشرع الجزائري مكامن المحروقات السائلة أو الغازية منها و كذا أنضدة الوقود البترولي والغازي إلى القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات حيث نص في المادة الأولى منه على: «**يحدد هذا القانون**

1 - عرف المشرع الجزائري المكنن بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، صادر في 19 جويلية سنة 2005، المتعلق بالمحروقات ، ج.ر. عدد 50، المعدل بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر. عدد48، الصادر في 30 جويلية 2006، المتضمنة للمفاهيم على انه: «**النطاق الجغرافي الذي يحتوي باطن الأرض فيه على مخزن واحد أو عدة مخازن مكدسة، وسطحها متميز ومنفصل عن مخزن أو عدة مخازن أخرى حسب نتائج الدراسات الجيولوجية والهندسية**» .

ليعيد تعريفه بموجب القانون رقم 19-13 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات، ج.ر. عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019 ، وعرفه كالتالي: «**نطاق جغرافي قد يكون محدودا ببعض الأفاق الجيولوجية، الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات**»

2 - والمحروقات بصفة عامة عرفتها المادة الثانية من القانون المنظم لنشاطات المحروقات رقم 19-13: «**المحروقات: المحروقات السائلة والغاز والغازية ، بما فيها تلك المستخلصة من التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية والمحروقات الصلبة لاسيما الرمال البتيومينية والنظاءد النيوميانية الموجودة على حالتها الطبيعية التي تسمى بطريقو اخرى البترول الخام أو الغاز الطبيعي حسب الحالة، بما فيها سوانل الغاز الطبيعي وغازات البترول المميعة والمكثفات وهيدرات الميثان وكذا جميع المنتجات والمواد ذات الصلة المستخرجة من المحروقات المرتبطة بها.**».

-النظام القانوني المطبق على نشاطات المحروقات،

- الإطار المؤسسي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه،

-النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع،

-حقوق والتزامات الممارسين لنشاطات المحروقات.»

بالتالي فان المشرع الجزائري ولخصوصية قطاع المحروقات قد فصله عن القطاع المنجمي بصفة عامة، وذلك من ناحية الأحكام المتعلقة بالبحث والاستغلال و/أو أي نشاط آخر يرد على هذا القطاع فأخضعها لأحكام خاصة يتضمنها القانون رقم 13-19 المنظم لنشاطات المحروقات غير تلك المطبقة على قطاع المناجم بمفهوم الثروة المعدنية التي ينظمها القانون رقم 05-14 المتضمن لقانون المناجم.

ضف إلى ذلك فان المشرع الجزائري انشأ إطار مؤسسي خاص مكلف بتسيير ممارسة النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات سواء منها السائلة أو الغازية⁽¹⁾، ويتمثل في كل من:

-الوزير المكلف بالمحروقات والذي يكلف بالتمثين الأمثل للموارد الوطنية للمحروقات واقتراح السياسة المتبعة في مجال المحروقات وتنفيذها بعد المصادقة عليها وكذا عرض طلبات الموافقة على عقود البحث واستغلال المحروقات للموافقة عليها من طرف مرسوم يصدره مجلس الوزراء. إضافة إلى وكالتي ضبط قطاع المحروقات والتي تتمثلان في سلطة ضبط المحروقات والتي تكلف بمراقبة النشاطات المتعلقة بمجال المحروقات وضبطها والوكالة الوطنية لتمثين موارد المحروقات⁽²⁾.

1 - انظر المادة 20 من القانون رقم 13-19 المتضمن النشاطات المتعلقة بالمحروقات ، سالف الذكر

2 - بالنسبة لمهام الوزير و الوكالتين انظر المواد 21، 42 و 43 من القانون نفسه .

كما حدد هذا القانون حقوق والتزامات الأشخاص التي تمارس النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات من بحث واستغلال وغيرها.

ثانيا: المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية: من أجل حماية الثروة الطبيعية سواء البرية منها أو البحرية أو الجوية- والتنوع البيولوجي النباتي والحيواني والحفاظ عليهما، توجهت الدولة الجزائرية إلى اتخاذ تدابير في سبيل تحقيق ذلك لجأت الى المصادقة على اتفاقيات دولية في هذا الشأن(1) كما تبنت أحكام تشريعية بموجب نصوص قانونية تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي(2).

1-المواقع المحمية بموجب اتفاقيات دولية: باعتبار أن الطبيعة مكون أساسي للكون إلى جانب الإنسان، وكونها ثروة هامة وذلك لما تزخر به من موارد طبيعية والتي تمثل أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تشكل عرصة للاستغلال المفرط من قبل الدول من اجل إشباع حاجاتها في مختلف المجالات(1)، لذلك بات من الضروري تكاثف جهود جميع دول العالم إلى البحث عن سبل قانونية ملزمة من أجل الحفاظ على الموروث الطبيعي والتوازن البيئي لضمان العيش السليم للأجيال القادمة.

وعليه تم إبرام عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن، وتعتبر الجزائر من الدول التي أثبتت اهتمامها بمجال البيئة والتنوع البيولوجي بحيث صادقت على اتفاقيات دولية أهمها:

-الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973.

1 -دوار جميلة، بلفروم محمد اليمين، « المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع »، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، عدد 5، سنة 2016 ، ص.1

-الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فيفري 1971 ب إيران والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

-البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في 03 افريل 1982 بجنيف والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 5 جانفي 1985.

-الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة ب ريودي جانيرو في 5 جويلية 1992 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جويلية 1995.

-القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006.

-البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة في 10 جويلية 1995 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006.

2-المواقع المحمية بموجب نصوص قانونية: إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي، فقد حظي مجال البيئة بحماية تشريعية خاصة وذلك بموجب القانون رقم 03-10⁽¹⁾ المتعلق بحماية بالبيئة، كما

1 -قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003

اصدر المشرع الجزائري سنة 2011 قانون خاص يتعلق بالمجالات المحمية⁽¹⁾ في الجزائر وذلك بموجب القانون رقم 02-11⁽²⁾ من خلال تخصيص مساحات معينة بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وذلك استلهاما من مبادئ وقواعد دولية⁽³⁾. بحيث أعطى هذا القانون حماية خاصة لمختلف أصناف المجالات المحمية⁽⁴⁾

كما أولى المشرع الجزائري اهتمام خاص وفريد للمحميات الطبيعية الكاملة وصنفها كمنطقة مركزية⁽⁵⁾. كونها تعتبر مجال بيئي ينشأ من أجل ضمان حماية كلية لأنظمة بيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات والتي تستحق حماية تامة من أي شكل من أشكال الاستغلال باستثناء الأنشطة التي يكون غرضها الإنتاج العلمي أو ذات طابع استعجالي أو ذات أهمية وطنية. وللإشارة فان المنطقة المحمية الكاملة يمكن أن نجدها داخل المجالات المحمية الأخرى، وعليه يمنع القيام بأي نشاط فيها وذلك تحت غرامات مالية وعقوبات تصل إلى سحب الحرية، تتمثل هذه النشاطات في:

-الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم،

-كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،

- 1 -يقصد بالمجالات المحمية إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة من اجل حماية الحيوان والنباتات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/او البحرية .
- 2 -قانون رقم 02-11، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 13، صادر في 28 فيفري سنة 2011
- 3 -بوكورو منال، «الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، عدد 46 ، ص460.
- 4 - قسم المشرع الجزائري بموجب المادة 4 من القانون رقم 02-11 المجالات المحمية الى 07 سبعة اصناف وهي:حظيرة وطنية، حظيرة طبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والانواع، موقع طبيعي،رواق بيولوجي.
- 5 - والتي تعرف حسب المادة 15 من القانون رقم 02-11 على انها منطقة تحتوي على مصادر فريدة لايسمح فيها الا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي..

- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- تخريب النيات أو جمعه،
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مجال تطبيق قانون المناجم من حيث الأشخاص

قصد حفاظ الدولة الجزائرية على الثروة المعدنية التي تزخر بها البلاد، وحرصا منها على الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة⁽²⁾ أولى المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري حماية خاصة لقطاع المناجم خاصة وأن الثروة المعدنية ثروة مستنفذة لذلك منح المشرع الجزائري أهلية ممارسة الأنشطة المنجمية لفئة معينة (الفرع الأول) دون سواها (الفرع الثاني) من اجل استغلال هذا القطاع.

1 - أنظر المواد 07، 08، و 39 من القانون رقم 11-02، سالف الذكر.

2 - انظر المادة 19 من دستور سنة 1996، سالف الذكر.

الفرع الأول

الأشخاص الخاضعة للضبط المنجمي

تتمثل في الأشخاص التي منح لها المشرع الجزائري أهلية لممارسة الأنشطة المنجمية والتي حددها بموجب القانون المتعلق بالمناجم وذلك تماشيا مع خصوصية القطاع.

بالعودة إلى القانون القديم المنظم لقطاع المناجم في الجزائر فقد أجازت المادة الثالثة 03 منه لكل متعامل ممارسة الأنشطة المنجمية وذلك دون تمييز في القانون الأساسي أو الجنسية بالتالي يفهم من ذلك أن ممارسة الأنشطة المنجمية كانت مفتوحة على المتعاملين الاقتصاديين في القطاع العام والخاص وعلى المتعاملين الاقتصاديين طبيعيين كانوا أم معنويين، وطنيين كانوا أم أجنبيين. هذا من جهة. ومن جهة أخرى وبالنظر إلى المادة 07 من ذات القانون نص على عدم جواز ممارسة أنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة إلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وهنا نفهم انه استثنى ممارسة هذه الأنشطة من قبل الأشخاص الخاضعة للقانون العام.

فمن جهة ينص على جواز ممارسة الأنشطة المنجمية لكل متعامل دون تمييز و من جهة حصر ممارسة أنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة على أشخاص القانون الخاص فقط

لكن كون أن المشرع الجزائري قد قسم الأنشطة المنجمية إلى قسمين ويتمثلان في أنشطة المنشأة الجيولوجية، وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة فانه جعل الفئة الأولى من الأنشطة المنجمية والمتمثلة في أنشطة المنشأة الجيولوجية أنشطة مفتوحة للمبادرة العامة والخاصة، الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية، في حين قيد ممارسة الفئة الثانية من الأنشطة المنجمية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة.

هذا عكس ما جاء به القانون الجديد والذي جاء لإصلاح قطاع المناجم بحيث قسم المشرع الجزائري الأنشطة المنجمية إلى قسمين يتمثلان في المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني (أولا)، والمواد المعدنية أو المتحجرة غير تلك المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني (ثانيا)، وحدد لكل قسم منهما الأشخاص المؤهلة من أجل ممارسة كل صنف من هذه الأصناف.

أولا-الأشخاص المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني: تنص المادة 70 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم في فقرتها الأولى على:

« تمارس نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة المذكورة في المادة 10 أعلاه بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تمتلك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية. »

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري منح مشاريع البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة والمصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني بصفة حصرية دون سواها إلى كل من المؤسسة العمومية (1) أو المؤسسة العمومية الاقتصادية (2)، والأشخاص المعنوية الخاصة لكن بتحفظ (3).

1- المؤسسة العمومية الاقتصادية: تعتبر المؤسسة العامة الإقتصادية مؤسسات عامة تزاوّل أنشطة وأعمال إقتصادية واجتماعية ثقافية وتتخصص في تحقيق أهداف عامة

اقتصادية إنتاجية أو إستهلاكية في صورة أعمال وأهداف صناعية أو مالية أو تجارية أو زراعية أو تعاونية وتخضع لنظام قانوني مختلط (1).

والمشرع الجزائري عرفها على أنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام (2).

باستقراء نص المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 فالمشرع الجزائري فتح المجال للأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بحياسة جزء من رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، بحيث جاءت المادة ضمنية لاستعمال المشرع الجزائري كلمة "أغلبية رأسمالها الاجتماعي" وليس "كل رأسمالها الاجتماعي"، وهو ما أكدته المادة 13 من نفس الأمر وذلك تماشيا مع النهج الذي اتخذته الجزائر بعد تبنيتها للنظام الرأسمالي وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، في حين اشترطت المادة 70 من القانون رقم 14-05 في المؤسسة العمومية الاقتصادية المؤهلة لممارسة نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني أن يكون رأسمالها تابع للدولة بنسبة 100% وذلك يتبين لنا عند استعمال المشرع الجزائري لكلمة "حصرا".

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يفتح المجال أمام كل المؤسسات العمومية الاقتصادية للقيام بالأنشطة المنجمية المتعلقة بالبحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني، فقد ابتعد كل البعد على المجازفة بهذا القطاع الاستراتيجي خاصة وأنه يعتبر القطاع المنقذ للاقتصاد الجزائري بعد تهاوي أسعار

1 - عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 318.

2 - أنظر المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج.ر. عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001، معدل ومتمم سنة 2008.

البتروال الذي يعتبر الممول الرئيسي للخرينة العمومية. وعليه أخضع كل ما يتعلق به من تسيير واستغلال للدولة من خلال مؤسساتها الاقتصادية التابعة للقطاع العام بصفة كلية .

خلافا للقانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم الملغى الذي فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجمي⁽¹⁾ خاصة وأنه لم يميز بين المواد المعدنية أو المتحجرة ولم يصنفها إلى مواد إستراتيجية أو غير إستراتيجية للاقتصاد الوطني.

لم يكتفي المشرع الجزائري من فرضه في المؤسسة العمومية الاقتصادية المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني أن يكون رأسمالها تابع كليا للقطاع العام بل وأنه فرض عليها الحصول على ترخيص منجمي من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لكن لم يتوقف الأمر في الترخيص فقط بل قيد المشرع الجزائري منح الترخيص شرط الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا⁽²⁾ وهذا ما يبين لنا التشدد في إجراءات الدخول لممارسة الأنشطة المنجمية المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني.

2: المؤسسة العمومية: تعددت التعاريف التي قدمها فقهاء القانون الإداري للمؤسسة

العمومية وإختلفت، لكن إتفق معظمها على أن المؤسسة العمومية عبارة عن "مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الإدارية الوصائية، وتتخصص في أعمال معينة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي" ⁽³⁾ .

1 -أنظر المادة 7 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة 63 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

3 -عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، مرجع سابق، ص 306.

كما أنها " هيئة عمومية مكلفة بتسيير مرفق عام وخاضعة للقانون الإداري سواء فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها وكذا أعوانها ومنازعاتها"⁽¹⁾. فالمعنى ينحصر على الجانب العمومي ويرسخ دور الدولة في تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة بالتالي كانت المؤسسة العمومية مؤسسة إدارية بالمعنى الحقيقي وخاضعة للقانون العام وبذلك تبقى بعيدة عن الأنشطة التجارية والسعي وراء تحقيق الأرباح.

لكن ومع التطورات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر على الخصوص، أصبح هذا المفهوم غير كامل وغير شامل للمؤسسة العمومية في الجزائر خاصة بعد إصلاح المؤسسة العمومية وظهور مفهوم جديد فيها وهو المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تنشأ في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات مسؤولية محدودة كما تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص القانون على غير ذلك⁽²⁾.

إلى جانب المؤسسة العمومية الاقتصادية ظهر نوع آخر من المؤسسات العمومية التي غيرت من المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية كما أدت إلى وجود ازدواجية في النظام القانوني لها فمن جهة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري وهو ما يجسد مفهوم الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽³⁾.

المشروع الجزائري في المادة 70 من القانون رقم 14-05 لم يحدد لنا نوع المؤسسة العمومية المؤهلة لممارسة الأنشطة المتعلقة بالبحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني بالتالي ترك المجال مفتوح أمام المؤسسة العمومية

1 - حريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، مرجع سابق، ص 45.

2 - أنظر المادتين 03 و 05 من القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 2، صادر في 23 جانفي 1988 (ملغى جزئيا).

3 - أنظر المادة 45 من القانون رقم 88-01، سالف الذكر.

بمفهوم المرفق العام والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فقط اشترط أن تكون الدولة مالكة رأسمالها بصفة تامة، لكن ولطبيعة النشاط المنجمي باعتباره نشاط إقتصادي فمن البديهي أن تكون المؤسسة العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري هي الشخص المؤهل لممارسة الأنشطة المنجمية وليست المؤسسة العمومية بمفهوم المرفق العام.

3--**الأشخاص المعنوية الخاصة:** فالمشروع الجزائري ادخل إمكانية إشراك الأشخاص المعنوية الخاصة الوطنية منها أو حتى الأجنبية للقيام بالنشاطات المتعلقة بالبحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني وذلك بموجب المادة 70 في فقرتها الثانية.

بالتمتع في هذه المادة فالمشروع الجزائري ترك المجال مفتوح أمام الأشخاص المعنوية الخاصة بدون استثناء، خصوصا وان الأشخاص المعنوية الخاصة مجالها واسع بحيث يمكن أن تكون:

- شركات مدنية ،

- شركات تجارية ،

- جمعيات ومؤسسات،

- وقف،

- كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية معنوية⁽¹⁾

1 - أنظر المادة 49، من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري (معدل ومتمم)، سالف الذكر.

وعليه كون أن بعض هذه الأشخاص المعنوية الخاصة لا يمكن تصورها في ممارسة الأنشطة المنجمية كالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات والوقف وعليه تبقى الشركات التجارية هي الأشخاص المؤهلة عمليا لممارسة هذه الأنشطة .

ولقد قيد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاصة الوطنية منها والأجنبية التي تريد القيام بهذه الأنشطة بشرطين هما:

أن تقوم بهذه الأنشطة عن طريق عقد شراكة مع القطاع العام (المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية) وان تكون في حدود 49% على الأكثر للقطاع الخاص⁽¹⁾، فبالرغم من تراجع المشرع الجزائري عن قاعدة الشراكة في قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على جميع أنشطة إنتاج السلع والخدمات إلا أنها إستثنت بعض القطاعات التي إعتبرتها قطاعات إستراتيجية ومن بينها القطاع الوطني للمناجم⁽²⁾

بالتالي فالمشرع الجزائري قد اخذ بعين الاعتبار إلزامية التحلي بالصرامة في استغلال هذا المجال وإبقاء السلطة عليه في يد الدولة حفاظا عليه كونه ملك للمجموعة الوطنية وهو ما يتعارض مع مبادئ حرية الإستثمار.

-إلزام كل شخص معنوي خاص خاضع للقانون الجزائري أو للقانون الأجنبي يرغب الدخول في شراكة مع المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية للبحث أو استغلال المواد المعدنية الإستراتيجية أن يبرر قدراته التقنية والمالية اللازمة لانجاز أحسن لأشغال هذه النشاطات المنجمية⁽³⁾، لكن دون أن يحدد المشرع الجزائري المعايير التي يستند

1 -أنظر الفقرة 2 من المادة 72 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة 49 و 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان سنة 2020 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر عدد 33 ، صادر في 04 جوان سنة 2020.

3 -أنظر المادة 74 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

عليها لانتقاء الشخص المعنوي الخاص الذي يمتلك هذه القدرات ،كما انه لم يحدد الجهة التي تمتلك السلطة التقديرية في اختيار المتعاقد معه .

ثانيا- الأشخاص المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة غير المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني: لقد أجازت المادة 69 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم لكل شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية القيام بالأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة غير المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني .

من خلال استقراء نص هذه المادة فالأشخاص المؤهلة للممارسة الأنشطة المنجمية من غير المصنفة إستراتيجية تتمثل في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري. ويفهم من ذلك:

-الأشخاص المعنوية العامة كالولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون العام... الخ

-الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري كالشركات التجارية والمؤسسات المالية وغيرها.

مع شرط حصول هذه الأشخاص على ترخيص منجمي بعد إثباتها قدراتها في الجانب التقني المعرفي والجانب المالي.

في حين أجازت ذات المادة لكل شخص طبيعي أو معنوي جزائري الحصول على ترخيص منجمي حرفي وترخيص عملية اللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية التي تدخل في نظام المقالع فقط،

على أساس ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري اخذ بدرجة أهمية النشاط في تحديد الأشخاص المؤهلة لممارسته، مع ملاحظة استبعاد ضمني للأشخاص الخاضعة للقانون الأجنبي.

بحيث شدد اهتمامه بالقطاع المنجمي بصفة عامة فسواء تعلق الأمر بالأنشطة المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية منها أو غير الإستراتيجية فإنه قد قيد ممارستها أو أولوية ممارستها وبشكل صارم على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري

الفرع الثاني

الأشخاص المستبعدة من الضبط المنجمي

كما سبق قوله، فإن المشرع الجزائري وحفاظا منه على التسيير والاستغلال السليم للقطاع المنجمي الذي يعد ثروة هامة للبلاد والاقتصاد الوطني فإنه قد سعي بخطى جد معتبرة من اجل إصلاح طرق وكيفيات استغلال هذا القطاع ، وعلية جعل من استغلال هذا القطاع حكرا على أشخاص معينة يرى فيها انه لها أهمية في ذلك في حين استبعد أشخاصا أخرى من القيام بالأنشطة المنجمية أو قيدها بشروط إضافية كحماية لهذا القطاع الهام. وذلك سواء بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني (أولا) أو تلك غير المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني (ثانيا).

أولا-الأشخاص المستبعدة من ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني: لقد حصر المشرع الجزائري ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالبحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية والتي تمتلك الدولة رأسمالها بالنسبة الكاملة، ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري استبعد القطاع الخاص

والمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات رأسمال المختلط وذلك سواء بصفة ضمنية(1) أو بصفة قطعية(2).

1-الأشخاص المستبعدة بصفة ضمنية: كما سبق لنا قوله فان المشرع الجزائري قد

نص على احتكار المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يعود كل رأسمالها إلى الدولة، وكذلك المؤسسة العمومية لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد الإستراتيجية، لكنه لم يمنع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الوطني أو القانون الأجنبي، بصفة قطعية من ممارسة هذه الأنشطة إنما وضع إمكانية ممارسة هذه الأنشطة تحت شروط يجب توفرها في هذه الأشخاص إذا ما أرادت المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية أن تبرم عقد معها تتمثل هذه الشروط في الدخول في شراكة أين تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية أو المؤسسة الاقتصادية 51% على الأقل، و أن تيرر قدراتها في الجانب المعرفي التقني والجانب القدراتي المالي، ويجب أن يقدم هذا العقد وكل ملحق به إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتي تقوم بدورها بإعداد توصية وإرسالها إلى الوزير المكلف بالمناجم للموافقة عليها بموجب قرار(1).

فهنا يمكن أن نقول أن سماح المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية الخاصة الوطنية والأجنبية بالقيام بالأنشطة المنجمية المتعلقة بالبحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية يعتبر سماح ضمني. بحيث أن ممارسة هذه الأنشطة لا يتوقف عند رغبتها بذلك إنما الشروط التي وضعها المشرع في هذا الشأن تعتبر شروط صارمة إن لم نقل تعجيزية على أغلبيتها، فلا يمكن كل الأشخاص المعنوية الخاصة أن توفرها وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية الإستثمار.

1 -أنظر كل من الفقرة الثانية من المادة 70، والفقرة الثانية من المادة 71 ، وكذا الفقرة الثانية من المادة 72، والمادة 74 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر .

2: الأشخاص المستبعدة بصفة قطعية: من خلال استنقاء المادة 70 من القانون رقم 05-14 نستخلص أن المشرع الجزائري أخرج وبصفة كلية المؤسسات العمومية ذات رأسمال المختلط من جهة، بحيث أنها لا يتوفر فيها شرط امتلاك نسبة 100% من رأسمال المؤسسة للقطاع العام. فجزء من رأسمالها يعود للقطاع العام وجزء آخر يعود للقطاع الخاص. كما يفهم أنه من جهة أخرى استبعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالنظر الى طبيعتها لكن لكونها لا تتوفر على معدات ووسائل ولا المؤهلات المعرفية اللازمة والتي تعتبر احد أهم الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية التي يمكن أن تمارس الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني، كما أقصي كليا الأشخاص الطبيعية من هذا المجال بحيث أنه ذكر الأشخاص المعنوية دون سواها للقيام بالأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني. وإذا دل ذلك على شيء فانه يدل على مدى حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على الموارد الوطنية المنجمية الإستراتيجية وكذا حرصه على إحتكار القطاع.

ثانيا-الأشخاص المستبعدة من ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني: باعتبار أن المشرع الجزائري حصر بموجب المادة 69 من القانون رقم 05-14 ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالبحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة غير المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري مع وجوب امتلاكها للقدرات التقنية والمالية الكافية فذلك يدل على استبعاده للأشخاص الطبيعية(1) وكذلك الخاضعة للقانون الأجنبي (2) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري والتي لا تمتلك القدرات التقنية والمالية الكافية (3).

1-الأشخاص الطبيعية: والشخص الطبيعي كما هو معروف هو كل شخص ثبتت ولادته حيا بحيث حدد المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات العالم على أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته(1).

ونظرا إلى أن الأنشطة المنجمية تعتبر أنشطة معقدة وصعبة من الجانبين المالي والتقني، بحيث أن نجاحها متوقف على وجود وسائل ومعدات ضخمة من أجل إنجاز عملية التنقيب والاستغلال المنجمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجوب توفر الجانب التقني والمعرفي، فالأنشطة المنجمية تستوجب القيام بها من طرف أشخاص أكفاء ذوو مهارات ومعرفة علمية وتقنية كافية .

وعليه فالشخص الطبيعي لا يمكنه أن يقوم بهكذا نشاط لوحده ، لذلك أخرج المشرع تماما من ممارسة الأنشطة المنجمية باستثناء الأنشطة المنجمية البسيطة والمتعلقة حصرا بالاستغلال المنجمي الحرفي وعملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع والتي سبق لنا ذكرها والتي تمنح للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الجزائرية عن طريق تراخيص تخص كل نشاط على حدى(2).

2- الأشخاص الخاضعة للقانون الأجنبي: يراد من هذه الأشخاص كل من

-الأشخاص الطبيعية الخاضعة للقانون الأجنبي،

-الأشخاص المعنوية العمومية الأجنبية،

-الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الأجنبي.

1 -أنظر المادة 25 من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر .

2 -أنظر الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر .

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري قد غلق المجال كلياً على الأشخاص الخاضعة للقانون الأجنبي سواء الطبيعية منها أو المعنوية، الخاصة منها أو العمومية، وذلك يعد احتكاراً للأنشطة المنجمية غير الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، ولم يترك للمبادرة الأجنبية مجالاً لممارسة هذه الأنشطة ولو عن طريق الشراكة مع المؤسسات الوطنية. بالتالي يعد تقييداً كاملاً للمستثمر الأجنبي للاستثمار في هذا القطاع. في حين أنه ترك لهذا الأخير مجال الدخول في شراكة مع المؤسسات الوطنية العمومية فيما يخص الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني .

3- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري والتي لا تمتلك القدرات التقنية

والمالية الكافية: لم يحدد المشرع الجزائري فيما تتمثل الأشخاص المعنوية المستثناة من القيام بأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني. لكن باستقراء المادة 69 من القانون رقم 14-05 فإنه نص على أنه من بين الأشخاص المؤهلة لممارسة هذه الأنشطة نجد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري وجعل شرط امتلاك هذه الأخيرة للقدرات التقنية والمالية الكافية كشرط أساسي بالتالي نفهم من ذلك استبعاده للأشخاص المعنوية التي قد لا تمتلك هذه القدرات والتي قد تكون شركات مصغرة كالمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بضبط قطاع المناجم

تعد مسألة ضبط قطاع المناجم مسألة حتمية لا بد منها، والمشرع الجزائري على غرار قرائنه في العالم اتجه نحو سياسة ضبط قطاع المناجم باعتباره من بين القطاعات الحساسة في، خاصة وأنه يتعلق بصفة مباشرة مع إحدى أهم مكونات الدولة وهي "الثروة الطبيعية للدولة" والتي أولتها الدول إهتماما كبيرا سواء من الجانب الدستوري أو الجانب القانوني ذلك لأنها تلعب دور فعال في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تلبية إحتياجات الدول من المواد الأولية اللازمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وعليه فإن المشرع الجزائري أقر ضرورة ضبط هذا القطاع الحساس من أجل حمايته وضمان حسن استغلاله وإبقائه في رقابة الدولة من اجل تحقيق الأهداف المنشودة من خلال إستغلاله، ويظهر ذلك من خلال وضع مجموعة من الأجهزة ذات كفاءة علمية وعملية لتولي مهمة ضبط هذا القطاع تتمثل في هيئات إدارية متخصصة تم إستحداثها من قبل المشرع الجزائري (المبحث الأول) والتي تعمل إلى جانب الأجهزة الإدارية التقليدية التي كانت مكلفة لوحدها سابقا بضبط قطاع المناجم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إستحداث أجهزة متخصصة مكلفة بضبط قطاع المناجم في الجزائر

بعد تبني الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق وفتح المجال الاقتصادي وقطاع الاستثمار أمام المتعاملين الاقتصاديين الخواص، الوطنيين منهم أو الأجانب، وإتخاذ الحرية الاقتصادية كمبدأ أساسي في الدستور الجزائري، كان من الطبيعي أن يستتبع مسارها في هذا الاتجاه عدة نتائج من أجل إلحاق المجال الاقتصادي الجزائري إلى المجال الاقتصادي الدولي، كما ألزمت الأزمة الاقتصادية التي عرفتتها الجزائر خلال التسعينات الدولة الجزائرية إلى العمل على إيجاد حلول دقيقة من أجل التحرر من تبعيات هذه الأزمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فتح المجال الاقتصادي وتبني مبدأ الحرية الاقتصادية يستلزم من الدولة الجزائرية إعادة النظر في الهيئات الإدارية التي تقوم بضبط النشاط وذلك نظرا إلى عجز الإدارة التقليدية على استيعاب أو الإلمام بكل المجالات الاقتصادية وأيضا ما تعرفه الإدارة التقليدية من نقص في الجانب المعرفي والقدراتي.

على غرار المجالات الأخرى قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئتان إداريتان مستقلتان في قطاع المناجم سنة 2001 ليقوم بحلها وتحويل حقوقها وواجباتها سنة 2014 إلى لكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب المادة 188 من القانون رقم 05-14⁽¹⁾ (المطلب الأول)، اللتان أضفى عليهما طابع خاص

1 - حلّ المشرع الجزائري بموجب المادة 188 من القانون رقم 05-14 كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

تم بموجب هذه المادة تحويل الحقوق والواجبات المتعلقة بالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

أما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بالوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فإنه حول شق من الأنشطة المتعلقة بها إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وشق آخر حوله إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وذلك على النحو الآتي:

-بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالمراقبة المنجمية فقد حولها إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. =

وتكييف قانوني غير مألوف في السلطات الإدارية المستقلة التي تنظم المجالات الاقتصادية الأخرى في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إنشاء وكالتين منجميتين لضبط القطاع المنجمي

أنشأ المشرع الجزائري ولأول مرة سلطتان إداريتان مستقلتان في المجال المنجمي من أجل ضبط قطاع المناجم وكلفهما بممارسة مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم ومنحهما الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثلان في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وذلك بموجب القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، لكن لم يدم عمل هاتين الوكالتين مطولا وذلك بمناسبة إغائه للقانون رقم 01-10 وإصدار القانون رقم 14-05 الذي قام بموجبه بإنشاء وكالتين منجميتين في القطاع المنجمي تتوليان تسيير المنشآت الجيولوجية وتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية ويتمثل الأمر في كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للمنشآت المنجمية وعليه يجب دراسة هيكله الوكالتين (الفرع الأول)، ومهامهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي للوكالتين المنجميتين

من أجل تحقيق الأهداف المنشودة في القطاع المنجمي من طرف المشرع الجزائري عن طريق إستحداثه للوكالتين المنجميتين المتمثلتين في كل من وكالة المصلحة الجيولوجية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وضع لكل واحدة من هاتين الوكالتين تنظيم هيكلي

- أما ما يتعلق بأنشطة المصلحة الجيولوجية الوطنية فقد حوّل الحقوق والواجبات المتعلقة بها إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

خاص ميسر المشرع الجزائري في ذلك الاشخاص المكلفة بتسيير وكالة المصلحة الجيولوجية عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من الجانب العددي (أولا) أما فيما يخص الأحكام التي تسيّر الوكالتين فقد جعلها مشتركة بين الوكالتين (ثانيا).

أولا-الأشخاص المكلفة بالإدارة والتسيير: لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفة بتسيير كل وكالة من الوكالتين المنجميتين بموجب المادة 38 من القانون رقم 14-05 بحيث نص في فقرتها السابعة (07) على: «تسيّر كل وكالة من الوكالتين المنجميتين لجنة مديرة». «، تتألف اللجنة المديرة رئيس وأعضاء مديرين يختلف تعدادهم من وكالة الى أخرى، (1)، وبالإضافة إلى اللجنة المديرة يعين في الوكالتين المنجميتين مستخدمون من أجل ممارسة الأعمال الإدارية المنوطة إليهم (2).

1-اللجنة المديرة: تسيّر كل من الوكالتين المنجميتين من طرف لجنة مديرة تتكون بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس وثلاث (03) أعضاء يدعون مديرين، أما بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فهي تتكون من رئيس وأربعة (04) أعضاء يدعون مديرين (1).

هذا خلافا للقانون القديم رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم أين زود المشرع الجزائري الوكالتين المنجميتين المتمثلتين في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من أجل تسيير شؤونها بنفس تعداد الأعضاء في كل وكالة، بحيث تتمثل هيكلتها من مجلس إدارة والذي يتكون من رئيس وأربعة (04) أعضاء، ومن أمين عام يقوم بالأمانة التقنية لمجلس الإدارة وله صوت إستشاري في مجلس الإدارة خلافا للأعضاء الآخرين (2) وهذا الأخير لا نجده من بين أعضاء الوكالتين

1 -أنظر الفقرة العاشرة (10) من المادة 38 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 -أنظر المواد 46، 48 و50 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر.

المنجميتين الجديديتين المستحدثتين بموجب القانون رقم 14-05 وعليه فالمرشح الجزائري في هذا القانون قد تخلى عن الأمين العام كعضو من أعضاء الوكالتين المنجميتين .

يتم تعيين رؤساء وأعضاء كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية عن طريق مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

بالنسبة لمداولات التي تعقدها اللجنة المديرية لكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فهي لا تعتبر صحيحة إلا بحضور رئيس اللجنة المديرية مع عضوين إثنان على الأقل، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات فيكون صوت رئيس اللجنة المديرية هو الصوت المرجح⁽²⁾.

والملاحظ كون أن أعضاء وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر عبارة عن عدد زوجي فإن رئيس اللجنة المديرية يتمتع بحض أفر في ترجيح صوته وتمير قراراته في غالبية الحالات فهو يحتاج إلى صوت واحد ينضم إليه من أجل ترجيح الكفة الى جانبه، وعليه فمكانة رئيس اللجنة المديرية بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر لها وزن ثقيل مقارنة الى رئيس اللجنة المديرية في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

تتمتع اللجنة المديرية لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وكذا اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصلاحيات واسعة لتتصرف باسم هاتين الوكالتين كما أنها تتميز بصلاحيات واسعة للقيام بكل ترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها⁽³⁾.

1 - أنظر المادة 38 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر .

2 - أنظر الفقرتين 12 و 13 من المادة 38، من القانون نفسه.

3 - أنظر الفقرة 11 من المادة 38 ، من القانون نفسه.

وأبعد من ذلك فإن المشرع الجزائري قد منح اللجنة المديرية صلاحية المصادقة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالتين المنجميتين وعلى طريقة سيرهما وكذلك على القانون الأساسي للمستخدمين فيها بإستثناء نظام أجور المستخدمين في الوكالتين، فبالرغم من أن المشرع وضع حرية وضع نظام داخلي للوكالتين المنجميتين بيد مجلس الإدارة إلا أن تحديد نظام أجور المستخدمين قيده بشرط موافقة الوزير المكلف بالمناجم⁽¹⁾ هذا خلافا لما كان عليه في ظل القانون رقم 01-10 أين كانت صلاحية إتخاذ النظام الداخلي للوكالتين المنجميتين تتم عن طريق مرسوم يحدد كل من كيفية عمل الوكالتين ، حقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والتزامتهما ويحدد القانون الأساسي للمستخدمين وكذا نظام أجورهم في آن واحد⁽²⁾.

كما يمكن في إطار الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للجنة المديرية لكل من الوكالتين المنجميتين وفي سبيل قيامهما بمهامهما على أكمل فإنه يمكن للوكالتين المنجميتين إعتداد مديريات متخصصة⁽³⁾.

وفي إطار الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للجنة المديرية في تسيير وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وكذا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فإنه قد خصّ لرئيس اللجنة المديرية ومنحه صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في:

- الأمر بالصرف،
- تعيين كل مستخدم في الوكالة وفصلهم
- إدارة الأملاك الإجتماعية،
- إقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة أو إستبدالها أو التنازل عنها،

1 -أنظر الفقرتين 16 و 23 من المادة 38، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة 51 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر.

3 -أنظر الفقرة 08 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

- تمثيل اللجنة أمام العدالة
 - قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات
 - الحجز
 - الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع وبعده
 - وقف الجرد والحسابات
 - تمثيل الوكالة في الحياة المدنية⁽¹⁾
- إلى جانب الصلاحيات التي يتمتع بها أعضاء مجلس إدارة كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وكذا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فإن المشرع الجزائري من جهة أخرى نص على عدة إلتزامات وقيود تفرض على أعضاء مجلس الإدارة تتمثل في:
- إلزامية مسك محاسبة وإخضاعها للرقابة: بحيث تنص الفقرة الرابعة (04) من المادة 38 من القانون رقم 14-05 على: « **تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري، ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة. وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول.**»

- إلزامية إحترام السر المهني⁽²⁾: يلتزم أعضاء اللجنة المديرة للوكالتين المنجميتين على تقيدهم بضرورة إحترام السر المهني المثبت بحكم قضائي نهائي أثناء أداء وظائفهم ويؤدي عدم إحترامهم له إلى التوقيف التلقائي عن الوظائف في كل وكالة من الوكالتين المنجميتين⁽³⁾

1 - أنظر الفقرة 14 من المادة 38 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - تعددت التعاريف بخصوص السر المهني وعليه يمكن تعريفه على أنه كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج لغيره

أنظر في ذلك: بوسقبة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص248.

3 - أنظر أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 37، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

- التحلي بالشفافية⁽¹⁾ والحياد⁽²⁾ والاستقلالية⁽³⁾: وهي عبارة عن مبادئ تبنتها معظم تشريعات العالم وفي مختلف المجالات هدفها الأساسي هو مكافحة الفساد وتحقيق العدل في الإدارة.

- كما يمنع على رئيس اللجنة المديرية وأعضائها من ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة إنتخابية وطنية أو محلية، وكل إمتلاك لمنافع لمؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة كون أن هذه الوظائف تتنافى مع وظيفة رئيس اللجنة المديرية وأعضائها، وفي حالة ثبوت حدوث هذه الإزدواجية بقوة القانون يعتبر مستقلاً تلقائياً العضو المعني. كما يعتبر مستقلاً تلقائياً رئيس اللجنة المديرية أو أي عضو فيها صدر في حقه أمر قضائي نهائي في أمر له علاقة بنشاطه المهني.

1 - يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي ركزت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سواء في القطاع العمومي أو في القطاع الخاص، سواء لدى الدول الغنية أو الدول الفقيرة فهو مبدأ أساسي لا يمكن الإستغناء عنه والشفافية بصفة عامة يمكن تعريفها على أنها عبارة عن مبدأ يهدف لخلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديد ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والإفتتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة

للمزيد من المعلومات أنظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة نيويورك 2004.

و كذلك: <http://zaiou.weebly.com/html>

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2019 /05/07.

2 - رغم صعوبة وضع تعريف دقيق لمبدأ الحياد إلا أن مجمل الدراسات التي تولت تعريفه إتفقت على تضمينه على معنيين أحدهما سلبي والآخر إيجابي:

بالنسبة للمعنى السلبي فالحياد يتمثل في ضرورة إجتئاب الموظف كل ما من شأنه أن يؤثر على النشاط الإداري ويلزمه بعدم الإنسياق لعواطفه أو ميوله.

أما بالنسبة للمعنى الإيجابي للحياد فهو يتضمن تمكين الموظف من المشاركة في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بحيث لا ينحاز معه إلى إعتبرات شخصية

فالحياد بذلك يشمل الإمتناع والموضوعية في ذات الوقت

- لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص2.

3 - وتعني الإستقلالية عدم خضوع اللجنة المديرية أثناء أداء مهامها لأية سلطة عليا وأية ضغوطات .

- منع القانون رقم 05-14 رئيس اللجنة المديرية و كذلك أعضائها، عند إنتهاء مهامهم، ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع، كما أنه لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني إستشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية سواء في إطار مهنة حرة أو بأية صفة أخرى وذلك لمدة سنتين (02) (1).

2- **المستخدمين في الوكالتين المنجميتين:** تنص المادة الثانية من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل (2) على: « **يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يدعى "المستخدم".** »

من خلال هذه المادة فالمشرع الجزائري عرف لنا المستخدم على أساس أنه صاحب العمل بمعنى صاحب السلطة في الإدارة أو صاحب القرارات، في حين أن العامل هو الشخص الذي يقوم بعمل أي كانت طبيعته يدوية أو فكرية مقابل مرتب ولحساب المستخدم أو صاحب العمل.

لكن عند العودة إلى قانون المناجم رقم 05-14 فالمشرع الجزائري قد أخط بين هذين المفهومين وفي عوض أن يقوم بإستعمال كلمة موظف أو عامل نجده قد إستعمل كلمة مستخدم وذلك في المادة 38 من هذا القانون في الفقرة 14 من المادة 38 منه والتي تضمنت صلاحيات اللجنة المديرية والتي جاء فيها ما يلي: « **تعيين كل مستخدم في الوكالة وفصلهم.** »

1 - قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، صادر بتاريخ 26 أفريل سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 68، صادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1991، والأمر رقم 96-21 المؤرخ في 09 جوان سنة 1996، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 16 جويلية 1996، والأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر عدد 03، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997، والأمر رقم 97-03، المؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر عدد 3، صادر بتاريخ 12 جانفي 1997.

2 - أنظر الفقرات من 18 إلى 21 من المادة 37، من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

- **أجور المستخدمين.**»، رغم أن الموضوع الذي إستعمل فيها هذه الكلمة لا يدل على معناها بحيث انه كان يقصد بها الموظف أو العامل والدليل على ذلك فبالعودة إلى النص التشريعي للقانون رقم 05-14 باللغة الفرنسية وبالتحديد المادة 38 منه والتي تقابل المادة 38 من النص التشريعي باللغة العربية إتضحت الأمور وإستعمل المشرع الجزائري الكلمة الصحيحة والمتمثلة في employés أو personnel وجاءت الترجمة كما يلي:

«- De nomination et de révocation de tout les employés de l'agence ;

-De rémunération de personnel ;»⁽¹⁾

وتحديد أجور المستخدمين رغم أنه من صلاحيات اللجنة المديرية كونها تحدد عم طريق النظام الداخلي للوكالة لكنها مقيدة بضرورة الحصول على موافقة الوزير المكلف بالمناجم.

ثانيا- الاشخاص المكلفة بالمراقبة: نصت الفقرة التاسعة (9) من المادة 38 من القانون رقم 05-14 المتعلق بقطاع المناجم على: **« وتزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها، ويتم تعيينه طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول. ».**

وبالعودة إلى القانون المتضمن مهنة محافظي الحسابات المتعلق بالقانون المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد فقد عرفت المادة 22 منه، محافظ الحسابات على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به⁽²⁾ وهذا ما يدعم إستقلالية محافظ الحسابات وبالتالي ممارسة وظيفته بأكثر

1- Loi N° 14-05 du 24 février 2014 portant loi minière, JORA n° 18, du 30 mars 2014.

2 -قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. عدد 42، صادر في 11 جويلية سنة 2010 .

نزاهة وحياد فهو لا يعتبر عضو في اللجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ولا في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

وعليه فمحافظ الحسابات له دور محوري في الرقابة على حسابات الشركات والهيئات بصفة عامة والوكالتين المنجميتين بصفة خاصة فهو المؤهل قانونا لفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه أعضاء اللجنة المديرة للوكالتين المنجميتين. وفي حالة عدم مصادقته على الحسابات ولستين متتاليتين يقوم محافظ الحسابات بإعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك⁽¹⁾.

كما يشهد محافظ الحسابات بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومنطبقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضع المالية وممتلكات الوكالتين المنجميتين.

ولمحافظ الحسابات صلاحية إبداء رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من اللجنة المديرة.

ومن مهام محافظ الحسابات ان يقوم بتقدير شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات أو الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

يقوم على هذا الأساس محافظ الحسابات إعلام المسيرين أو الجمعية العامة أو هيئة التداول المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة.

1 -أنظر المادة 23 و الفقرة الثالثة من المادة 27، من القانون رقم 10-01، سالف الذكر.

ومن أجل ممارسة هذه المهام يتولى محافظ الحسابات بفحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها.

كل هذه المهام يمارسها محافظ الحسابات طبقاً للقانون ودون التدخل في التسيير فدوره يبقى دور رقابي⁽¹⁾.

بعد قيام محافظ الحسابات بمهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون رقم 10-01، يصدر على أساس تلك الرقابة تقارير تتمثل في:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو يقوم بتبرير سبب رفض المصادقة في حالة حدوثها.

- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء،

- تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة ،

- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات،

- تقرير خاص حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين،

- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الإجتماعية،

- تقرير خاص حول إجراء الرقابة الداخلية،

- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على إستمرار الإستغلال،

1 -أنظر المادة 23 من القانون رقم 10-01، سالف الذكر .

وعلى أساس ما تقدم فبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الوكالتين المنجميتين في ممارسة مهامها ومنحها المشرع الجزائري ذمة مالية مستقلة إلا أنها تبقى خاضعة للرقابة من طرف محافظ الحسابات كآية هيئة أو شركة تجارية .

الفرع الثاني

مهام الوكالتين المنجميتين

لقد خص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-05 كل من الوكالتين المنجميتين بعدة مهام كل واحدة على حدى وعليه سنقوم بتحديد مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (1)، ثم تحديد مهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في القانون الجزائري.

أولاً-مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر: لقد ضيق المشرع الجزائري من مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مقارنة بمهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وجعل مهامها محدودة ومقتصرة على الأعمال المتعلقة بالوثائق والمعلومات المنجمية (1) والتي كانت بموجب القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم (الملغى) أعمال تمارسها المصلحة التي تم إنشاءها داخل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ويتعلق الأمر ب (المصلحة الجيولوجية الوطنية) وأعمال أخرى (2).

1-بالنسبة لأعمال المتعلقة بالوثائق والمعلومات المنجمية: تكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ب:

-الإكتساب، والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بـ
بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الإقتصادية،

- إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية،
- الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعات المنتظمة والتخصيصية وضمان نشرها وطنيا ودوليا⁽¹⁾،
- إنجاز وتعيين الجرد المعدني بما فيها مواد البناء وإنجاز الخرائط والبيانات المعدنية،
- إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والإحتياجات المنجمية
- إنجاز الجرد الجيوكيميائي،
- إنشاء وتسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ونشرها⁽²⁾،
- تسيير بنك المعطيات الجيولوجية،
- إصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي،
- تسيير الأرشفة والرصيد الوثائقي،
- القيام بالأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية⁽³⁾ من إنجاز وإشراف ومراقبتها⁽⁴⁾.

2: الأعمال الأخرى التي تمارسها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر: إضافة إلى

الأعمال المتعلقة بالوثائق والمعلومات المنجمية التي تمارسها وكالة المصلحة الجيولوجية فهي تمارس مهام أخرى تتمثل في:

- 1 - أنظر المادتين 27 و39، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.
- 2 - أنظر المادتين 30 و39، من القانون نفسه.
- 3 - كما سبق وأن تم توضيحه فأشغال المنشآت الجيولوجية نشاط دائم ذو منفعة عامة يتجسد من خلال دعائم تخريرية كالخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الموضوعاتية للتأليف .
- 4 - أنظر المادة 39، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

- تقوم وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بتحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي: لم يوضح المشرع الجزائري نوع المخاطر الخارجة عن النشاط الزلزالي التي تتولى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بتحليلها والوقاية منها.

لكن بالعودة إلى المادة 04 من القانون رقم 05-14 فالخطر المنجمي هو كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شأنه إحداث مخاطر تمس الأمن العمومي والصناعي ، حيث لا يقتصر على المحيط المنجمي المرخص بإستغلاله ولا على صلاحية الترخيص المنجمي.

وبالعودة إلى الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم 05-14 المتضمن للمخاطر المنجمية نستخلص أن المشرع الجزائري حصر المخاطر المنجمية أساسا بالمخاطر الناجمة عن حوادث العمل أثناء القيام بالبحث أو الإستغلال المنجمي.

أما بالنسبة لتحليل هذه المخاطر والوقاية منها فالقانون رقم 05-14 لم يبين لنا كيف تقوم وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تحليل المخاطر الخارجة عن النشاط الزلزالي ولا وسائل الوكالة في الوقاية منها، إنما نجده قد أسند مهمة الوقاية من الأخطار المنجمية المتوقعة والتي تمس بأمن الأشخاص أو بالحفاظ على الإستغلالات المنجمية أو حماية البيئة إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تتدخل عن طريق إملائها لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح، أو تعليق نشاطه في ظرف قياسي⁽¹⁾.

- ممارسة الخبرة في إطار مرحلة ما بعد المنجم: ومرحلة ما بعد المنجم تشمل إنتهاء الترخيص المنجمي بإنقضاء المدة التي منحت له، ويشمل في ذلك التجديدات المحتملة وكذا التخلي عن المنجم أو سحب الترخيص المنجمي⁽²⁾.

1 -أنظر المادة 56، من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة 04، من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

-إصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية.

ثانيا-مهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: لقد أسند المشرع الجزائري مهام عديدة إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المنشأة بموجب القانون رقم 14-05 بحيث ورثت المهام التي كانت مسندة إلى الوكالة الوطنية للملكات المنجمية الفاعلة في ظل القانون رقم 01-10 وكذلك أنشطة المراقبة المنجمية التي كانت مسندة إلى الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية في ظل نفس القانون، وعليه فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتكفل بممارسة عدة مهام منها ما يتعلق بالتراخيص المنجمية والسجل التجاري (1)، ومنها ما يتعلق بحل النزاعات والأمر بتطبيق العقوبات (2)، كما تمتع بمهام رقابية (3)، إضافة إلى دورها في ترقية النشاط المنجمي (4).

1-المهام المتعلقة بالتراخيص المنجمية والسجل التجاري: تتمتع الوكالة الوطنية

للنشاطات المنجمية وفقا للمادة 40 من القانون رقم 14-05 بأهلية تسيير التراخيص المنجمية سواء تعلق الأمر بمنحها، تجديدها، تعليقها، وسحبها، لكن تقوم الوكالة بذلك تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، وذلك يعد كنوع من الرقابة على نشاطات الوكالة من طرف الوزير المكلف بالمناجم وهو ما يحد من إستقلاليتها الوظيفية.

كما تقوم الوكالة في ذات السياق بتسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها، وتصدر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها، والرسم المساحي والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها

أما بالنسبة ما تعلق بالسجل التجاري فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي المؤهلة قانونا لتسيير السجل التجاري المنجمي المتعلق منها بالمواد المعدنية أو المتحجرة على البر أو المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة على مستوى المنشآت والتجهيزات البحرية⁽¹⁾.

2: الإختصاص التنازعي والقمعي: تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بدور هام في مساعدة تنفيذ التحكيم أو المصالحة أو الوساطة بين المتعاملين النجميين فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها.

كما تؤهل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمعاينة المخالفات المتعلقة بالأنشطة المنجمية.

أما بالنسبة لمسألة الأمر بتطبيق العقوبات فالقانون رقم 14-05 أهّل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالأمر بتطبيق العقوبة التي نص عليها القانون على كل مستغل لم يحم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ولم يتكفل بمرحلة ما بعد المنجم⁽²⁾.

3: المهام الرقابية: تتولى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالقيام بمهام رقابية كانت في ظل القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم من صلاحيات الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية إضافة إلى مهام رقابية أخرى أسندها المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب القانون رقم 14-05 وتمثل في:

- القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للإستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية وكذا ورشات

البحث المنجمي

-مراقبة إحترام قواعد الفن المنجمي

1 -أنظر المواد 40، 170، و 161، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 -أنظر المادتين 40 و151، من القانون نفسه.

-تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الإستغلال المنجمي وبعد إنتهاء الترخيص المنجمي

-متابعة ومراقبة إستعمال المؤونة من أجل تأهيل و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم

-متابعة ومراقبة أشغال البحث المرتبطة بالإستغلال المنجمي المتمثل في أشغال التطوير أو التوسيع، والأشغال التحضيرية وأشغال الإستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض⁽¹⁾

-متابعة ومراقبة إستعمال المؤونة من أجل تجديد المكامن

-مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الإستغلالات المنجمية

-ممارسة شرطة المناجم والتي تنشأ من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁽²⁾.

4: المهام المتعلقة بترقية النشاط المنجمي والمحافظة عليه: تساهم الوكالة الوطنية

للنشاطات المنجمية بترقية النشاط المنجمي والمحافظة عليه عن طريق تكفله بالقيام بعدة مهام تتمثل في:

- ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد.

1 -أنظر المادة 21 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 -أنظر المادتين 40 و41، من القانون نفسه.

-تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بإصدار وثائق التحصيل التي تتعلق بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها، وكذا الرسم المساحي و الإيرادات الناتجة عن المزيادات التي تقوم بها.

-تقدم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في مجال الإستثمار كل المساعدات اللازمة للمستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية.

-تسهر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على المحافظة على المكامن وإستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.

-تقوم الوكالة بإستغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية.

-إجراء الدراسات الإقتصادية العامة المتعلقة بإحتياجات الخامات المعدنية ومواد المقالع.

-تنفيذ كل عمل يهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية بعنوان برامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الإحتياجات المنجمية⁽¹⁾

1 -تتمثل الإحتياجات المنجمية في:

*حصة من نتائج الإتاوة المفروضة بعنوان إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة،

*ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية

*حصة من ناتج الرسم المساحي

*حصة من ناتج الزيادات

*أي ناتج آخر مرتبط بنشاطها

-أنظر المادتين 40 و142 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للوكالتين المنجميتين

كما سبق قوله فقطاع المناجم مثله مثل القطاعات الاقتصادية الأخرى قد مسته إصلاحات عميقة بدأت منذ دخول الجزائر لإقتصاد السوق وتبنيها مبدأ الحرية الاقتصادية، وهذا قد نتج عنه إستحداث هيئات إدارية جديدة تحمل وصف السلطة الإدارية مستقلة في مختلف القطاعات من أجل العمل على ضبط القطاع المعني بأكثر مرونة وتخصص، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للوكالتين المنجميتين اللتان أعطاهما المشرع الجزائري وصف مغاير وإستثنائي عن باقي القطاعات الأخرى (الفرع الأول)، كما انه إختلف فيما يخص القواعد التي تخضع لها الوكالتين بين القانون الخاص تارة والقانون العام تارة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى إنطباق وصف السلطة الإدارية المستقلة على الوكالتين المنجميتين

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة الشكل الجديد لتدخل الدولة في الحقل الإقتصادي كما أنها تجسد التدخل الغير المباشر للدولة في عدة مجالات والجزائر تبنت هذا النهج منذ إنشاء أول هيئة إدارية مستقلة في مجال الإعلام⁽¹⁾، ثم في المجال المصرفي⁽²⁾ لتتوالى موجة الإصلاح وإنشاء هيئات إدارية مستقلة في مجالات أخرى، وقد منح المشرع الجزائري هذه الهيئات صفة هيئات إدارية مستقلة وذلك سواء بصريح العبارة عن طريق المواد المنشأة لها أو بصفة ضمنية. لكن بالنسبة للوكالتين المنجميتين فرغم أن المشرع قد كيفها سابقا في ظل القانون رقم 10-01 على أنهما هيئتان إداريتان مستقلتان إلا أنه بالنسبة للقانون رقم 14-

1 - قانون رقم 07-90، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

2 - قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

05 لا نجد أثر لعبارة هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة وعليه يجب توضيح ماهي طبيعة الوكالتين المنجميتين من ضمن الهيئات الإدارية المستقلة.

ولتحقيق ذلك لبد من إسقاط كل ما تتضمنه السلطة الإدارية المستقلة على الوكالتين المنجميتين من مدى تمتعها بالسلطة (الفرع الأول)، ثم مدى إعتبار الوكالتين إدارة (الفرع الثاني)، وأخيرا نبين مدى إستقلالية الوكالتين (الفرع الثالث).

أولا: الوكالتين المنجميتين "سلطة": السلطة الإدارية بالمفهوم الكلاسيكي يمكن تعريفها على أنها كل هيئة تملك القدرة على التنظيم والتحكم من خلال إتخاذ القرارات والتي من شأنها التأثير في المراكز القانونية للمخاطبين بها.

أما بالنسبة لهيئات الضبط المستقلة فهناك من إعتبر الطابع السلطوي لها لا يرتبط فقط بصلاحيية إتخاذ القرارات أو صلاحية العقاب بل ترتبط بالإضافة إلى ذلك بالآراء والتوصيات والإقتراحات التي تتخذها هذه الهيئات المستحدثة بإختلاف تسمياتها (سلطة ضبط، لجنة، وكالة، مجلس). إنما سلطتها مرتبطة بمدى تأثيرها على المجال أو القطاع الذي تتولى ضبطه.

فالعبرة في سلطات الضبط الإقتصادي يكون من خلال التأثير الذي تمارسه هذه الأخيرة في مجال تدخلها وقدرتها على الإقناع مما يكسبها شرعية ضمان ضبط قطاع معين وتطبيق القانون، فهي عبارة عن سلطات خلقت لتجديد الطرق الكلاسيكية للتعبير عن تدخل الدولة في المجال الإقتصادي والمالي. وبالتالي ظهر مفهوم ضيق للسلطة يقوم بالإعتراف

بوجود صلاحية إتخاذ القرار والإستقلالية ومفهوم واسع يتجسد في تأثير سلطات الضبط المستقلة على مجالات معينة (1).

غير أن مجموعة من الفقه تعتبر السلطات الإدارية المستقلة على أنها ليست مجرد هيئة إستشارية، إنما أكثر من ذلك فهي تتمتع بسلطة إتخاذ القرار الذي كان أساسا من صلاحيات السلطة التنفيذية (2).

وحسب الفقه الفرنسي فسلطات الضبط المستقلة لا تنحصر في الآراء الإستشارية أو تقديم توصيات وإرشادات إنما هو تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار القرارات التي يعود إختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية فإنشء هذه السلطات الإدارية الجديدة يعتبر بمثابة تحويل أو نزع بعض الإختصاصات التي تعود أصلا للسلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الجديدة.

ومن حيث وظائفها فهي لا تقوم بالتسيير وإنما تقوم بالضبط عن طريق التأطير ومراقبة النشاط المعني (3).

لقد منحت مختلف القوانين المنشئة لهيئات الضبط القطاعية في مختلف المجالات وصف السلطة أو الطابع السلطوي لها، بحيث نحد المشرع الجزائري نص صراحة على تمتع بعض الهيئات بوصف السلطة مثلما هو الشأن لوكانت الضبط المنجمي سابقا في ظل القانون رقم 01-10 التي نص المشرع بموجب المادة المنشأة لهما بكونهما سلطتان إداريتان مستقلتان، في حين أنه أغفل بموجب القانون رقم 14-05 على منحه صفة السلطة للوكالتين

1 - شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر -دراسة مقارنة- ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة-، ص 85.

2-ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique » , Revue IDARA , Novembre 2003, n°2, p 5.

3 - بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

المنجميتين الجديتين، وهو ما يطرح التساؤل عن كون هذه الوكالتين سلطتين أو بعبارة أخرى مدى تمتع هاتين الوكالتين بالسلطة.

بالعودة إلى المهام والصلاحيات التي أسندها المشرع الجزائري للوكالتين المنجميتين والمتمثلة في سواء المهام الرقابية، أو المهام المتعلقة منح التراخيص المنجمية بمختلف أنواعها، المساهمة في ضبط قطاع المناجم وترقيته، يتضح أن هذه المهام تحتوي على السلطة فمِنح التراخيص المنجمية يعد من أعمال السلطة وإِتخاذ القرار. لكن هذه السلطات محدودة وغير كاملة وذلك كون أن المشرع الجزائري قد قيد سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في مجال منح التراخيص بضرورة الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا وهو ما يتعارض مع عمل هيئات الضبط وإِستقلاليتها الوظيفية، وأبعد من ذلك وما يدعم محدودية تمتع هيأتا الضبط المنجمي بالسلطة فالمشرع الجزائري نص وبصريح العبارة على أن تسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية يتم تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم وذلك وفقا للمادة 40 من القانون رقم 14-05، كما ألزمت المادة 65 من ذات القانون الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إستشارة وزارة الدفاع الوطني إذا كانت أشغال التنقيب أو الإستكشاف موضوع الترخيص تتضمن المسح الجوي أو الفوتوغراميتري أو التصوير الجوي، إضافة إلى كل هذا فالمشرع الجزائري لجأ إلى أبعد من ذلك حين جعل صلاحية منح نوع من التراخيص المنجمية المتمثلة في إستغلال مقالع في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات إلى الوالي/ الولاية المختص إقليميا⁽¹⁾.

1 - أنظر المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المؤرخ في 05 أوت سنة 2018، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر عدد 49، صادر في 08 أوت سنة 2018.

ثانيا: إستبعاد الطابع الإداري عن الوكالتين المنجميتين: من أجل الإعراف باعتبار هيئة أنها هيئة إدارية لبد من توفر معيارين أحدهما مادي والثاني عضوي:

ب-النسبة للمعيار المادي أن يهدف نشاط هذه الهيئات إلى السهر على تطبيق القانون في حدود إختصاصها القانوني، بالتالي فقراراتها تعبر عن صورة لممارسة إمتيازات السلطة العامة المعترف بها للسلطات الإدارية.

أما بالنسبة للمعيار العضوي فيتمثل في منازعات قراراتها بحيث تكون مخصصتها أمام القاضي الإداري غالبا (مجلس الدولة) رغم إخضاع البعض منها لرقابة القاضي العادي⁽¹⁾

بالعودة إلى النص المنشأ لكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والنصوص التنظيمية المطبقة له نجد أن المشرع الجزائري لم يضيف الصفة الإدارية لهاتين الوكالتين إنما إكتفى بمنحهما الشخصية القانونية والإستقلال المالي⁽²⁾.

هذا خلافا لما هو متعارف في هيئات الضبط المستقلة سواء في المجال الإقتصادي أو المالي التي غالبا ما يبين المشرع الجزائري وينص صراحة على الطابع الإداري لها. كما أنه سبق وان أضفي على الوكالتين المنجميتين بموجب القانون رقم 01-10 الملغي الطابع الإداري لهما وبصريح العبارة⁽³⁾.

1 - بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 20 .
2 - بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.
3 - أنظر المواد 44 و45 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر.

لكن يظهر أن المشرع الجزائري قد سار في نفس النهج ونفس التكييف الذي منحه للوكالتين في قطاع المحروقات بحيث كيف هاتين الأخيرتين بتكييف قانوني مخالف للتكييف القانوني بالنسبة لأغلبية هيئات الضبط الاقتصادي والمالي.

فبالنظر إلى المادة المنشأة للوكالتين المنجميتين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي وصف إدارة لهما هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالعودة للنصوص القانونية المتضمنة مهام وصلاحيات الوكالتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أسند إليهما مهام إدارية ومنحها صلاحيات السلطة العامة مثلها مثل الهيئات الإدارية المستقلة التي إعترف لها المشرع الجزائري بالصفة الإدارية فقط ميزها عن الإدارة التقليدية كونها لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية.

ومثلها مثل الهيئات الإدارية المستقلة فالوكالتين المنجميتين تتمتعان بصلاحيات إدارية كمنح التراخيص في المجال المنجمي وسلطة إتخاذ قرارات فردية، وتطبيق القانون في حدود صلاحياتها وغيرها⁽¹⁾.

لكن حسب البروفيسور "زوايمية رشيد" فممارسة صلاحيات السلطة العامة لا يعتبر دليل على منح وصف "الأشخاص الإدارية العامة"⁽²⁾، وعليه فتمتع كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة أو تمتعها بصلاحيات السلطة العامة لا يعني أنها هي أيضا هيئة إدارية مستقلة .

1 - ولمعلومات أكثر أنظر:

- ZOUAIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbure ou les mutation institutionnelle en matière de régulation économique », Revue IDARA, n° 39, 2010 p 75, 76, 77, 78.

2-Op.cit, p 80.

فعلى الرغم من تمتع كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصلاحيات السلطة العامة فإنها من جهة أخرى أضفى عليها المشرع صبغة تجارية في عدة مناسبات نذكر منها:

- خلافا لأغلبية هيئات الضبط في المجال الإقتصادي أو المالي التي تختص فيها السلطة التنفيذية بوضع نظامها الداخلي فإن كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقوم بوضع نظامها الداخلي والذي يتم بموجبه تعيين مستخدمي كل وكالة من الوكالتين وفصلهم وتحديد أجورهم يتم عن طريق اللجنة المديرة لكل وكالة من هاتين الوكالتين وذلك تطبيقاً لنص الفقرة 14 و 22 من المادة 38 من القانون رقم 05-14.

- حسابات الوكالتين المنجميتين تمسك حسب الشكل التجاري ويجب على الوكالتين تحرير حصيلة خاصة، وتخضعان لمراقبة الدولة⁽¹⁾ هذا خلافا لأغلبية الهيئات الإدارية المستقلة التي تمسك حساباتها وفقاً للأحكام المطبقة على الإدارة.

- لقد أخضع المشرع الجزائري كل من وكالة المصلحة الجيولوجية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى رقابة خارجية تتجسد في رقابة محافظي الحسابات والتي تعتبر تأكيداً على الطابع التجاري للوكالتين المنجميتين خاصة وأن مسألة وضع محافظ الحسابات تخص الشركات التجارية غالباً⁽²⁾.

- بالنسبة لعلاقة الوكالتين المنجميتين مع الغير فإن المشرع الجزائري أخضعها إلى القواعد التجارية، بالتالي فإن منازعاتها من المفروض بإعتبارها هيئة ضبط يختص في النظر فيها القاضي الإداري مثلها مثل أغلبية هيئات الضبط الإقتصادية الأخرى، لكن

1 - أنظر الفقرة 05 من المادة 38 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

2 - أنظر الفقرة 09 من المادة 38، من القانون نفسه.

لخصوصية الطبيعة القانونية لوكالاتي الضبط المنجمي فإن المشرع الجزائري أخضعها إلى إزدواجية الإختصاص القضائي شبيهة بالإختصاص القضائي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽¹⁾ فتخضع للقاضي الإداري في علاقتها مع الدولة وللقاضي العادي في علاقتها مع أشخاص القانون الخاص.

ثالثا: إستقلالية الوكالتين المنجميتين: تعتبر الإستقلالية من أهم المظاهر التي تميز هيئات الضبط الإقتصادي عن الإدارة التقليدية، كما أنه يعتبر مظهر هام لوظيفة الضبط الإقتصادي فالضبط الفعال لا يتحقق في ظل التبعية الإدارية.

وتتجلى الإستقلالية لدى هيئات الضبط من خلال حرية العمل وإتخاذ القرارات والتحرر من أية تبعية سلبية أو وصائية تجاه أي طرف كان⁽²⁾ أو بصورة أخرى فهي تلك الوضعية التي من خلالها يمكن للهيئات الإدارية المستقلة إتخاذ أي قرارات بكل حرية وبعيدا عن التعليمات أو أي شكل من أشكال الضغوطات والتحرر من مظاهر السلطة الرئاسية والرقابة الإدارية⁽³⁾.

وبالعودة إلى الأحكام المتعلقة بالوكالتين المنجميتين نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الوكالتين المنجميتين بحيث أنه منح إستقلالية كاملة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ولم يخضعها لأية رقابة إدارية أو وصاية وسبب ذلك قد يعود إلى كون إختصاصات هذه الوكالة ليست متعلقة بإصدار القرارات أو التأثير على القطاع .

1- بوالخضرة نورة، « الطابع التجاري لوكالاتي المحروقات ووكالاتي المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي »، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص 195.

2 - شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 95 .

3 - للمزيد أنظر زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2015، 2016، ص من 88 إلى 92.

في حين أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية رغم أنه لم يخضعها المشرع الجزائري لأي شكل من أشكال الرقابة الإدارية بصريح النصوص القانونية، لكن وبصفة غير مباشرة فإن أهليتها في منح التراخيص المنجمية تعتبر أهلية محدودة وذلك لأنها ملزمة بالإطلاع على رأي الوالي مسبقا قبل منحها الترخيص، وهذا ما يطرح إشكال فيما يخص إستقلاليها الوظيفية و يحد منها، فشرط العودة إلى رأي الوالي المختص يجعل الإستقلالية نسبية لدى الوكالة وقد يجعلها منعدمة في حالة ما إذا كانت ملزمة بالأخذ في كل مرة برأي الوالي فهنا يصبح عمل اللجنة بعيد عن إعتبارها هيئة ضبط إنما تصبح بذلك كوسيط إداري بين طالب الترخيص والسلطة التنفيذية المتمثلة في الوالي أو الوزير المكلف بالمناجم.

أما بالنسبة للإستقلالية المالية فكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتمتع بإستقلالية مالية منفصلة عن المالية العامة للدولة كونها تتمتع بذمة مالية خاصة وتستمد مواردهما من:

-حصة من ناتج الإتاوة المفروضة بعنوان إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة،

-ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية،

-حصة من ناتج الرسم المساحي،

-حصة من ناتج المزايدات،

-أي ناتج آخر مرتبط بنشاط الوكالتين (1) .

لكن في الحقيقة وعمليا فإن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وفقا لما صرحته لنا السيدة "حاجي ص." مديرة الموارد البشرية لدى الوكالة فإن موارد وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تأتي من الوزارة مباشرة على شكل دفعات.

1 -أنظر المادة 142 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر .

من خلال ما سبق فيمكن تحسس تردد المشرع الجزائري في منح الوكالتين المنجميتين وصف السلطة الإدارية المستقلة فمن جهة فهو يعتبرها هيئات ضبط ذات طابع خاص أو مختلط كنوع جديد للضبط الإقتصادي ومن جهة أخرى نجده قد تهادى في إستعمال كلمة "السلطة الإدارية المختصة" للتعبير عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالخصوص وذلك في عدة مواضع في القانون رقم 14-05 مثال ذلك المادة 66 والمادة 68 المواد من 82 الى 85، وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

لكن رغم ذلك فكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية المستقلة رغم تمتعها بصلاحيات السلطة العامة وتمتعها بنوع من الإستقلالية الوظيفية ولو بصفة نسبية وبالإستقلالية المالية، كونها تخضع في حالات عديدة إلى أحكام القانون التجاري خلافا للسلطات الإدارية الأخرى التي تخضع لأحكام القانون الإداري.

وهذا ما يجسد ظهور نوع جديد من هيئات الضبط إضافة إلى الهيئات الإدارية المستقلة المعروفة في مختلف المجالات والذي يعرف "بالهيئات التجارية المستقلة" وما هو إلا نتيجة لتحول وتطور طرق تدخل الدولة في الحقل الإقتصادي مثلما هو الشأن بالنسبة للهيئات الإدارية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽¹⁾.

1- ZOUAIMIA Rachid, « les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matières de régulation économique », Op.cit, p 99

الفرع الثاني

الوكالتين المنجميتن بين القانون العام والقانون الخاص

لقد سار المشرع الجزائري في قطاع المناجم فيما يخص الأحكام التي تطبق على كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للمنشآت المنجمية نفس المسار الذي أخذه لقطاع المحروقات وذلك منذ صدور القانون الجديد الذي يحكم قطاع المناجم في الجزائر والمتمثل في القانون رقم 05-14، بحيث أصبحت الوكالتان المنجميتان تتأرجحان في خضوعهما لأحكام القانون العام تارة ولقواعد القانون الخاص تارة أخرى بعدما كان في ظل القانون رقم 01-10 المتعلق بقانون المناجم الجزائري الملغى خاضع لأحكام القانون العام والقواعد التي تطبق على الإدارة شأنه في ذلك شأن أغلبية القطاعات الأخرى التي إستحدث المشرع الجزائري بشأنها هيئات إدارية مستقلة بعد تبنيه مبدأ الحرية الإقتصادية والتفتح الإقتصادي.

ولعل هذا التأرجح يظهر في عدة مناسبات سواء من حيث القواعد التي تحكم تنظيم وسير الوكالتين (أولا)، من حيث محاسبة الوكالتين (ثانيا)، من حيث علاقة الوكالتين مع الغير (ثالثا)، من حيث الجهة المختصة في النظر في المنازعات التي تكون فيها الوكالتين طرف (رابعا)

أولا: من حيث القواعد التي تحكم تنظيم وسير الوكالتين: لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 05-14 على: « لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما. »

من خلال إستقرائنا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد إستبعد تطبيق الأحكام المطبقة على الإدارة وهذا يعني إستبعاده لتطبيق القانون العام وهذا يعني أنه قد إتجه نحو إدخال أحكام القانون الخاص فيما يتعلق بكل من:

-تنظيم الوكالتين المنجميتين

-سير الوكالتين المنجميتين

-القانون الأساسي للعمال المشتغلين في الوكالتين

فبالنسبة لتنظيم الوكالتين فقد أسند المشرع الجزائري مهمة تنظيم الوكالتين المنجميتين إلى اللجنة المديرية ورئيس اللجنة المديرية بمعنى أنه أصبح تنظيم داخلي بعدما كان بموجب القانون رقم 01-10 يعود إلى السلطة التنفيذية عن طريق مراسيم تحدد التنظيم الداخلي للوكالتين المنجميتين⁽¹⁾ وعليه أصبح كل ما يتعلق بتنظيم الوكالتين والأحكام العامة التي تطبق على المستخدمين من حقوق والتزامات تعيين وترقية وفصل المستخدمين وكذلك ما يتعلق بتحديد أجورهم وطريقة سير الوكالتين تعود إلى صلاحيات اللجنة المديرية التي تصادق على التنظيم الداخلي للوكالتين.

أما بالنسبة إلى سير الوكالتين المنجميتين فتسير كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من طرف لجنة مديرية تحت رئاسة رئيس اللجنة إضافة إلى أعضاء آخرون لهم صلاحية المصادقة على النظام الداخلي لكل وكالة من الوكالتين المنجميتين ويحدد التنظيم الداخلي طريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين⁽²⁾

1 - تنص المادة 51 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم على: «تتمتع كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي، يتخذ بموجب مرسوم ويحدد: كيفية عملها، حقوق أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والتزاماتها، - القانون الأساسي للمستخدمين».

2 - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 38 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

كما يتمتع رئيس اللجنة المديرية تسيير الوكالتين المنجميتين ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية فيهما⁽¹⁾.

وبالنسبة للقانون الأساسي للعمال المشتغلين في الوكالتين المنجميتين فيتم تحديده من طرف اللجنة المديرية عن طريق التنظيم الداخلي للوكالتين الذي تصادق عليه اللجنة والذي يحدد بموجبه حقوق والتزامات العمال في الوكالتين المنجميتين. كما أن صلاحيات رئيس اللجنة المديرية تعتبر صلاحيات جد واسعة بحيث يقوم بتعيين كل مستخدمي الوكالة وفصلهم ويحدد أجورهم⁽²⁾ ، وعليه فالعمال في الوكالتين المنجميتين يخضعون لأحكام القانون الخاص المتمثل في قانون العمل.

يعد هذا المسار نفسه الذي إتخذه المشرع الجزائري في مجال المحروقات، والأحكام المتعلقة بوكالتي المحروقات ويتعلق الأمر بكل من الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات التي تدعى بسلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات خلافا لما هو متعارف عليه فيما يخص الهيئات أو السلطات الإدارية المستقلة وهذا في المجالات الأخرى وهو ما يعزز المرونة في تسيير الوكالتين بحيث تصبح أكثر إستقلالية فيما يخص التسيير الداخلي لها.

أما فيما يخص أعضاء اللجنة المديرية فالأمر يختلف فهم يعينون وفقا للفقرة 10 من المادة 38 من القانون رقم 14-05 عن طريق مرسوم رئاسي بمعنى التعيين يكون عن طريق قرار إداري أحادي الجانب وعليه يستبعد تطبيق قانون العمل فيما يخص أعضاء اللجنة المديرية في التعيين والترقية والفصل ويطبق عليهم القانون الإداري فهم يعتبرون موظفين عموميين مثلهم مثل موظفي المناصب العليا في الدولة فهم يشغلون مناصب مثل

1 - أنظر الفقرة 14 من المادة 38، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - أنظر الفقرة 14 من المادة 38، من القانون نفسه.

مناصب المديرين المحليين للوزارة، أو الولاية⁽¹⁾، وعليه فإن كل من رئيس اللجنة المديرية للوكالتين والأعضاء الآخرون يخضعون لقانون الوظيف العمومي والأحكام المتعلقة به من تنصيب وترقية وفصل والحقوق والالتزامات وغيرها⁽²⁾ باعتبارهم موظفون سامون في الدولة⁽³⁾ وتحدد أجورهم عن طريق التنظيم⁽⁴⁾.

وما يؤكد على خضوع أعضاء اللجنة المديرية للقانون العام هو نظام التنافى الذي نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 05-14 بحيث تتنافى وظيفه رئيس اللجنة المديرية أو العضوية فيها للوكالتين المنجميتين مع أي نشاط مهني أو عهدة إنتخابية وطنية أو محلية وكل إمتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتالي يعتبر مستقila تلقائيا رئيس اللجنة المديرية أو الأعضاء الآخرون الذين ثبتت ممارستهم لإحدى هذه النشاطات.

كما لا يمكن لرئيس اللجنة المديرية وأعضائها عند إنتهاء مهامهم من ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع كما أنهم لا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية سواء في إطار مهنة حرة أو بأي صفة أخرى ولمدة سنتين

كما يعتبر مستقila رئيس اللجنة المديرية أو أي عضو فيها صدر في حقه حكم قضائي نهائي في أمر له علاقة بنشاطه المهني⁽⁵⁾.

1- ZOUAIMIA Rachid, « les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de regulation économique », Op.cit , p 91.

2 - أنظر في ذلك الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46، صادر في 16 جويلية سنة 2006. .

3 -بوالخضرة نورة، « الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم »، مرجع سابق، ص 195.

4 -أنظر الفقرة 15 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

5 -أنظر الفقرة من 18 حتى 21 من المادة 38، من القانون نفسه.

بالإضافة إلى نضام التنافس أجاز المشرع الجزائري ممارسة التفويض الإداري لرئيس اللجنة المديرة بحيث يمكنه تفويض تحت مسؤوليته كل صلاحياته أو جزء منها⁽¹⁾.

وما يمكن قوله على أساس ما تقدم فوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مثلها مثل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتصف بالإزدواجية القانونية فيما يتعلق الموظفين فيها فيخضع كل من رئيس اللجنة المديرة والأعضاء الآخرون فيها إلى القانون العام المتمثل في قانون الوظيف العمومي في حين يخضع الموظفين الآخرون إلى القانون الخاص المتمثل في قانون العمل.

ثانيا: محاسبة الوكالتين المنجميتين: لقد وحد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بحسابات كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فيما يخص بمسك حسابات الوكالتين بحيث نصت الفقرة الخامسة (05) من المادة 38 من القانون رقم 14-05 على: « **تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري. ويجب عليها تحرير حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول.** »

بالرغم من كون كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وكالتين وطنيتين من أشخاص القانون العام وتعملان لصالح للدولة وتهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة في قطاع المناجم إلا أنها أخضعها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالنظام المحاسبي المالي لها إلى أحكام النظام المحاسبي التجاري الذي نظمه القانون رقم 11-07⁽²⁾ وعليه فهي لا تخضع إلى قواعد المحاسبة العمومية .

1 -أنظر الفقرة 15 من المادة 38، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 -قانون رقم 11-07، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر عدد 74، صادر في 25 نوفمبر سنة 2007.

وباعتبار أن القانون رقم 07-11 يتضمن أحكام تخص النظام المحاسبي المالي للأشخاص الطبيعية والمعنوية دون تحديد ما إذا كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العمومي فذلك يدل على إمكانية خضوع أشخاص القانون العام لأحكام المحاسبة التجارية⁽¹⁾ إنما إستثنى القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويون الخاضعون مسبقا إلى قواعد المحاسبة العمومية⁽²⁾.

كما أن القانون رقم 14-05 زود الوكالتين المنجميتين بمحافظ حسابات يتولى مراقبة حساباتها والمصادقة عليها⁽³⁾، وهذا يدعم الطابع التجاري للوكالتين المنجميتين كونها تخضع إلى رقابة خارجية والتي تتجسد في ضرورة تعيين محافظ حسابات وهو الأمر المعروف في الشركات التجارية على وجه العموم⁽⁴⁾.

ثالثا: طبيعة علاقة الوكالتين المنجميتين مع الغير: تتصرف الوكالتين المنجميتين مع الغير إما عن طريق عقود (1)، أو عن طريق قرارات أحادية الجانب (2).

1- طبيعة العقود التي تبرمها الوكالتين المنجميتين: لقد منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-10 الوكالتين المنجميتين وبصفة صريحة حرية التعاقد مع الغير وهو ما نصت عليه المادة 52 في فقرتها الثالثة (03) والتي تنص على: « **تتمتع هذه الأجهزة بحرية التعاقد مع الغير.** » ، لكن بالعودة إلى القانون رقم 14-05 فالمشرع الجزائري لم

1 -تنص المادة 04 من القانون رقم 07-11، مرجع نفسه على: « **تلتزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية:**

-الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري

-التعاونيات

-الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذ كانوا يمارسون نشاطات

اقتصادية مبنية على عمليات متكررة

كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي. ».

2 -أنظر المادة 02، من القانون نفسه.

3 -أنظر الفقرة 09 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

4 -بوالخضرة نورة، « الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للظبط الإقتصادي»، مرجع سابق،

ينص على حرية التعاقد بالنسبة لكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. لكن منح الوكالتين حرية التعاقد بصفة ضمنية وذلك عند منحة الشخصية المعنوية للوكالتين والتي ينتج عنها أهلية التعاقد. فبمجرد الإعراف بالشخصية المعنوية للوكالتين فذلك يخول لهما صلاحية القيام بالأعمال التي تنتج آثار قانونية كحق التعاقد والتقاضي.⁽¹⁾

لكن ماهي طبيعة العقود التي تبرمها الوكالتين المنجميتين هل هي عقود إدارية أم هي عقود تجارية؟ نصت الفقرة السادسة (06) من المادة 38 من القانون رقم 14-05 المتعلق بقانون المناجم على: « تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية. »
بالتالي ما يفهم بموجب هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر فيما يخص مسألة تحديد طبيعة العقود التي تبرمها الوكالتين المنجميتين وأخضعها دون إستثناء للقانون الخاص المتمثل في قواعد القانون التجاري، وعليه يمكن القول أن الوكالتين المنجميتين لا تخضعان لنفس الأحكام التي تخضع لها الإدارة بوجه عام في مجال الأحكام التي تسيّر العقود التي تكون فيها الإدارة طرف⁽²⁾.

2- طبيعة القرارات التي تصدرها الوكالتين المنجميتين: رغم أن المشرع الجزائري قد أخضع الوكالتين المنجميتين في علاقتهما مع الغير إلى القواعد التجارية لكن تبقى القرارات التي تصدر منها إزاء طالبي التراخيص المنجمية قرارات ذات طابع إداري كونها تمس بمصالح أفراد معينة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فالوكالة الوطنية للنشاطات

1 - رحايمية آسيا، النشاط المنجمي كنشاط إقتصادي مقنن، مرجع سابق، ص 178.

2 - فالإدارة بوجه عام قد تبرم عقود منها ما يخضع للقانون العام ومنها ما يخضع للقانون الخاص، فعندما تبرم الإدارة عقود بصفقتها سلطة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة هنا العقد يخضع للقانون العام أما إذ لم تتوفر شرط تحقيق المصلحة العامة فهنا العقد الذي تبرمه الإدارة يخضع لأحكام القانون الخاص .

المنجمية هي المؤهلة قانونا وبصفة ضمنية لمنح التراخيص المنجمية من عدمه⁽¹⁾ وذلك طبقا للمادة 63 من القانون رقم 05-14 التي تنص على: « تمنح تراخيص البحث والإستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا. » من الوهلة الأولى يتبين لنا أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هي من بيدها قرار منح التراخيص المنجمية أو رفض منحها أما رأي الوالي المختص إقليميا فهو يبقى بمثابة رأي إستشاري وغير ملزم. فالوالي المختص إقليميا يقوم باستلام من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ملف طلب الترخيص المتعلق بالتقيب المنجمي أو الإستكشاف المنجمي أو التراخيص المتعلقة بإستغلال المناجم أو تلك المتعلقة بإستغلال المقالع أو التراخيص المتعلقة بالإستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية ويتم إخضاع الملف للتحقيق ثم يبدي الوالي رأيه وفقا لنتائج التحقيق ويرسله إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ثم تقوم اللجنة المديرة لهذه الأخيرة بالفصل في الطلب⁽²⁾ فالقرار الأخير يعود لها.

لكن لو كان الأمر كذلك فماهي الحكمة من وضع المشرع الجزائري شرط حصول الوكالة على رأي الوالي؟ وعليه يمكن القول أن تدخل الوالي ليس عفويا فقط إنما يعد كرقابة على الوكالة والتقليل من صلاحياتها في منح التراخيص المنجمية إذ لم نقل أن صلاحية منح التراخيص المنجمية هي بيد الوالي لكن بصفة غير مباشرة لإعتبارات إقتصادية وتحسين صورة الإستثمار في المجال المنجمي .

1 - بإستثناء التراخيص المتعلقة بالمواد المعدنية من نظام المقالع والتي يمنحها الوالي أو الولاية إذا مست أكثر من ولاية واحدة والتي تكون خاصة بإنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات.

-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

2 - أنظر المواد 12، 19، 27، 40 و52، من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، سالف الذكر.

رابعاً: من حيث الجهة المختصة في النظر في المنازعات التي تكون فيها الوكالتين المنجميتين طرفاً: قد يحدث وأن تجد الوكالتين المنجميتين نفسيهما أمام نزاعات قد تكون نزاعات داخلية بمعنى النزاعات التي تحدث بين إحدى الوكالتين وأحد العمال فيها (1) أو قد يكون النزاع بين إحدى الوكالتين مع أحد أشخاص القانون العام (2)، كما قد تجد إحدى الوكالتين نفسها أمام نزاع بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص (3).

1- المنازعات التي تحدث بين إحدى الوكالتين مع العمال المشتغلين بها: تعتبر

العلاقة بين الوكالتين المنجميتين مع العمال المشتغلين بها علاقة ذات طابع إتفاقي تعاقدية بعيدة عن كونها علاقة ذات طابع تنظيمي ولائحي⁽¹⁾ فالعمال المشتغلين بالوكالتين المنجميتين هم عمال أجراء كما يتم تعيينهم وفصلهم من طرف رئيس اللجنة المديرية لكل وكالة من الوكالتين المنجميتين إضافة إلى ذلك فأجورهم يحددها رئيس اللجنة المديرية للوكالتين. وعليه فالقانون الواجب التطبيق في هذه الحالات هو القانون المتعلق بمنازعات العمل الفردية والجماعية بمعنى القانون الخاص⁽²⁾.

2- المنازعات التي تحدث بين إحدى الوكالتين مع شخص من أشخاص القانون

العام: بإعتبار أن النزاع نزاع بين شخصين من القانون العام فمن البديهي أن أحكام القانون العام هي الأحكام التي يتم تطبيقها على مثل هذه الحالات، فعلاقة الدولة بأحد أشخاص القانون العام تخضع لأحكام القانون العام. والوكالتين المنجميتين تعتبران من أشخاص

1 - بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 15.

2 - قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فيفري سنة 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر. عدد 06، صادر في 7 فيفري سنة 1990.

-قانون رقم 90-04، مؤرخ في 06 فيفري سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر. عدد 06، صادر في 7 فيفري سنة 1990.

القانون العام فبالتالي يختص مجلس الدولة بالنظر في منازعاتها وذلك تطبيقاً لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98⁽¹⁾.

3- المنازعات التي تحدث بين إحدى الوكالتين مع شخص من أشخاص القانون

الخاص: لقد أخضع المشرع الجزائري علاقة كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى القواعد التجارية وذلك بموجب الفقرة 06 من القانون رقم 05-14، بالتالي فإن تسوية النزاعات التي تنثور بين إحدى الوكالتين وأشخاص القانون الخاص يتم الفصل فيها من طرف القضاء العادي ولأحكام القانون التجاري إن لم يكن هناك بينهما إتفاق على شرط تحكيمي أو إتفاقية التحكيم⁽²⁾.

1 - قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. عدد 37، صادرة في 02 جوان 1998.

2 - بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 15.

المبحث الثاني

عن بقاء الإدارة التقليدية كهيئات ضبط للقطاع المنجمي

بعد تخلي الجزائر عن العمل بالتشريع الفرنسي في المجال المنجمي، وبمناسبة إصدار المشرع الجزائري لأول قانون جزائري ينظم قطاع المناجم بموجب القانون رقم 84-06، عمد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون إلى تحديد المجال العضوي الذي يتولى ممارسة ضبط القطاع المنجمي في الجزائر.

وفي ظل الظروف التي كانت سائدة آنذاك في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، حرص المشرع الجزائري على إصدار قانون منجمي يتماشى مع تلك الفترة الحساسة التي عاشتها الدولة الجزائرية ويساير النهج الذي إتخذته، وبالتالي إنعكس ذلك على تحديد الأجهزة التي تتكفل بإدارة هذا القطاع وتسييره والرقابة عليه منذ تلك الفترة فتم حصرها على كل من الوزارة (المطلب الأول) كأعلى جهاز يتولى إدارة قطاع المناجم في الجزائر، وتليها هيئات أخرى تدعم الهيئة المركزية لتحقيق مهمة تسيير وإدارة هذا القطاع الحساس (المطلب الثاني) والتي تعتبر من الهيئات الأساسية في إدارة قطاع المناجم في الجزائر في وقتنا الحاضر رغم إستحداث هيئات أخرى تعمل جنبا لجنب مع هذه الهيئات كأسلوب تبناه المشرع الجزائري من أجل تحقيق فعالية عالية في ضبط هذا القطاع.

المطلب الأول

الوزارة المكلفة بالمناجم

أسند المشرع الجزائري مهمة ممارسة السلطة العمومية بمعنى أعمال الإدارة ذات الطابع السلطوي المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والاستغلال المنجميين إلى الوزارة المكلفة بالمناجم⁽¹⁾ والمتمثلة في الجزائر في وزارة الصناعة والمناجم سابقا والتي أصبحت وزارة المناجم سنة 2020 والتي يسيورها وزير المناجم⁽²⁾.

- 1 - أنظر المادة 36 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.
- 2 - ولإشارة فقد مر قطاع المناجم في تسييره على مختلف الوزارات فمباشرة بعد الاستقلال أسندت المهام المتعلقة بالقطاع المنجمي إلى وزارة التصنيع والطاقة وذلك بموجب المرسوم رقم 63-267 المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتضمن تنظيم وزارة التصنيع والطاقة ، ج.ر عدد 52، الصادرة في 30 جويلية 1963. وفي سنة 1985 تمت إعادة إسناد قطاع المناجم إلى وزارة الصناعة الثقيلة وذلك بموجب المرسوم رقم 85-122 المؤرخ في 21 ماي 1985، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة، ج.ر عدد 22، صادر في 22 ماي 1985، وذلك بموجب المادة الأولى منه. وفي سنة 1990 تولت الوزارة المتعلقة بالمناجم بتولي المهام المتعلقة بالقطاع المنجمي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-204 المؤرخ في 30 جوان سنة 1990، المحدد لصلاحيات وزير المناجم، ج.ر عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990. والمرسوم التنفيذي رقم 90-205 المؤرخ في 30 جوان سنة 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المناجم، ج.ر عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990. ليتم في سنة 1994 إسناد المهام المتعلقة بالقطاع المنجمي إلى وزارة الصناعة والطاقة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-271 المؤرخ في 07 سبتمبر 1994، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والطاقة، ج.ر عدد 58، صادر في 18 سبتمبر 1994. وفي سنة 1996 تم إقران قطاع المناجم إلى قطاع الطاقة وذلك تحت إشراف وزارة الطاقة والمناجم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 15 جوان سنة 1996، ج.ر عدد 37، صادر في 16 جوان سنة 1996. و في سنة 2014 ضم قطاع المناجم إلى قطاع الصناعة تحت إشراف وزارة الصناعة والمناجم وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-154، المؤرخ في 5 ماي 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 26، صادر في 07 ماي سنة 2014. ليحضى في سنة 2020 بوزارة مستقلة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-163 المؤرخ في 23 جوان 2020 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدد 37، صادر في 27 جوان سنة 2020.

يتمتع الوزير المكلف بالمناجم أثناء ممارسة مهامه في تسيير قطاع المناجم باستعمال أساليب السلطة العامة والتي تعتبر كقواعد إستثنائية وغير مألوفة في مجال القانون الخاص منحها المشرع الجزائري للإدارة أساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة والذي يترجم بمفهوم (Acte de puissance publique, ou acte d'autorité) ، والذي يبرر فكرة أعمال الإدارة التي يظهر فيها الطابع السلطوي بإنفرادها بنظام قانوني قائم بذاته⁽¹⁾.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض هيكلية الوزارة المكلفة بتسيير قطاع المناجم والتي تتكون من الوزير المكلف بالمناجم (الفرع الأول)، والإدارة المركزية لوزارة المناجم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوزير المكلف بالمناجم

باعتبار أن الوزير المكلف بالمناجم في الجزائر يمثل السلطة العامة لقطاع المناجم، فهو بذلك أوكلت له ممارسة عدة مهام كما أنه يتمتع بصلاحيات واسعة سواء عند ممارسته لمهامه بالتنسيق مع جهات أخرى أو بمناسبة توليه الإشراف الشخصي على عدة مجالات فيما يخص قطاع المناجم في الجزائر، والتي كانت سابقا من إختصاص وزير الصناعة

ليعاد إدماج القطاع في سنة 2021 مع قطاع الطاقة، أي في أقل من عام من حصوله على وزارة مستقلة ، وأصبح بذلك تابع لوزارة الطاقة والمناجم وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2021، ج.ر عدد 13 ، صادر في 22 فيفري 2021.

1 - تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 132 .

والمناجم الذي نظم عمله المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2014 وذلك قبل فصل وزارة المناجم عن وزارة الصناعة⁽¹⁾.

وأصبح وزير المناجم الشخص المؤهل قانونا بإعداد عناصر السياسة الوطنية فيما يخص البحث وإنتاج وتثمين الموارد المنجمية وكذا مراقبة مطابقة المركبات والأجهزة التي تعمل تحت الضغط ويضمن تنفيذها وذلك في إطار السياسة العامة للحكومة.

لقد منح المشرع الجزائري بموجب للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم لسنة 2014 (الملغى) عدة صلاحيات مرتبطة بقطاعين مهمين للإقتصاد الوطني وهما قطاعي الصناعة والمناجم بحيث يمارس وزير الصناعة والمناجم بعض من صلاحياته بالتناسق وبالإتصال مع عدة جهات ويتعلق الأمر ب كل من:

- مؤسسات الدولة وأجهزتها

-الوزارات المعنية

-الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين

وبموجب فصل وزارة الصناعة والمناجم عن بعضهما وصدور المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالمناجم حدد المشرع الجزائري الجهات التي يتواصل معها الوزير المكلف بالمناجم أثناء ممارسة مهامه وحددتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-267، ويتعلق الأمر ب:

-مؤسسات الدولة وأجهزتها،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 14-241، مؤرخ في 27 أوت سنة 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، ج.ر. عدد 52، صادر في 14 سبتمبر سنة 2014.

-الوزارات المعنية في ميادين النشاطات الآتية:

* المنشآت الأساسية الجيولوجية والبحث المنجمي وإستغلال المناجم والمقالع وإدارة المواد المتفجرة،

* تحويل الموارد المنجمية وتثمينها،

* مراقبة مطابقة المركبات والأجهزة التي تعمل تحت الضغط

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد إستبعد إشتراك وزير المناجم للشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين في مجال ممارسة صلاحياته المرتبطة بتسيير قطاع المناجم كما حدد دائرة الوزارات التي تعمل إلى جانب وزير المناجم خلافا للمرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم القديم.

وحدد المرسوم التنفيذي المنظم لصلاحيات وزير المناجم لسنة 2020 حدود تدخل وزير المناجم في ضبط قطاع المناجم من خلال الصلاحيات الرقابية الموكلة له (أولاً)، والصلاحيات المتعلقة بالتشريع والتنظيم في قطاع المناجم (ثانياً)، وصلاحيات في مجال التعاون الدولي (ثالثاً)، وتلك المتعلقة بحل المنازعات المرتبطة بقطاع المناجم (رابعاً).

أولاً: صلاحيات وزير المناجم في المجال الرقابي: لقد منح المرسوم التنفيذي المحدد

لصلاحيات وزير المناجم لسنة 2020 هذا الأخير تولي مراقبة:

1- الهياكل المركزية للقطاع: فعلى الرغم من أن المركزية الإدارية تقوم على توحيد

الإدارة وجعلها تتبثق من مصدر واحد مقره العاصمة غير أن هذا لا يعني احتكار النشاط الإداري كله من طرف الوزراء، بل هم يعتمدون على ممثليهم أو تابعيهم في العاصمة أو

خارجها مع بقاءهم خاضعين للرقابة الرئاسية التي يمارسها الوزير المختص⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس فإن وزير المناجم يقوم بالرقابة على ممثليه على المستوى المحلي.

2- الهياكل الغير ممرضة للقطاع والهياكل غير ممرضة أو ما يسمى بالمديريات الولائية التنفيذية:⁽²⁾ والتي تمارس نشاطها على المستوى المحلي في الولايات عن طريق تفويض من الوزارة مع بقاءها خاضعة لهذه الاخيرة خضوع الرؤوس لرئيسه.

3- المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته: ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الناشطة في قطاع المناجم، فبالعودة إلى القانون الجزائري فإننا نجد أنه ذكر المؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية باعتبارها شريكا إجباريا يحوز على نسبة لا تقل عن 51% في الإستثمارات المتعلقة بالأنشطة المنجمية المرتبطة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للإقتصاد الوطني، لكنه لم ينص على قائمة هذه المؤسسات العمومية خلافا لنظيره التونسي الذي نجد أنه حددها بصفة مفصلة ومدققة والتي

1 - مدوح أحمد، نجيمي عبد الرحمان، نجيمي نعام، « المركزية الإدارية وعلاقتها بالادارة العامة»، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية- دراسات إقتصادية-، العدد 24، ص 195.

2 - ولقد حددت المصالح غير ممرضة للدولة وفقا للمادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 15-141، المؤرخ في 28 ماي سنة 2015، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيورها، ج.ر عدد 29، الصادرة في 31 ماي سنة 2015.

تحدد المصالح غير الممرضة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الادارية كالاتي:

- المديرية المنتدبة للطاقة

- المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار

-المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية

- المديرية المنتدبة للتجارة

- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة

-المديرية المنتدبة للاشغال العمومية

- المديرية المنتدبة للسكن وال عمران والتجهيزات العمومية

- المديرية المنتدبة للتشغيل...

كما يمكن انشاء مديريات منتدبة اخرى كلما دعت الضرورة لذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين بعد اخذ راي والي الولاية.

نذكر منها مثلا: (شركة فسفاط قفصة، المجمع الكميائي التونسي، الشركة التونسية للتقيب...)⁽¹⁾.

4- وكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه: ويتعلق الأمر بكل من الوكالة الوطنية

للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بإعتبارها سلطات ضبط لقطاع المناجم فوزير المناجم حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-276 فهو لا يمارس سلطة رقابية مباشرة على الوكالتين بحيث جاءت كما يلي: « يتولى وزير المناجم مراقبة الهياكل المركزية.... ويسهر على حسن سير وكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه. »

ثانيا: صلاحيات وزير المناجم في مجال التشريع والتنظيم: يتمتع وزير المناجم

بصلاحيات واسعة في مجال تسيير وتنظيم قطاع المناجم، فهو يعتبر الرجل الأول للقطاع خصوصا وأن القانون منحة صلاحيات واسعة في مجال التشريع فيما يخص قطاع المناجم أو إصدار أنظمة أو إتخاذ أو إقتراح تدابير أو المشاركة والمساهمة في تطوير القطاع المنجمي، فقد نصت على ذلك كل من المادة 03 و المادة 14 من المرسوم التنفيذي لسنة 2020 والمحدد لصلاحيات وزير المناجم وبصريح العبارة بحيث جاء في المادة 03 منه ما يلي: « يتولى وزير المناجم مهام إعداد وإقتراح والسهر على تنفيذ ما يأتي ... -تدابير تشريعية وتنظيمية تنظم النشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه. » وتضيف المادة 14 في فقرتها الأخيرة على: « يبادر بأي نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي. »

لكن المشرع الجزائري لم يتوقف عند النشاطات المنجمية في تحديده مجالات تدخل

وزير المناجم لممارسة الصلاحيات التنظيمية إنما توجه إلى أبعد من ذلك بحيث منحه

1 - الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم التونسي:

www.energiemines.gov.tn

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2021/01/22.

إختصاصات أخرى وهي نشاطات مرتبطة بالقطاع الصناعي ويتعلق الأمر بمراقبة مطابقة المركبات والتي تمارس من طرف خبراء المناجم التابعون لإدارة المناجم (1).

1- مجال المنشآت الجيولوجية الأساسية: يقوم وزير المناجم بعنوان المنشآت

الأساسية الجيولوجية حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 20-267 ب:

- إعداد سياسة تطوير المنشآت الأساسية الجيولوجية،
- السهر على تطوير التقنيات والتكنولوجيا التي تسمح بإنشاء خريطة جيولوجية شاملة لكل التراب الوطني،
- السهر على تطوير قاعدة بيانات جيولوجية موثوقة لسطح الإقليم الوطني وباطنه.

2- مجال البحث المنجمي: يقوم وزير المناجم بعنوان البحث المنجمي حسب المادة 5

من المرسوم التنفيذي رقم 20-267 ب:

- السهر على تنفيذ سياسات البحث المنجمي،
- ضبط برامج الدراسات والبحث المنجمي وإعادة تشكيل الاحتياطات المنجمية ويسهر على تنفيذها،

1 - منشور يتضمن توضيحات للاحكام التنظيمية الجدة المتعلقة بمراقبة مطابقة المركبات وخبرة مطابقة المركبات على موقع وزارة الصناعة الجزائري www.mipi.dz -تاريخ الولوج إلى الموقع: 2021/02/02.

وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18-05 المؤرخ في 15 جانفي 2018 ، المحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفية ممارستها، ج.ر عدد 03، الصادرة في 24 جانفي 2018، على:

« يعتبر خبير مناجم للقيام بمراقبة مطابقة المركبات كل موظف في إدارة المناجم:

- يملك شهادة بمستوى لا يقل عن تقني سام أو ما يعادلها في المناجم أو الميكانيكا أو البناء الميكانيكي أو الكهروميكانيكا أو التعدين أو في الصيانة أو في المعدات الصناعية،
- تابع تكويننا تطبيقيا في ميدان مراقبة مطابقة المركبات لدى مصالح إدارة المناجم تحت إشراف خبير مناجم لمدة لا تقل عن سنة (1) واحدة .»

- السهر على تطوير تقنيات وتكنولوجيا البحث المنجمي.

3- مجال إستغلال المناجم والمقالع: في هذا الصدد يتولى وزير المناجم :

- تحديد سياسات تطوير واستغلال المناجم والمقالع والسهر على تنفيذها،

-السهر على الاستغلال العقلاني والامثل للموارد المنجمية

- اقتراح كل تدبير لتطوير القدرات الهندسية والإنتاج المنجمي الوطني،

- المبادرة بجميع التدابير التي ترمي إلى تحسين التكوين والبحث والتطوير والتحكم في

تكنولوجيات تطوير واستغلال المناجم والمقالع.

4- مجال تثمين الموارد المعدنية وتحويلها:

-إقتراح والسهر على تنفيذ إستراتيجيات وبرامج المعالجة والتحويل والتثمين الأمثل

للمواد المعدنية ضمن منظور تنمية مستدامة،

- وبالاتصال مع الاطراف المعنية يقوم وزير المناجم باقتراح استراتيجيات وبرامج ترقية

الشعب المنجمية والسهر على تنفيذها

- السهر على تعزيز القدرات الإنتاجية للشركات المنجمية

- تشجيع برامج الاندماج داخل القطاعان وفيما بينها.

5- مجال نشاطات مراقبة مطابقة المركبات: يقوم وزير المناجم بعنوان نشاطات

مراقبة مطابقة المركبات وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-267 ب:

-يعد بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بالتقييس ، التنظيم التقني والمعايير المتعلقة

بمطابقة المركبات، ويسهر على تطبيقها،

- إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير مراقبة مطابقة المركبات
- المبادرة بكل التدابير الرامية الى تحسين التكوين والبحث والتطوير والتحكم في تقنيات مراقبة مطابقة المركبات
- السهر على تطوير قاعدة بيانات موثوقة حول المركبات التي خضعت لمراقبة المطابقة.
- و- يقوم وزير المناجم بعنوان نشاطات مراقبة مطابقة الأجهزة والمعدات والأنابيب التي تعمل تحت الضغط وفقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-267 ب:
- اعداد التنظيم التقني والمعايير المتعلقة بهذا المجال بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بالتقييس ويسهر على تطبيقها
- اقتراح كل التدابير لتطوير نشاطات تصنيع وتصليح واستغلال المعدات التي تعمل تحت الضغط
- المبادرة بكل التدابير الرامية الى ترقية البحث والتطوير والتحكم في تقنيات مراقبة مطابقة المعدات التي تعمل تحت الضغط.
- 6- الصلاحيات التنظيمية لوزير المناجم بعنوان إدارة المواد المتفجرة⁽¹⁾:**
- إعداد السياسة والتنظيم التقني في هذا الشأن
- المبادرة بكل التدابير التي تهدف إلى ترقية التكوين والبحث والتطوير والتحكم في المواد المتفجرة.

7- مجال الإستشراف واليقظة الإستراتيجية: يقوم وزير المناجم بهذا الشأن ب،

1 -أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-267، سالف الذكر.

- تطوير نظام معلوماتي حول قطاع المناجم والمبادرة بجميع التدابير لضبط وترقية الاستثمار في قطاع المناجم والسهر على تنفيذه.

- المبادرة بكل الدراسات وأعمال التحليل واليقظة التكنولوجية والإستشرافية في مجال المناجم،

- متابعة وتحليل توجيهات أسواق المنتجات التابعة لقطاع المناجم وتقييم الآثار على الاقتصاد الوطني

- السهر بالاتصال مع الجهات المعنية على تطوير الرقمنة وإعداد النظم المعلوماتية في قطاع المناجم⁽¹⁾.

ثالثا: صلاحيات وزير المناجم في مجال التعاون الدولي: يقوم وزير المناجم بعنوان التعاون وطبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في مجال العلاقات الدولية.

- تمثيل الجزائر لدى المنظمات الإقليمية والدولية التي ترتبط نشاطاتها بنشاطات قطاع المناجم والسهر في إطار صلاحياته على احترام الالتزامات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية المبرمة

المشاركة في إعداد الاتفاقات الثنائية ذات العلاقة بمهامه لاسيما الاتفاقات المتعلقة بحماية وضمان المصالح المتبادلة والاستثمارات

يشارك ويقدم دعمه للسلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية المتعلقة بالنشاطات التي تدخل في اختصاصه

ترقية الشراكة في المجال المنجمي⁽¹⁾

1 - أنظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 20-276، سالف الذكر.

رابعاً: صلاحيات وزير المناجم في مجال حل المنازعات المتعلقة بقطاع المناجم: جاء

في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-276 على:

« يقوم وزير المناجم في المجال القانوني بما يأتي: ... »

- يضمن متابعة إجراءات التحكيم وتسوية المنازعات المتعلقة بقطاع المناجم «

لكن بالتدقيق في معنى المادة فالمرشح الجزائري لم يوضح لنا مكانة الوزير المكلف بالمناجم في مجال حل النزاعات عن طريق التحكيم ولا طبيعة النزاع المعروض على التحكيم كما لم يحدد لنا الأطراف الخاضعة للتحكيم والذي يكون محل متابعة من طرف الوزير المكلف بالمناجم، وهل له دور في ممارسة التحكيم؟

الفرع الثاني

الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-268⁽²⁾ تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المناجم وذلك تحت سلطة وزير والمناجم⁽³⁾، بعدما كانت تنظم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-242 الملغي⁽⁴⁾.

1 - أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 20-276، سالف الذكر.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 20-268، مؤرخ في 24 سبتمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المناجم، ج.ر. عدد 58، صادر في 01 أكتوبر سنة 2020.

3 - تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-268 على: « تشمل الإدارة المركزية لوزارة المناجم تحت سلطة وزير المناجم... ».

4 - مرسوم تنفيذي رقم 14-242، مؤرخ في 27 أوت سنة 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، ج.ر. عدد 52، صادر في 14 سبتمبر سنة 2014.

تشمل الإدارة المركزية على عدة هياكل تتمثل في الأمانة العامة (أولاً)، والديوان (ثانياً)، والمفتشية العامة (ثالثاً)، إضافة إلى هياكل أخرى تتمثل في المديريات الفرعية والتي تتولى الإشراف على المجالات التي يتضمنها قطاع المناجم (رابعاً).

أولاً: الأمانة العامة: يترأس الأمانة العامة بوزارة الصناعة والمناجم أمين عام تحت سلطة الوزير ويساعده مديران (02)، ويلحق به كل من المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة ومكتب البريد.

ثانياً: الديوان: يتشكل الديوان بوزارة الصناعة والمناجم وتحت سلطة الوزير من رئيس الديوان ويساعده ثمانية (04) مكلفين بالدراسات والتلخيص مكلفون بعدة مهام تتمثل في:

-تنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية،

-الإتصال والعلاقات مع الصحافة،

-التعاون وتحضير زيارات الوفود الإقتصادية الأجنبية،

-التكفل بالمسائل الإجتماعية والعلاقات مع الهيئات الوطنية والجمعيات والمنظمات الإجتماعية والمهنية.

ثالثاً: المفتشية العامة: فيما يخص المفتشية العامة في وزارة المناجم فوفقاً للمادة الأولى/3 من المرسوم التنفيذي 20-268 فتتظيمها وسيرها يحدد مرسوم تنفيذي، وكذلك هو الحال بحيث تم إصدار المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها تحت رقم 20-269 لسنة 2020⁽¹⁾.

1 -مرسوم تنفيذي رقم 20-269، مؤرخ في 24 سبتمبر 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة المناجم وسيرها، ج.ر. عدد 58، صادر في 01 أكتوبر سنة 2020.

وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-269 فالمفتشية العامة توضع تحت إدارة مفتش عام وأربعة 04 مفتشين مساعدين وينشط المفتش العام نشاطات المفتشين وينسقها ويتابعها

يمارس المفتش العام السلطة السلمية على أعضاء المفتشية العامة ، ويفوض المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته بإسم الوزير⁽¹⁾.

تكلف المفتشية العامة وفقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-269 بتنفيذ التدابير الضرورية لتفتيش نشاطات قطاع المناجم ومراقبتها وتقييمها من خلال:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير المناجم
- التأكد من تنفيذ قرارات وتوجيهات وزير المناجم ومتابعتها
- التأكد من حسن سير هياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية والسهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها العقلاني
- إجراء تقييمات لهياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية واقتراح التصحيحات اللازمة
- تنشيط برامج التفتيش وتنسيقها بالاتصال مع الهياكل المعنية
- تقديم مساعدتها لمسؤولي الهياكل والمؤسسات لتمكينهم من ممارسة صلاحياتهم في ظل احترام القوانين والأنظمة المعمول بها

1 - أنظر المادة 11 ، من المرسوم التنفيذي رقم 20-269، سالف الذكر .

وتتمتع المفتشية العامة بصلاحيات اقتراح توصيات أو تدابير من شأنها المساهمة في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش

يكون تدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي (يعرضه المفتش العام على موافقة الوزير) كما يمكنها التدخل أيضا بصفة فجائية بطلب من الوزير وتتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير⁽¹⁾

وفي إطار ممارسة مهامهم يؤهل المفتشون للحصول على أي معلومة أو وثيقة يرونها ضرورية لتنفيذ مهامهم وبالمقابل هم ملزمون بالحفاظ على السر المهني وتفادي كل تدخل في تسيير المصالح التي يتم تفتيشها⁽²⁾

رابعاً: المديرية الفرعية: تتشكل وزارة الصناعة والمناجم إضافة إلى الأمانة العامة والديوان والمفتشية العامة من هياكل فرعية مقسمة إلى سبعة (07) مديريات حسب مجالات إختصاص كل مديرية في الوزارة وهي:

- مديرية الموارد المنجمية
- مديرية المناجم والمقالع
- مديرية التطوير المنجمي
- مديرية نشاطات مراقبة المطابقة
- مديرية الاستشراف والنظم المعلوماتية والإحصائيات
- مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق والمحفوظات

1 - أنظر المواد 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-269، سالف الذكر.

2 - أنظر المواد 07 و 08، من المرسوم التنفيذي نفسه.

- مديرية الإدارة العامة

وتمارس هذه المديرية مهامها وفقا لنطاق تخصصها وقد أحصى المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-268 مهام كل مديرية وتشكيلتها وهي كالاتي:

1- مديرية الموارد المنجمية: يديرها مدير وتظم على مديريتين فرعيتين:

*المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية الجيولوجية

*المديرية الفرعية للبحث المنجمي⁽¹⁾

وتكلف مديرية الموارد المنجمية ب:

-المساهمة في إعداد برامج المنشآت الأساسية الجيولوجية والبحث المنجمي وإعادة تكوين الاحتياطات المنجمية

-تدعيم تطوير المعلومة الجيوعلمية

-المبادرة بإعداد النصوص القانونية ذات الصلة والمساهمة فيها

-اعداد تلاخيص وحصائل نشاطات الموارد المعدنية.

2-مديرية المناجم والمقالع: بالنسبة لمديرية المناجم والمقالع تدار من طرف مدير

وتكلف حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-268 ب:

-المساهمة في اعداد سياسات الحفاظ على الاملاك المنجمية

1 - وبالنسبة لمهام المديريتين الفرعيتين لمديرية الموارد المنجمية فقد نظمتها المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-268، سالف الذكر.

-متابعة واعداد التلاخيص حول التطور التكنولوجي المتعلق بنشاطات المناجم والمقالع،

- المساهمة في اعداد التنظيم الذي يسير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة

-اعداد التلاخيص والحصائل حول نشاطات المناجم والمقالع

-ضمان مهام اليقظة المتعلقة بنشاطات الاستغلال المنجمي والمواد المتفجرة.

وتنظم مديرية المناجم والمقالع مديريتين فرعيتين ويتعلق الأمر بكل من :

*المديرية الفرعية لنشاطات الاستغلال المنجمي والحفاظ على المكامن

*المديرية الفرعية للمواد المتفجرة

3- مديرية التطوير المنجمي: تكلف مديرية التطوير المنجمي ب:

-اقتراح الأعمال التي تهدف إلى التثمين والتحويل الأمثل للمواد المنجمية،

-اقتراح برامج تطوير الشعب المنجمية وتنفيذها

- إعداد الأعمال التي تهدف لتسيير وتطوير وتثمين المواد المعدنية الإستراتيجية

للاقتصاد الوطني وضمان اليقظة الإستراتيجية

- السهر على رفع مستوى مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية المنجمية

-ترقية الشراكة بين المؤسسات العمومية المنجمية والمتعاملين الخواص الوطنيين

والأجانب

-اعداد التلاخيص والحصائل حول نشاطات التطوير المنجمي.

يتولى إدارة مديرية التطوير المنجمي مدير وتشمل على مديريتين فرعيتين هما:

*المديرية الفرعية لتطوير الشعب المنجمية

*المديرية الفرعية لتطوير المواد المعدنية الإستراتيجية⁽¹⁾.

4- مديرية نشاطات مراقبة المطابقة: نظمت مهامها المادة 05 من المرسوم التنفيذي

رقم 20-268 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المناجم تتولى القيام ب:

-المساهمة في إعداد سياسة تطوير النشاطات المتعلقة بمراقبة مطابقة المركبات

والمعدات التي تعمل تحت الضغط والسهر على تنفيذها

- اعداد التنظيم والقواعد التقنية المتعلقة بمراقبة مطابقة المركبات والمعدات التي تعمل

تحت الضغط والسهر على تطبيقها

-وضع القواعد والاجراءات المتعلقة بمراقبة المطابقة للمركبات والمعدات التي تعمل

تحت الضغط والسهر على تنفيذها

-تسيير نشاطات مراقبة المطابقة للمركبات والمعدات التي تعمل تحت الضغط

ومتابعتها

-تسليم الاعتمادات والقرارات والتراخيص في هذا الشأن

- اعداد التلاخيص وحصائل نشاطات مراقبة المطابقة

تظم مديريةية نشاطات مراقبة المطابقة على ثلاث 03 مديريات فرعية:

1 - حول مديريةية التطوير المنجمي والمديريات الفرعية لها أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-268، سالف الذكر.

*المديرية الفرعية لمراقبة مطابقة المركبات

*المديرية الفرعية لمراقبة مطابقة المعدات التي تعمل تحت الضغط

*المديرية الفرعية للتنظيم التقني.

5- مديرية الاستشراق والنظم المعلوماتية والإحصائيات: يديرها مدير وتكلف ب:

- انجاز الدراسات والاشغال الاستشراقية التي تهم قطاع المناجم
- انجاز التقييمات الدورية للسياسات التي ينفذها قطاع المناجم
- اجراء أي دراسة عن الاسواق المحلية والدولية ذات العلاقة بتطوير نشاطات قطاع المناجم
- المساهمة في اشكال التنظيم الاقتصادي لنشاطات قطاع المناجم
- ضمان متابعة وتحليل اسواق الموارد المنجمية
- اعداد التلاخيص والحصائل عن نشاطات النظم المعلوماتية والإحصائيات.

تظم مديرية الاستشراق والنظم المعلوماتية والإحصاءات على مديريتين فرعيتين يتعلق

الأمر ب:

*المديرية الفرعية للدراسات الاستشراقية

*المديرية الفرعية للنظم المعلوماتية والإحصاء⁽¹⁾

6- مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق والمحفوظات: تكلف ب:

- تنسيق الاشغال المتعلقة بمبادرة واعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها الوزارة.

1 - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-268، سالف الذكر.

- السهر على احترام الاجراءات في مجال تسوية النزاعات واقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في الوقاية منها وتسويتها
 - دراسة قضايا المنازعات التي تكون الوزارة طرفا فيها ومتابعتها
 - اعداد تقييم دوري لمجمل ملفات النزاع الخاصة بالوزارة
 - تطوير الرصيد الوثائقي لاسيما الرقمي منه وضمان المحافظة على ارشيف الوزارة
 - تحرير ونشر المجالات والمطويات والنشرات المتخصصة المتعلقة بقطاع المناجم
- وتظم مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق والمحفوظات على مديرتين فرعيتين:

*المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق

*المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات⁽¹⁾.

7- مديرية الإدارة العامة: يديرها مدير وتكلف ب:

- اعداد ميزانيات الادارة المركزية والمصالح غير الممركزة والسهر على حسن تنفيذها
- ضمان تسيير الاملاك العقارية والمنقولة للادارة المركزية والمصالح غير الممركزة
- ضمان تسيير وتكوين الموارد البشرية التابعة للادارة المركزية والمصالح غير الممركزة

- المساهمة في تحديد سياسة الموارد البشرية للقطاع .

تظم مديرية الادارة العامة ثلاث مديريات فرعية وهي :

*المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين

1 - أنظر المادة 07 ، ممن المرسوم التنفيذي 20-268، سالف الذكر .

المديرية الفرعية للمزانية والمحاسبة**المديرية الفرعية لإدارة الوسائل. (1)****المطلب الثاني****الهيئات الإدارية التقليدية الأخرى**

كما سبق قوله فالوزارة تعتبر أعلى هيئة في إدارة وتسيير قطاع المناجم في الجزائر لكن عمل الوزارة لا يكفي لوحده من أجل الإلمام بكل جوانب القطاع من إدارة وتسيير ورقابة ومتابع خاصة على المستوى المحلي وخاصة المناطق التي تبعد عن الإدارة المركزية وعلية كان من البديهي إنشاء لواحق للإدارة المركزية على المستوى المحلي بمعنى عبر جميع ولايات الوطن (الفرع الأول)، هذا إضافة إلى هيئة رقابية تساهم في رقابة هذا القطاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول**الإدارة المكلفة بالمناجم على المستوى المحلي**

تعتبر الإدارة بصفة عامة عملية اجتماعية مستمرة تعمل على توظيف الموارد المادية والبشرية المتاحة توظيفا أمثل بواسطة التنظيم والتخطيط والقيادة والرقابة بغية الوصول إلى هدف أو أهداف معينة ومحددة ومدروسة⁽²⁾ وهو الحال بالنسبة للإدارة المكلفة بقطاع المناجم والمنصوص عليها بموجب المادة 36 من القانون رقم 14-05، فهي إدارة محلية تمثل

1 - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 20-268، سالف الذكر.

2 - أحمد بن داؤود المرجاجي الأشعري، مقدمة في الإدارة العامة، الشركة الخليجية للطباعة، جدة، 2000، ص 57.

الإدارة المركزية لقطاع المناجم على المستوى المحلي⁽¹⁾ أو عبارة عن مديرية تنفيذية⁽²⁾، لها تنظيمها الهيكلي الخاص بها والذي يتمثل في الوالي (أولا)، مديرية الولاية للصناعة والمناجم (ثانياً) .

أولاً: الوالي: يعتبر الوالي ممثلاً عن الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ويؤدي بإسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. وأكثر من ذلك فالوالي ممثل الولاية أمام القضاء هذا من جهة⁽³⁾، ومن جهة أخرى فهو يعتبر ممثلاً للدولة ومفوض الحكومة على المستوى المحلي، فهو يعين من طرف رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، ويكلف الوالي بالسهر على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، وتنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، كما يعتبر الوالي بصفته ممثل للدولة مسؤولاً على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما له دور تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ماعدا بعض المجالات والتي تتمثل في:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،

- وعاء الضرائب وتحصيلها،

1 - وهو ما يسمى بعدم التركيز الإداري الذي يهدف إلى تخفيف العبء عن الحكومة عن طريق منح الموظفين الإقليميين سلطة البت والفصل في بعض المسائل دون الحاجة للرجوع إلى الوزير المختص مع خضوع هؤلاء الموظفين إلى السلطة الرئاسية للوزير الذي يمكنه أن يصدر قرارات ملزمة أو يعدل أو يلغي قراراتهم.

2 - تعرف المديرية التنفيذية على أنها مصلحة خارجية للوزارة تقوم ببعض المهام الإدارية على المستوى المحلي بتفويض من الوزارة وهي بذلك تمثل الدولة وتجسد وحدتها وتعمل على تنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها في العديد من القطاعات. وللمزيد من التفاصيل أنظر عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسر للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 246.

3 - أنظر المواد 102 إلى 109 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر. عدد 12، صادر في 29 فبراير سنة 2012.

4 - أنظر المادة 92، من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

- الرقابة المالية،

- إدارة الجمارك،

- مفتشية العمل،

- مفتشية الوظيفة العمومية،

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية⁽¹⁾.

وفي قطاع المناجم منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-14 عدة صلاحيات تتعلق بإتخاذ تدابير فيما يخص إستغلال هذا القطاع على المستوى الولائي أو إصدار قرارات وأكثر من ذلك فالوالي يتمتع بصلاحيات منح التراخيص.

1- التدابير التي يتخذها الوالي فيما يخص قطاع المناجم: يتخذ الوالي المختص إقليميا

التدابير التحفظية الضرورية إذا كانت أشغال البحث والإستغلال المنجميين ذات طبيعة تخل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح والحفاظ على طرق الإتصال والمحافظة على الإستغلالات المنجمية وطبقات المياه الجوفية وإستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والري أو لإحتياجات الصناعة، أو تمس بالأمن أو النظافة المتعلقة بالمستخدمين العاملين في الإستغلالات المنجمية أو نوعية الهواء بطريقة تشكل خطرا على السكان المجاورين، كما يقوم بهذا الصدد إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير التحفظية التي إتخذها⁽²⁾.

1 - أنظر المواد 110 إلى 123 ، من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 46، من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

2-صلاحيات الوالي في إصدار القرارات المتعلقة بقطاع المناجم: يمكن للوالي

المختص إقليميا أن يصدر قرارات فيما يخص الإرتفاقات التي تمكن أصحاب التراخيص المنجمية من الدخول والمرور وتميرير القنوات الضرورية لمنشآته أو لسير نشاطه المنجمي وذلك في حالة الحصر وعدم حصول إتفاق بالتراضي مع المعنيين يرخص الوالي بذلك للمعني بالإستفادة على الأراضي المجاورة لحدود المساحة الممنوحة لممارسة الأنشطة المنجمية من الإرتفاقات القانونية اللازمة من دخول ومرور وتميرير القنوات وغيرها⁽¹⁾.

3-صلاحيات الوالي بمنح التراخيص المنجمية: تعتبر صلاحية منح التراخيص

المنجمية من مهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية غير أن مكانة الوالي في منحها تعتبر مكانه مهمة كون أن الوكالة مقيدة بموجب المادة 63 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم بضرورة الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا.

كما يمكن للوالي المختص إقليميا منح شخصيا التراخيص المتعلقة بإستغلال مقالع لفئة من المواد المعدنية من نظام المقالع في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات وذلك متوقف على شرطين هما:

-الحصول على آراء المصالح المؤهلة للولاية،

-الرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تبديه بعد دراية ملف تقدمه الولاية

ويتضمن وجوبا مخطط تطوير المكنم وإستغلاله⁽²⁾.

ومن هنا يتبين لنا الدور المحوري والمكانة التي يتمتع بها الوالي فيما يخص تسيير وإدارة قطاع المناجم في الجزائر على المستوى المحلي بإعتبارها ممثلا للدولة ومفوضا من طرف الدولة لإدارة هذا القطاع.

1 -أنظر المواد 119 و 120، و 121، من القانون رقم 05-14 ، سالف الذكر .

2 -أنظر المادة 63، من القانون نفسه.

ثانياً: مديرية الولاية للصناعة والمناجم⁽¹⁾: تسمى أيضا الإدارة المكلفة بالمناجم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-15⁽²⁾ المنظم لها بمديرية الولاية للصناعة والمناجم، بحيث تضمن المرسوم مصالح مديرية الولاية لقطاع الصناعة والمناجم وتنظيمها طبقا للمادة 10 منه، والتي تحتوي تنظيمها الهيكلي على خمس 05 مصالح تتضمن مكاتب لا يتجاوز عددها 03 مكاتب لكل مصلحة (1)، كما كلف المرسوم التنفيذي المديرية بعدة مهام مرتبطة بمجالات مختلفة (2)

1- مصالح مديرية الولاية للصناعة والمناجم: تتمثل في مصلحة التقييس والقياس ومراقبة المطابقة (1)، مصلحة ترقية الإستثمار والتطور الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة (ب)، مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج)، مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية (د)، مصلحة إدارة الوسائل (هـ). أما بالنسبة لهيكل هذه المصالح فقد أحالتنا الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-15 الى قرار وزاري مشترك بين كل من الوزير المكلف بالمناجم ووزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية الذي تم إصداره سنة 2017⁽³⁾.

أ- مصلحة التقييس والقياس ومراقبة المطابقة: تتضمن مصلحة التقييس والقياس

ومراقبة المطابقة من مكاتبين يتمثلان في:

***مكتب متابعة التقييس والقياس.**

- 1 - كانت سابقا تابعة لقطاع الطاقة والمناجم وتسمى الإدارة المحلية للطاقة والمناجم والتي نظمها المرسوم التنفيذي 09-304، المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009، المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها ج.ر. عدد 54، صادر في 16 سبتمبر سنة 2009.
- 2 - مرسوم تنفيذي رقم 15-15، مؤرخ في 22 جانفي سنة 2015، يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج.ر. عدد 04، صادر في 29 جانفي سنة 2015.
- 3 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ماي سنة 2017، المحدد لتنظيم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مكاتب، ج.ر. عدد 60، صادر في 19 أكتوبر سنة 2017.

*مكتب الأمن الصناعي ومراقبة المطابقة⁽¹⁾.

ب- مصلحة ترقية الإستثمار والتطوير الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة: وتتضمن

هذه المصلحة من مكاتبين هما:

*مكتب التنمية الصناعية وترقية الإستثمار.

*مكتب متابعة مساهمات الدولة⁽²⁾.

ج- مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظم المصلحة مكاتبين (02) يتمثلان

في:

*مكتب تشجيع إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*مكتب دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

د- مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية: تتضمن مصلحة المناجم والمراقبة المنجمية

من 03 ثلاث مكاتب وهي:

*مكتب المناجم والمقالع.

*مكتب المراقبة التنظيمية لأجهزة ضغط البخار والغاز.

*مكتب مراقبة مطابقة المركبات⁽⁴⁾.

1 -أنظر المادة 03 ، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي سنة 2017، سالف الذكر

2 -أنظر المادة 04 ، من القرار الوزاري نفسه.

3 -أنظر المادة 05، من القرار الوزاري نفسه.

4 -أنظر المادة 06، من القرار الوزاري نفسه.

هـ - مصلحة إدارة الوسائل: وتظم هذه المصلحة وفقا للمادة 07 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتنظيم المديرية الولائية لوزارة الصناعة والمناجم في مكاتب من مكاتبين اثنان 02 هما:

*مكتب المستخدمين والتكوين

*مكتب الميزانية والوسائل وأنظمة الإعلام والتوثيق.

أما فيما يتعلق بالأعضاء التي تتولى إدارة هذه المكاتب فلم يحدد المشرع الجزائري كما لم يتضمن القرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيم المديرية الولائية لوزارة الصناعة والمناجم في مكاتب عدد الأعضاء التي تتكفل بتسيير هذه المكاتب وهو ما يترك المجال مفتوحا أمام أمام الولايات لتنظيم الإدارة الداخلية وتحديد الأعضاء التي تتولى تسيير هذه المكاتب وذلك تبعا للاختلاف الموجود بين كل ولاية وأخرى من عدة نواحي.

2: مهام مديريات الولاية للصناعة والمناجم: حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-15

المهام التي تلتزم الإدارة المكلفة بقطاع الصناعة والمناجم على المستوى المحلي ويشمل جميع مديريات الصناعة والمناجم التي تنشأ في جميع الولايات على المستوى الوطني والتي تتمثل أساسا في مهام عامة تقوم بها المديريات بصفة عامة (أ)، كما حدد ذات المرسوم مهاما أخرى للمديريات تشمل مجالات خاصة (ب).

أ- المهام التي تقوم بها مديرية الولاية للصناعة والمناجم بصفة عامة: طبقا للمادة

الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 تكلف مديرية الولاية للصناعة والمناجم بعدة مهام تتمثل في:

- ضمان متابعة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والقياسة والأمن الصناعي.

- مساعدة مؤسسات القطاع على تحقيق عملياتها في ميدان التنافسية الصناعية والإبتكار.
- إقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الإستثمار.
- متابعة الشراكة وتسيير مساهمات الدولة.
- السهر على جمع المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع ونشرها.
- تنفيذ إستراتيجيات وبرامج العمل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ممارسة مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التنظيمية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاطات القطاع بالإتصال مع الأجهزة المعنية.
- تنفيذ السياسات في مجال المناجم.

ب- المهام التي تقوم بها مديرية الصناعة والمناجم في مجالات خاصة: تتمثل هذه المجالات في كل من مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعي ومراقبة المطابقة ، مجال التنافسية الصناعية والإبتكار ، مجال تطوير النسيج الصناعي وترقية الإستثمار، مجال تسيير مساهمات الدولة والخصوصة والشراكة ، مجال النشاطات المنجمية، مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجال الإعلام .

* مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعي ومراقبة المطابقة: طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المتضمن

إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها تكلف هذه الأخيرة في مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعي ومراقبة المطابقة بالسهر على تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بهذا المجال وتساهم في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية هذا المجال ومجال البيئة، وكذا تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بتسيير المواد الخاضعة إلى تنظيم خاص، كما تضمن المديرية في المطابقة للتنظيم المتعلق بأجهزة ضغط الغاز والبخار وتقوم بالرقابة التقنية والتنظيمية الدورية المتعلقة بها.

- تسهر المديرية على مراقبة المطابقة التقنية والتنظيمية للسيارات ولواحقها قبل الإستعمال الأول في حركة السير على التراب الوطني أو عند تعرضها لتحويل بارز.

- تسهر على مراقبة مطابقة المواد الصناعية

- تسهر على مطابقة المنشآت الصناعية قبل تشغيلها

- تساهم في كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي

وفي الأخير تقيم المديرية بصفة دورية حالة تنفيذ البرامج ونشاطات المراقبة التقنية التنظيمية الدورية وتقدم بذلك تقارير إلى الإدارة المركزية.

* مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال التنافسية الصناعية والإبتكار:

تقوم المديرية على المستوى المحلي بخصوص مجال التنافسية الصناعية والإبتكار بعمليات تعميم، مساعدة ومتابعة لتطبيق برامج التأهيل لدى المؤسسات وتقييم إنجازها كما تساهم المديرية في: -تنفيذ العمليات والسياسات المرتبطة بترقية الإبتكار،

-تدعيم خدمات الدعم للصناعة،

-تطوير الحرف الصناعية⁽¹⁾.

* مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال تطوير النسيج الصناعي وترقية الإستثمار: تكلف مديرية الولاية بخصوص مجال تطوير النسيج الصناعي وترقية الإستثمار بالمساهمة في ترقية وتطوير الجاذبية الإقتصادية وتطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ومناطق النشاط وتأهيل المناطق الصناعية.

كما منح المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المديرية بالمشاركة في ضبط العقار الصناعي على مستوى الولاية ، وبصفة دورية تقوم المديرية بتقييم إجراءات ترقية الإستثمار⁽²⁾.

* مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال تسيير مساهمات الدولة والخصوصة والشراكة: حصر المرسوم التنفيذي رقم 15-15 بموجب المادة السادسة منه صلاحيات مديرية الولاية في مجال تسيير مساهمات للدولة والخصوصة والشراكة في مساهمة المديرية في إحصاء الممتلكات الصناعية للولاية، وأيضا المساهمة في متابعة تعهدات المشتري في إطار الخصوصية والشراكة

* مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال النشاطات المنجمية: وسّع المرسوم التنفيذي رقم 15-15 من مهام وصلاحيات مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال النشاطات المنجمية بحيث منحها صلاحية المساهمة في إعداد وصياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة، وقد يعود ذلك لأسباب منها دراية المديرية على المستوى المحلى بالنشاطات المنجمية التي يمكن ممارستها في المجال الجغرافي للولاية نظرا للأماكن التي تتموقع فيها المواقع المنجمية ونظرا لنوع الموارد الطبيعية

1 -أنظر المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي نفسه.

التي تزخر بها الولاية أو المنطقة والتي تختلف من مكان إلى مكان آخر، كذلك الوسائل التي تتطلبها معظم المناجم في إستغلالها من متفجرات وغيرها.

كما تسهر المديرية على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والإستغلال المنجميين وعلى تطبيق التشريع والتنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة.

تتابع المديرية نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والإستغلال المنجمي، وعمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية من أجل منح رخص إستغلال المحاجر ، كما تتابع أيضا تسيير وتطور إستهلاك المواد المتفجرة والمفرقات وتسهر مع المؤسسات المعنية الأخرى على جودة المواد المتفجرة وانتظام التمويل بها، وتعالج المديرية الدراسات المتعلقة بمستودعات الصنف الثاني من المواد المتفجرة.

تشارك مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال النشاطات المنجمية مع الأجهزة المعنية الأخرى في تظهير وتطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية⁽¹⁾.

*** مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**
تقوم مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها ب:

-المساهمة في تنفيذ إستراتيجيات وبرامج العمل للقطاع وتقييم أثرها و تعد المديرية
حصيلة للنشاطات

1 -أنظر المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، سالف الذكر.

- تدرس وتقتراح المديرية كل تدبير للدعم والتشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تدعم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والمؤسسات بالإتصال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- تساهم في إنجاز وتحيين خارطة تموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تساهم في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية لاسيما في ميدان المناولة.

* مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال الإعلام: فيما يخص مجال الإعلام تقوم مديرية الصناعة والمناجم على مستوى الولاية بالسهر على وضع نظام للإعلام وتقوم بالجمع والنشر الدوري بأي وسيلة إتصال مناسبة للمعلومات التقنية و/أو المعلومات الإحصائية.

كما تكلف المديرية بالمساهمة في وضع نظام لليقظة الإعلامية تدعينا للهياكل المركزية المكلفة باليقظة التكنولوجية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مهندسو الرقابة في قطاع المناجم

يمثل مهندسو المناجم أول هيئة رقابية إتخذها المشرع الجزائري بموجب أول قانون منجمي جزائري والمتمثل في القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية المعدل والمتمم.

1 - أنظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، سالف الذكر.

ورغم إلغاء المشرع الجزائري للقانون المتعلق بالأنشطة المنجمية رقم 84-06 وإستبداله بالقانون رقم 01-10 المتضمن قطاع المناجم والصادر سنة 2001 فإنه قد أبق مهمة الرقابة الإدارية والتقنية في يد مهندسو المناجم مع إستحداث هيئة أخرى للرقابة ويتعلق الأمر بشرطة المناجم (أولا)، ليأتي في سنة 2014 وذلك بموجب القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم لإعادة وضع مهمة الرقابة الإدارية والتقنية لقطاع المناجم في يد هيئة جديدة سماها بمهندسو شرطة المناجم (ثانيا).

أولا: مهندسو الرقابة المنجمية في ظل القانون رقم 84-06 والقانون رقم 01-10:

عمد المشرع الجزائري بمناسبة صدور أول قانون منجمي جزائري بعد الإستقلال ويتعلق الأمر بالقانون رقم 84-06، إلى تكليف مهندسو المناجم بممارسة الرقابة الإدارية والتقنية ومراقبة البحث والإستغلال المنجمي على كافة الأنشطة المنجمية، كما كلف المشرع الجزائري مهندسو المناجم بالتحقيق من إحترام القواعد والمقاييس الكفيلة بضمان الشروط الصحية والأمنية وكذلك شروط الإستغلال الرامية إلى إستعمال جيد للمكمن والحفاظ على المجال المنجمي.

فبالتالي رغم المكانة التي يتمتع بها مهندسو المناجم في الرقابة التقنية والإدارية على قطاع المناجم في ظل القانون رقم 84-06 إلا أنهم يخضعون في ذلك على السلطة المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالمناجم من جهة، ومن جهة أخرى أخضعهم المشرع الجزائري إلى سلطة الولاية⁽¹⁾ وذلك نظرا للمذهب والنهج الذي إتخذته الدولة الجزائرية آنذاك.

أبقى المشرع الجزائري بموجب قانون المناجم لسنة 2001 مهندسو المناجم كهيئة للرقابة الإدارية والتقنية ومراقبة البحث والإستغلال المنجميين وكلفهم بالسهر على إحترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الإستغلال والحفاظ على الأملاك

1 - أنظر المادة 41، من القانون رقم 84-06، المتعلق بالأنشطة المنجمية، سالف الذكر.

المنجمية، وكذا على حماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنائيات السطحية وحماية البيئة⁽¹⁾.

غير أنه خوّل تبعية مهندسو المناجم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب المادة 45 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم وكذا بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم⁽²⁾، بالتالي لم يعد مهندسو المناجم تابعين إلى الوزير المكلف بالمناجم ولا إلى الولاية ما ينتج عنه تمتعهم بإستقلالية أكثر أثناء تأدية وظائفهم.

كما كلف المشرع الجزائري مهندسو المناجم بمهام أخرى بموجب القانون رقم 01-10

زيادة إلى المهام التي كلفهم بها بموجب القانون رقم 84-06 تتمثل في:

-يقوم مهندسو المناجم بمهام المراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية

-يلتزم مهندسو المناجم بإخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو عمل مخالف لقواعد حماية البيئة

-يقوم مهندسو المناجم بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقات وإستعمالها

-كما يمكن لمهندسي المناجم في إطار صلاحياتهم وفي أي وقت زيارة الإستغلالات المنجمية وبقايا المناجم والمعادن وأكوام الأنقاض بجانب المناجم والمقالع وورشات البحث المنجمي وكذا المنشآت الملحقة

1 -أنظر المادة 53، من القانون رقم 01-10، المتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 04-150، مؤرخ في 19 ماي سنة 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر. عدد 32، صادر في 23 ماي سنة 2004.

-ويمكنهم إضافة إلى كل هذا إشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليمهم كل العينات الضرورية لتأدية مهمتهم⁽¹⁾.

إضافة إلى مهندسي المناجم قام المشرع الجزائري بموجب المادة 54 من القانون رقم 10-01 من إستحداث أعوان آخرون في مجال تنظيم الرقابة التقنية والإدارية لقطاع المناجم ويتعلق الأمر بشرطة المناجم المشكّلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽²⁾ والذين يمارسون وظيفتهم بعد أداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر⁽³⁾.

يمثل شرطة المناجم الهيئة الرقابية في الجزائر والمخولة لها صلاحية ممارسة الرقابة على قطاع المناجم وذلك على غرار العديد من دول العالم التي تعتمد على شرطة المناجم لرقابة القطاع⁽⁴⁾

أمّا فيما يتعلق بصلاحيات شرطة المناجم والتزاماتهم فلم يحددها المشرع الجزائري في القانون رقم 10-01 إنما تركها للتنظيم المحدد للقانون الأساسي لهم والذي صدر سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-150.

1 -أنظر المادتين 53 و 55، من المرسوم التنفيذي رقم 04-150، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة 54، من القانون رقم 10-01، المتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

3 - لممارسة وظيفتهم يؤدي أعوان شرطة المناجم اليمين الأتية: « أقسم بالله العلي العظيم أن ودي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض عليّ ».

4 - و هو الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي إعتبر شرطة المناجم كشرطة خاصة تقوم بالرقابة على القطاع المنجمي وتوضع تحت وزارة المناجم على القطاع
أنظر في ذلك:

- selon l'article L-171- de code minier français , op.cit « *la police des mines a pour objet de prévenir et de faire cesser les dommages et les nuisance imputable aux activités de recherche et d'exploitation des mines et spécialement de faire respecter les contraintes et les obligation énoncées dans les décrets pris pour préserver les intérêts mentionner ...* »

- GALIN. R, MORAS. G.F, GUILLON D, LIGER A , « Législation et réglementation minière » , Collection la mine en France, tome 2, Février 2017 , P 13.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-105 مهام وصلاحيات مهندسو شرطة المناجم والتي يمارسونها عبر كامل التراب الوطني⁽¹⁾ وتتمثل في:

- السهر على إحترام الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول والمقاييس المؤسسة التي تضبط النشاطات المنجمية وحماية البيئة⁽²⁾.

- القيام بالمراقبة الإدارية والتقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي،

- مراقبة إحترام القواعد والمقاييس المتعلقة بالفن المنجمي لضمان إسترجاع عقلائي للإحتياجات المستغلة إقتصاديا ولحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنائات السطحية،

- مراقبة إحترام قواعد الوقاية والأمن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- مراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي والفحوص البيئية، والتوفير وإستعمال الإحتياطي لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

- مراقبة ظروف التخزين والتسيير وإستعمال المواد المتفجرة والمفرقات،

- التأكد من كميات المواد المعدنية المستخرجة وعمليات التقويم المحتملة والموافقة عليها،

- تحديد التدابير الملائمة لمعالجة الفراغات الناتجة عن الإستغلال إثر ترك الأشغال أو

التوقف التام عنها

- معاينة الحوادث وتحديد التدبير التحفظية أو الإسعافات المحتملة⁽³⁾.

1 - أنظر المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 04-150، المحدد للقانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي نفسه.

3 - أنظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي نفسه.

- إقتراح في إطار ممارسة وظائفهم على السلطات المحلية المختصة إقليميا كل تدبير تحفظي ضروري للوقاية من حدوث خطر من شأنه أيعرض أمن منشآت الإستغلالات المنجمية والبنائيات ومستخدمي المناجم والسكان المجاورين والمحيط المجاور للخطر⁽¹⁾.

كما يؤهل مهندسي شرطة المناجم ب:

- القيام بأعمال تفتيشية لورشات البحث والإستغلال المنجمي وكذا الهياكل الملحقة بها في أي وقت.

- بحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالنشاطات المنجمية⁽²⁾.

كما أكدت المادة الثامنة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-150 على ضرورة إلتزام شرطة المناجم بالقيام بمهمة إعلام السلطات الإدارية المختصة بالمخالفات التي تسجلها والتقييمات الجبائية فهي بذلك ملزمة ب:

- إعلام الإدارة المكلفة بحماية البيئة بكل عمل أو حدث يمكن أن يشكل مخالفة لقواعد حماية البيئة أو يلحق تأثيرات ضارة،

- إعلام الإدارة المكلفة بحماية المواقع والمعالم التاريخية بكل مخالفة لقواعد الحماية المنصوص عليها في هذا المجال، لاسيما الأملاك الثقافية غير المصرح بها وذلك بمجرد إثباتها.

- إبلاغ الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكل تقويم يتعلق بمراقبة وفحص التصريحات التلقائية التي يعدها المستغل، ويمكن لشرطة المناجم بالقيام بالتصحيحات المبررة قانونا⁽¹⁾.

1 - أنظر المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 04-150، المحدد للقانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، سالف الذكر.

2 - أنظر المادتين 7 و9، من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا: مهندسو الرقابة المنجمية في ظل القانون رقم 14-05: لقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم على: « تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوكنية للنشاطات المنجمية. »

و نص أيضا على : « يتولى مهندسو شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 أعلاه بمهام الرقابة... »⁽²⁾.

من خلال إستقراءنا لنص هاتين المادتين نستنتج أن المشرع الجزائري إستحدث مهندسي شرطة المناجم بموجب القانون رقم 14-05، ما يفهم من ذلك أنه قد تخلى عن مهندسي شرطة المناجم التي كانت تمارس مهامها في تنظيم المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية في ظل القانون رقم 01-10، ما ينجم عنه إعادة إنشاء وتوظيف شرطة مناجم جديدة لتكليفها بالرقابة على الأعمال الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية في الجزائر .

كما أنه لم يتطرق إلى مهندسي المناجم الذين تضمنته القوانين السابقة المتعلقة بقطاع المناجم في الجزائر والمتمثلة في كل من القانون رقم 84-06 والقانون رقم 01-10 وإكتفى بذكر شرطة المناجم التي أصبحت الجهاز الوحيد في ممارسة الرقابة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية .

كما أن المشرع الجزائري قد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 04-150، المحدد للقانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم وأساس ذلك نجدة في المادتين 192 و 193 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري . بحيث تقتضي المادتين بإلغاء كل الأحكام المتعلقة بالقانون رقم 01-10 المخالفة للقانون رقم 14-05 مع إبقاء النصوص التنظيمية

1 -أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-150، والمادة 162 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر

2 -أنظر المادتين 41 و42 من القانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

للقانون رقم 01-10 سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون رقم 14-05.

لكن المشرع الجزائري لم ينص في الشق الذي تضمن شرطة المناجم في القانون رقم 14-05 على إصدار نص تنظيمي بشأن هذا الموضوع وهو ما يفهم منه أنه أنهى العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-150 وكل الأحكام التي نظمت شرطة المناجم في ظل القانون 01-10.

بذلك فالمشرع الجزائري قد نص على صلاحيات ومهام شرطة المناجم بموجب أربعة 05 مواد تضمنها القانون رقم 14-05 ما أدى إلى تضيق مهام شرطة المناجم مقارنة بما كانت عليه في ظل القانون رقم 01-10 .

خصص المشرع الجزائري المادة الأولى من المواد المتضمنة لشرطة المناجم للنص على إنشاء الشرطة وتحديد الجهة التي تنتمي إليها والمتمثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، والشرط الذي يقف أمام سلطة المناجم لممارسة وظائفهم والمتمثل في أداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر⁽¹⁾.

أما بالنسبة للصلاحيات والمهام التي كلف بها المشرع الجزائري مهندسو شرطة المناجم بموجب القانون رقم 04-05 تتمثل في:

-السهر على ضمان إحترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الإستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والصروح السطحية وحماية البيئة،

1 -أنظر المادة 41 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر .

- إعداد التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية وحث عند الحاجة أصحاب التراخيص المنجمية للتكفل بها،

- ممارسة مهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية، والقيام في سياق ذلك بإخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة،

- مراقبة تقنيات التفجير،

- يمكن لمهندسي شرطة المناجم القيام في إطار صلاحياتهم بمعاينة الإستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي، والمنشآت الملحقة بها وذلك في أي وقت.

- كما يمكن لمهندسي شرطة المناجم إشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهمتهم⁽¹⁾.

- وفي الأخير أهل المشرع الجزائري أعوان شرطة المناجم بالبحث ومعاينة المخالفات، وأهلهم أثناء ممارسة مهامهم بطلب تسخير القوة العمومية⁽²⁾.

وكخلاصة القول فإن المغزى من إيجاد هيئات ضبط مستقلة أمام الهيئات الإدارية التقليدية ما هو إلا من أجل تعزيز وترقية النشاط المنجمي وتقريب الإدارة من المتعامل الإقتصادي المنجمي بصفة خاصة ومن الجمهور بصفة عامة.

فالوكالتين المنجميتين تعملان بصفة تكاملية وتناسقية مع الإدارة التقليدية في المجال المنجمي بحيث أوكلت لهما مهام تخص الجانب التقني كما ترتبط مهامهما أساسا بالجانب الميداني للقطاع كون أن الوكالتين المنجميتين تضلان الجهة القريبة من المتعاملين في المجال المنجمي، بداية من إصدار الوثائق، إستقبال الملفات المتعلقة بالتراخيص المنجمية،

1 - أنظر المواد 42، 43، و 44 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 144 و 172، من القانون نفسه.

دراسة الملفات بالتنسيق مع مصالح الإدارة التقليدية في المجال المنجمي والمتعلقة بالولاية، منح التراخيص ومتابعتها، وتنظيم الرقابة الميدانية وممارسة شرطة المناجم، والتدخل في حل النزاعات بين المتعاملين وتطبيق القانون المتعلق بالقطاع المنجمي وهذا يكله يعبر عن الخاصية التكاملية للوكالتين المنجميتين مع الهيئات الإدارية التقليدية التي تمثل السلطة العامة في المجال المنجمي عن طريق إدارة القطاع و إتخاذ التدابير وإصدار القرارات والمساهمة في وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.

الباب الثاني

الجانب الإجرائي والتطبيقي لضبط قطاع المناجم

من أجل ممارسة عملية الضبط على أي قطاع في المجال الإقتصادي أو المالي من طرف هيئات الضبط بصفة عامة، يستوجب منح هذه الأخيرة وسائل وأدوات قانونية تؤهلها للقيام بهذه الوظيفة على أحسن وجه. والوصول إلى تحقيق النجاعة المرجوة من وضع هذه الهيئات وأستحداثها، والقول بنجاعة هيئات الضبط الإقتصادي في ضبط نشاط ما مرهون بمدى كفاءتها أولاً وإستقلاليتها في ممارسة نشاطها ثانياً.

القطاع المنجمي لا يخرج عن هذا المسار وهو ما يفسر تزويده بالأدوات القانونية اللازمة، لاسيما وجود سلطات ضبطية التي منح لها المشرع آليات خاصة لأداء دورها في المجال المنجمي وفق معطيات معينة لا بد من توضيحها بالتفصيل (الفصل الأول)، غير أن تحقيق الوكالتين لأهدافها الضبطية في المجال المنجمي يرتبط بمدى تكريسها وتفعيلها من الناحية العملية، الأمر الذي يستوجب التطرق إلى تناسب الآليات الممنوحة للوكالتين المنجميتين مع الواقع العملي للنشاط المنجمي في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الجانب الإجرائي لضبط قطاع المناجم في الجزائر

يتعلق الجانب الإجرائي لممارسة مهمة الضبط على القطاع المنجمي من طرف الوكالتين المنجميتين في مجموعة الوسائل القانونية التي وضعها القانون في هذه الاخيرة من أجل تحقيق الفعالية المرجوة من إنشائها لضبط القطاع المنجمي.

فمن أجل ممارسة عملية الضبط بصفة عامة لا بد من توفر بعض الوسائل القانونية في يد الهيئة المكلفة بالضبط وذلك لمنح المشروعية لأعمالها وتصرفاتها، ولطالما كانت هذه الوسائل موضوعة حصرا في يد السلطة التنفيذية وذلك قبل ظهور ما يسمى بهيئات الضبط القطاعية التي ورثت في بعض المجالات جل هذه الوسائل وفي مجالات أخرى بعض منها فقط.

وفيما يخص قطاع المناجم ومن أجل تحقيق النجاعة فيما يتعلق بعملية الضبط في هذا القطاع، عمد المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الوسائل القانونية بهدف تمكين الهيئات التجارية المستقلة في قطاع المناجم والمتمثلة في كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المكلفة بضبط القطاع من ممارسة وظائفها الضبطية على أحسن وجه والتي كانت سابقا موضوعة أساسا في يد السلطة التنفيذية والتي تعتبر وسيلة الرقابة من أهم الوسائل التي أسندها أو أورثها المشرع الجزائري لهيئات الضبط القطاعية (المبحث الأول)، إضافة إلى وسائل أخرى والتي اختلف المشرع الجزائري في شأن إسنادها إلى هيئات الضبط القطاعية بحيث كلف بعض الهيئات بممارستها في حين وفي بعض القطاعات احتفظت السلطة التنفيذية بسلطة ممارستها وهو الأمر في قطاع المناجم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكريس الرقابة كأداة لضبط القطاع المنجمي

تعتبر الرقابة⁽¹⁾ من أهم المهام التي أنشأت من أجلها هيئات الضبط الإقتصادي بصفة عامة، والقطاع المنجمي بصفة خاصة، ورقابة هذا القطاع قد أسنده المشرع الجزائري خصوصا إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بحيث نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري. وهذه الرقابة تكون على مرحلتين، تكون المرحلة الأولى سابقة لمباشرة ممارسة الأنشطة المنجمية (المطلب الأول)، وتتمثل المرحلة الثانية في المرحلة اللاحقة لمباشرة ممارسة الأنشطة المنجمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة السابقة لمباشرة الأنشطة المنجمية

تعد الرقابة السابقة من أهم الوسائل التي منحت للهيئات الإدارية وهيئات الضبط الإقتصادي من أجل التسيير والضبط، فالرقابة على هذه المجالات ضرورة حتمية لا مفر منها، رغم إختلاف هدف كل واحد منهما وكذا طريقة ممارستها بحيث يكون الهدف في

1 - ومصطلح الرقابة لا يمس فقط المجال الإقتصادي إنما هو مصطلح معروف في القانون الإداري عن طريق هيئات الضبط الإداري وهيئات الضبط الإداري تتخذ قراراتها الإدارية من أجل المحافظة على النظام العام في صور مختلفة تتمثل في الإخطار السابق، تنظيم النشاط، الإذن المسبق (الترخيص)، الحضر.

- يامة إبراهيم، « سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري »، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 01، جانفي 2012، ص 122 .

المجال الإداري حفظ النظام العام وذلك عن طريق وسائل قانونية ومادية توضع في يد هذه الهيئات أما في المجال الإقتصادي فالرقابة تهدف إلى حفظ النظام العام الإقتصادي (1).

وتتجسد الرقابة السابقة على النشاط الإقتصادي في الإجراءات التي تتبعها هيئات الضبط قبل منح الموافقة للدخول إلى السوق، وهي تعتبر مرحلة جد هامة وبعيدة عن كونها مرحلة شكلية فهي ضمانة تهدف لحماية النشاط الإقتصادي والمالي ككل (2).

فمثلا فرض المشرع الجزائري على سلطة ضبط المحروقات ممارسة الرقابة السابقة على قطاع المحروقات وذلك عن طريق مراقبة الراغبين في الانضمام إلى السوق الإقتصادية في هذا القطاع عن طريق تأكدها من استيفاء هؤلاء الشروط المطلوبة قصد السماح لهم بممارسة النشاطات التي ينظمها قانون المحروقات (3).

يعتبر الترخيص المنجمي أساس الرقابة الذي تحضى بممارسته الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وهو من أهم الآليات القانونية الموضوعية في يد هذه الأخيرة من أجل ممارسة مهام الضبط الإقتصادي الموكلة لها، وعليه لا بد من تعريف الترخيص المنجمي وطرق منحها (الفرع الأول)، ثم ندرس الشروط العامة لمنح التراخيص المنجمية (الفرع الثاني)، لنقوم بعدها بدراسة الشروط الخاصة والمتعلقة بكل نوع من أنواع التراخيص المنجمية (الفرع الثالث).

1 - مبخوتة أحمد، « الرقابة كضمانة لتحقيق الموازنة بين أعمال وتدابير الضبط الإداري وحماية الحريات والحقوق الأساسية »، المعيار، العدد 18، جوان 2017، ص 142.

2 - منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 235.

3 - سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الأول

إعتماد الترخيص كأسلوب رقابي ووقائي

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تحديد مفهوم الترخيص المنجمي (أولاً)، ثم نتعرض إلى الطريقتين القانونيتين التي جاء بهما المرسوم التنفيذي رقم 18-202 لمنح التراخيص المنجمية (ثانياً).

أولاً-تعريف الترخيص المنجمي: يعتبر الترخيص من بين القرارات الفردية⁽¹⁾ التي تتخذها الإدارة بحيث تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات إتخاذ قرارات فردية كالترخيص، المنع، القمع⁽²⁾، وهذه الصلاحيات ينظمها القانون فممنح ترخيص لمزاولة نشاط معين يكون وفقاً لنصوص قانونية تحدد ذلك بعد استيفاء الشروط اللازمة

ويختلف الترخيص الإداري عن القرار التنظيمي بحيث الأول يوجه لمتعامل بذاته في حين تحمل القرارات التنظيمية قواعد عامة ومجردة ولا تخاطب فرداً بذاته⁽³⁾، لذلك عرف الترخيص على أنه « **الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة.** »⁽⁴⁾.

-
- 1 - والقرار الفردي هو تعبير عن الإرادة من طرف واحد وهو الإدارة والتي تتصرف باعتبارها سلطة عمومية.
 -« La décision administrative et une déclaration unilatérale de volonté, qui émane d'un organe de l'état agissant en vertu de la puissance publique, et qui, aux fins de réaliser une tâche administrative, a des effets juridique externe pour un cas individuel et concret.»
 - PANCHARD André, « la décision administrative, étude comparative », revue international de droit comparé, vol 14 n° 4 octobre décembre 1962, pp. 677-697
 2- ROUSSET Michel , ROUSSET Olivier, Droit administratif : l'action administrative, 2eme edition, Presse universitaire de Grenoble, 2004, p 97.
 « Les autorités disposent du pouvoir de prendre diverses mesures individuelles , autorisation, interdiction, sanction . etc »
 3 - نايل نبيل محمد، إختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة -دراسة نظرية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 04 نوفمبر 2013، ص 50 .
 4 -عبدش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق ، ص 15.

كما يعرف الترخيص الإداري أو الإذن المسبق على أنه: « الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه»⁽¹⁾.

وتعمل معظم هيئات الضبط المستقلة بإعتبارها تتمتع بصلاحيات الإدارة بنظام التراخيص في شكل رخصة أو إعتماذ، فمثلا فيما يخص لجنة ضبط الكهرباء والغاز فهي تختص بتسليم الرخص المتعلقة بإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز⁽²⁾، أيضا تمنح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التراخيص العامة لإنشاء و/أو إستغلال شبكات الإتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الإتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة وكذا تراخيص تقديم خدمات واداءات البريد.⁽³⁾

وكذلك بالنسبة لمجلس المنافسة فهو له صلاحية إصدار رخص التجمع أو رفض إصدارها بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.⁽⁴⁾ وكالة ضبط قطاع المحروقات (وكالة "النفط") والتي تتمتع هي الأخرى بصلاحيات منح رخصة التنقيب، ورخصة حرق الغاز وتنقيسه⁽⁵⁾

وفي قطاع المناجم فالترخيص المنجمي مر بمراحل ما بين القانون القديم المنظم لقطاع المناجم رقم 01-10 والقانون رقم 14-05 الجديد. فقد تعددت أشكال التراخيص

1 - مدين أمال، « الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"»، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس جوان، 2015، 08.

2 - أنظر المادة 16/115 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهلاء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، سالف الذكر .

3 - أنظر المادة 7/13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ، ج.ر عدد 27، صادر في 13 ماي سنة 2018.

4 - أنظر المادة رقم 19 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر .

5 - أنظر المادتين 42 و158 من القانون رقم 19-13، المنظم لنشاطات المحروقات، سالف الذكر .

المنجمية في القانون القديم بتعدد النشاطات المنجمية، فخلافا للقانون القديم المنظم لقطاع المناجم أين إشتراط المشرع الجزائري على الراغبين في ممارسة الأنشطة المنجمية إلزامية الحصول على سند منجمي تختلف طبيعته حسب إختلاف النشاط المراد ممارسته⁽¹⁾ فتعدد وإختلاف أشكال التراخيص المنجمية هو نتيجة لتعدد الأنشطة فيه⁽²⁾. أما في ظل القانون الجديد رقم 05-14 فالمشرع الجزائري تراجع على العمل بالسندات المنجمية وجعل ممارسة الأنشطة المنجمية متعلقة بالتراخيص المنجمي بأنواعه.

فبالنسبة لأشغال المنشآت الجيولوجية فتختص وكالة المصلحة الجيولوجية بمنحها دون سواها، كما تختص في منح الرخص المتعلقة بإنجاز الخرائط الجيولوجية التي تتطلب رخصة⁽³⁾.

أما بالنسبة للتراخيص المنجمية المتعلقة بأشغال البحث والإستغلال المنجمي فوفقا للمادة 63 من القانون رقم 05-14 تختص بمنحها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا⁽⁴⁾.

وبالنسبة لتعريف التراخيص المنجمي فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون رقم 05-14 المتعلق بقانون المناجم الجزائري على « أنه وثيقة تسلّم من طرف

1 - فبالنسبة للبحث المنجمي ألزم المشرع الجزائري الحصول على رخصة التنقيب المنجمي و/أو ترخيص بالإستكشاف المنجمي أما بالنسبة للإستغلال المنجمي فإنه إشتراط الحصول على إمتياز منجمي أو ترخيص منجمي صغير أو متوسط، أو رخصة للإستغلال المنجمي الحرفي .

2 - قاسي زينب، المركز القانوني لوكالاتي الضبط المنجمي، مرجع سابق، ص 99.

3 - أنظر المادة 24 و25 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

4 - وعلى أساس ذلك جعل المشرع الجزائري أمام أصحاب السندات المنجمية خيارين من أجل إستكمال الأنشطة المنجمية التي باشروا فيها بموجب سندات منجمية يتمثلان في:

-المواصلة بالسندات المنجمية إلى غاية إنقضاء آجالها لكن لا يمكن له تجديد ولا تمديد السند.

-طلب منح ترخيص منجمي وفقا للقانون المنظم لقطاع المناجم رقم 05-14 وذلك للمدة المتبقية لرخصته أو سنده وبالتالي إلغاء الرخصة أو السند القديم بعد تخليه رسميا عليه ، وذلك وفقا لما تضمنته كل من المادة 185 و186 المادة من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

السلطة الإدارية المختصة تخول صاحبها حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الإستغلال المنجمين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (Universal Transversal Marcator). « .

وعليه فالترخيص المنجمي ليس حكرا على سلطة الضبط المنجمي فهو وثيقة تمنحها جهات أخرى من غير الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية رغم أن الأصل في منحها يعود إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أخذ الرأي المبرر للوالي أو الولاية المختصين إقليميا، وكذا إستشارة وزارة الدفاع الوطني في حالة القيام بأشغال التنقيب أو الإستكشاف المقرر إنجازها والتي تتضمن المسح الجوي أو الفوتوغرامميتري أو التصوير الجوي، ويمكن أيضا للوالي كجهة أخرى لها صلاحية منح الترخيص المنجمي المتعلقة بتراخيص لإستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع، و التي تخص قائمة معينة تحدد عن طريق التنظيم وذلك بعد الحصول على رأي المصالح الولائية المؤهلة والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (1).

فالملاحظ أن المشرع الجزائري جعل صلاحية منح التراخيص المنجمية كعمل جماعي وتناسقي بين سلطة الضبط في القطاع المنجمي وبين السلطة التنفيذية وهو ما يؤدي إلى إفراغ عمل سلطة الضبط المنجمي من محتواها نظرا للتدخل العريض للسلطة التنفيذية في عمل هو في الأصل من صلاحياتها، ونلاحظ أن هذا التدخل للسلطة التنفيذية في عمل سلطة الضبط لا يقتصر فقط على قطاع المناجم فسلطة ضبط المحروقات هي أيضا مكلفة بإستشارة القطاعات الوزارية والولايات المعنية عند إصدارها الرخصة لصاحب الإمتياز الذي يرغب في إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب (2).

1 -أنظر المادتين 63 و 65 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر

2 - العيد رزق الله وإبراهيم بورنان، « هيكله وتسيير سلطة ضبط المحروقات في الجزائر»، مجلة دراسات، العدد الإقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018، ص 156.

ثانيا: طرق منح التراخيص المنجمية في القانون الجزائري: على غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى فقطاع المناجم وضعه المشرع الجزائري للمنافسة لكن بإجراءات مسايرة لخصوصية القطاع (1) لقد نص القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية على طريقتين لمنح التراخيص المنجمية وتتمثلان في كل من طريقة المزايدة (1)، وطريقة المنح المباشر (2).

1-طريقة المزايدة: تعد طريقة المزايدة من الطرق التي إعتدها المشرع الجزائري لمنح التراخيص المنجمية ولطالما إرتبط مفهوم المزايدة بمجال الصفقات العمومية فقد عرف المرسوم الرئاسي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المزايدة في المادة 29 على أنها: « إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للعارض الذي يقترح أحسن الأثمان، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين المواطنين أو الاجانب العاملين بالجزائر » (2)

وعرفت المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أنه : « الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري» (3).

- 1 - نفس الأمر بالنسبة لقطاع المحروقات الذي أخضعه المشرع الجزائري هو الآخر لإجراء للمنافسة من أجل إبراء عقود المحروقات سواء عقود مشاركة، أو عقود تقاسم الإنتاج أو عقود الخدمات ذات المخاطر والتي تنظمها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وهو كأصل في إبرام هذه العقود وجعل طريقة التفاوض المباشر كإستثناء أمام المؤسسة الوطنية لكن بعد إستشارة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الاسناد لهذا الغرض وهذا وفقا للمادة 90 و 91 من القانون رقم 19-13 المنظم نشاطات المحروقات ، سالف الذكر.
- 2 - مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991.
- 3 - مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58، صادر في 07 أكتوبر سنة 2010. (ملغى).

لنترجع المشرع الجزائري بالعمل بطريقة المزايدة في منح الصفقات العمومية في القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية القانون رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام⁽¹⁾.

وعرفت المادة 03 من المرسوم رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية على أنها إجراء يهدف إلى الحصول على عروض لعدة مزايدين بعد الدعوة إلى المنافسة واختيار الطالبين وفقا للمتطلبات المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد مقتضيات والشروط المطبقة على المزايدة المعنية.

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ماهي التراخيص المنجمية للمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة التي تمنح عن طريق المزايدة رغم أنه نص على حالة واحدة بموجب الفقرة الثانية من المادة 106 من القانون رقم 14-05 والتي تتمثل في التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواقع التي تم إكتشافها أو تقديرها ولم يتم منحها بعد، لكن ذلك ليس حصرا إنما كنوع فقط من أنواع التراخيص التي تقدمها السلطة الإدارية المختصة عن طريق المزايدة ليبقى المجال واسع أمام الدولة الجزائرية في إعلانها عن منح تراخيص منجمية بكل أنواعها عن طريق المزايدة.

وتتم إجراءات منح التراخيص المنجمية بطريقة المزايدة عبر مراحل نصت عليها المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 وهي:

أ- مراقبة مطابقة العروض: وهو عبارة عن إجراء تقوم به الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هدفه التحقق من الوجود المادي للوثائق وذلك بعد إستلامها للعروض وفتح الأظرفة لتفصل إما بقبول الملف أو رفضه وفقا لأحكام دفتر الأعباء ومدى توفّر الشروط القانونية.

1 - بورعدة حورية، « طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية»، المجلد: 08، العدد 05، سنة 2019، ص 118.

ب- **تقييم العروض التقنية:** تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتقييم العروض التقنية للعروض المقبولة وتختار العروض المطابقة لأحكام دفتر أعباء المزايدة واحكام المزايدة أين يمكنها أن تطلب معلومات إضافية من صاحب العرض المعني اثناء التقييم.

ج- **تبليغ نتائج التقييم التقني:** بعد الإنتهاء من التقييم التقني تبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أصحاب العروض غير المقبولين بأسباب رفض عروضهم التقنية وتستدعي مقدمي العروض المقبولين خلال التاريخ المحدد في دفتر الاعباء من اجل تقديم عرض مالي.

د- **تقييم العروض المالية:** تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أظرفة العروض المالية وتختار العروض المطابقة لأحكام دفتر أعباء المزايدة وتحفظ بالعرض (العروض) الأكثر فائدة على أساس المعيار (المعايير) المحدد(ة) في دفتر الأعباء.

وبعد نهاية أشغال إختيار العارض الذي قدم العرض الأحسن، سلم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية محضر المزايدة لهذا العارض ، وتقوم الوكالة بإعادة صكوك العروض المالية إلى مقدمي العروض غير المقبولين.

يوضح محضر المزايدة أن العارض الفائز لديه ثلاث 03 أشهر إبتداءا من تاريخ إعداد محضر المزايدة لكي يقدم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ملف طلب الترخيص المنجمي. وخلال هذه المدة تدرس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بدراسة ملف طلب الترخيص المنجمي ويمكنها إبداء تحفظات للعارض بغية رفعها، وهو ما يعاب عنها، فعلى الرغم من قبول ملف العارض في المزايدة وفوزه بها، ومطابقة ملفه مع الشروط المسجلة بدفتر الأعباء إلا أنه قد يجد نفسه أمام شروط أو أعباء أخرى تفرضها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما أسمته بالتحفظات.

وفور قبول ملف طلب الترخيص المنجمي تقدم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الترخيص المنجمي لصاحب العرض الفائز بعد توقيعه على دفتر الأعباء.

2- طريقة المنح المباشر: تتمثل في طريقة المنح المباشر والتي تختلف عن طريقة المزايدة كون أن الترخيص بموجبها يتم دون الدعوى إلى منافسة رسمية⁽¹⁾ إنما تتوقف على طلب يقدمه طالب الترخيص المنجمي وفقا لإتباع مجموعة من الإجراءات والتي سنذكرها لاحقا.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-202 حصر الأشخاص والطلبات المستفيدة من هذه الطريقة والتي تتمثل في:

- التراخيص المنجمية الممنوحة في إطار برنامج البحث المنجمي لحساب الدولة،
- أصحاب التراخيص بالتنقيب المنجمي الساري الصلاحية تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 14-05⁽²⁾.
- أصحاب التراخيص بالإستكشاف المنجمي الساري الصلاحية من أجل إستغلال منجم أو إستغلال مقلع⁽³⁾.
- أصحاب التراخيص المنجمية السارية المفعول والذين طالبو بتجديد تراخيصهم⁽⁴⁾.

1 - وهو الأمر بالنسبة لمعظم هيئات الضبط المستقلة التي تمنح التراخيص لمعاملها دون اللجوء إلى إجراء المزايدة، فالمنح يتوقف على مدي إستجابة الطالب للشروط الراجب توفرها كما هو الحال مثلا في قطاع السمعي البصري ، فسلطة ضبط السمعي البصري تقوم بمنح الرخص بناءا على دراسة الترشيحات، دون اللجوء إلى مزايدة.

- عايلي رضوان، « نور الدين يمينة، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة المفكر»، المجلد 15، العدد 2 ، جوان 2020، ص 110.

2 - والتي تنص على: « تعطي الاولوية لصاحب الترخيص بالتنقيب الساري الصلاحية للحصول على ترخيص بالإستكشاف المنجمي، إذا تم إكتشاف مواد معدنية أو متحجرة خلال أشغال التنقيب وقدم طلبا بذلك ... »

3 - أنظر الفقرة الأولى من المادة 106 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

4 - أنظر المواد 82، 95، 90، 206، 107 من القانون نفسه.

- طلبات التراخيص المنجمية التي تتم على المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية والتي تمنح حصريا للدولة لكن يمكن أن تبرم عقد مع أي شخص معنوي آخر⁽¹⁾.

- طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من أجل التلبية الحصرية لإحتياجات المنشآت في حالة نشاط لتحويل المواد المعدنية.

- طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من قبل المؤسسات المختارة لإنجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية الوطنية أو للولاية أو الولايات والتي يمكن أن يمنحها الوالي.

الملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 18-202 جعل الأولوية لطلب الترخيص المنجمي عن الطريق المباشر للأشخاص الذين كانوا مستفيدين مسبقا من تراخيص منجمية أو لطالبي تراخيص من شأنها تعزيز أو المساهمة في إنجاز المشاريع المنجمية قيد الإنجاز.

وهو حال معظم القوانين المقارنة المنظمة لقطاع المناجم التي تمنح الأولوية للقيام بالأشغال المرتبطة بالإستغلال المنجم لأصحاب التراخيص بالإستكشاف المنجمي وهو حال القانون الفرنسي مثلا⁽²⁾، في حين تتوجه بعض القوانين الأخرى كالقانون التونسي المنظم لقطاع المناجم إلى في فصله السادس عشر إلى إعتبار أن ترخيص الإستكشاف المنجمي لا يمثل بالضرورة الحصول على رخصة بحث، لكن رخصة البحث تمنح الأولوية لصاحبها من أجل الحصول على إمتياز الإستغلال وفقا لنص المادة 2/31.

1 - أنظر المادة 70 ، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2- « ... le titulaire d'une autorisation de recherche ou d'un permis exclusif de recherche de gites géothermiques a droit par priorité si ses travaux ont fait la preuve qu'un gîte est exploitable ... » Art L.134-2 de code minier français.

الفرع الثاني

الشروط العامة لمنح التراخيص المنجمية

إشترط القانون الجزائري من أجل منح التراخيص المنجمية مجموعة من الشروط والتي تعد كإجراءات أولية تسبق عملية منح التراخيص المنجمية والتي تمس جميع طلبات التراخيص المنجمي يتعلق البعض منها بالإمكانات التي يجب توفرها لدى طالب التراخيص (أولا) ويتعلق الآخر بمحتوي الملف (ثانيا).

أولا : الشروط المتعلقة بالإمكانات: خلافا للقانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم (الملغى)، فالمشرع الجزائري قد إشترط بموجب القانون رقم 14-05 على طالبي التراخيص المنجمية أن يثبتوا إمتلاكهم للطاقات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز أشغال البحث والإستغلال المنجميين وذلك على غرار معظم دول العالم كفرنسا⁽¹⁾ و تونس⁽²⁾. بحيث تنص المادة 64 من القانون رقم 14-05 على: « لا يمكن أي كان الحصول على ترخيص منجمي إذ لم يكن يملك الطاقات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز أشغال البحث والإستغلال المنجميين ». وبالمقارنة مع قطاع المحروقات فالمشرع الجزائري في القانون القديم المنظم لقطاع المحروقات لم يضع شرط إمتلاك القدرات التقنية والمالية كشرط لممارسة أشغال التنقيب على المحروقات أو البحث عنها وإستغلالها، لكن إشترط بالمقابل إبرام الشخص الذي يريد ممارسة البحث وإستغلال المحروقات عقد الوكالة الوطنية لتثمين موارد

1 - وذلك حسب ما جاء في القانون المنجمي الفرنسي:

- Article L122 de code minier français - « *Nul ne peut obtenir un permis exclusif de recherches s'il ne possède pas les capacités technique et financières nécessaire pour mener à bien les travaux de recherches ...* »

-Article L132-1 : « *Nul ne peut obtenir une concession de mines s'il ne possède les capacité technique et financière ...* »

2 - نص الفصل 25 من مجلة المناجم التونسية، القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 على: « عند دراسة مطلب الحصول على رخصة بحث، يتعين إعتداد المعايير المتعلقة بقدرات صاحب المطلب الفنية والمالية...»

المحروقات⁽¹⁾ وبذلك فهو عقد يبرم بين سلطة عامة مع طرف خاص غالبا ما يكون أجنبي⁽²⁾، إلا أنه بصدور القانون الجديد المنظم للقطاع أدرج المشرع الجزائري ضرورة توفر المعني بممارسة نشاطات المحروقات على القدرات التقنية والمالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه⁽³⁾.

إن إثبات إمتلاك القدرات التقنية والمالية لدى طالب الترخيص المنجمي لا يقتصر على النشاطات المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية للإقتصاد الوطني إنما هو شرط على جميع طالبي التراخيص المنجمية المتعلقة سواء بالبحث أو بإستغلال مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة، الإستراتيجية منها وغير الإستراتيجية للإقتصاد الوطني⁽⁴⁾، كما أنه شرط على جميع أشكال التراخيص المنجمية⁽⁵⁾.

وفي هذا الصدد عمد المشرع الجزائري بمناسبة إصداره للمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية المرسوم رقم 18-202 إلى حرصه والتأكيد على ضرورة توفر لدي طالبي التراخيص المنجمية بكل أنواعها على القدرات التقنية والمالية الكافية وكيفية إثبات إمتلاكه لها.

بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 07 من هذا المرسوم على: « لا يمكن أيا كان الحصول على ترخيص منجمي ما لم يكن يملك القدرات التقنية والمالية اللازمة للإنجاز

-
- 1 - أنظر المادة 20 و 23 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالحورقات، سالف الذكر.
 - 2 - نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود إستغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، سنة 2013-2014، ص 08.
 - 3 - أنظر المادة رقم 07 من القانون رقم 19-13، المنظم نشاطات المحروقات، سالف الذكر.
 - 4 - أنظر المادتين 69 و 74 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.
 - 5 - سواء تعلق الأمر بالتراخيص المتعلقة بالبحث المنجمي والتي تتمثل في كل من الترخيص بالتنقيب المنجمي والترخيص بالإستكشاف المنجمي، أو التراخيص المتعلقة بالإستكشاف المعدني ويتعلق الأمر بتراخيص إستغلال المناجم، تراخيص إستغلال المقالع، وتراخيص الإستغلال المنجمي الحرفي واللحم والجمع/أو الجني للمواد المعدنية

الأكمل للنشاطات المنجمية موضوع طلبه، مع الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، طبقاً
للمادة 64 من القانون رقم 14-05 ... »

ومن أجل إثبات طالب الترخيص المنجمي لقدراته التقنية وخبرته المنجمية أن يرفق
في طلبه للحصول على الترخيص المنجمي مجموعة من الوثائق والسندات لغرض ذلك
نصت عليها المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-202⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري خص قطاعي المناجم والمحروقات بشرط إمتلاك
القدرات المالية والتقنية مقارنة بالقطاعات الإقتصادية الأخرى بإستثناء القطاع المالي أين
ألزم البنوك والمؤسسات المالية هي الأخرى بحد أدنى من رأس المال من أجل تأسيسها
وحصولها على الترخيص⁽²⁾.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع شروط صارمة فيما يخص مسألة منح
التراخيص المتعلقة بالمجالات الإستراتيجية للبلاد والمتمثلة في المحروقات والمناجم والقطاع
المالي والتي تعتبر ركيزة الإقتصاد الوطني.

1 - تتمثل في: *السندات والشهادات والمراجع المهنية لإطارات الشركة المكلفين بمتابعة وإدارة أشغال البحث و/أو
الإستغلال المنجمي،

* قائمة أشغال البحث أو الإستغلال المنجمي التي أنجزها و/أو شارك فيها خلال السنوات الثلاث (03) الأخيرة،
مع وصف موجز لأهم الأشغال المنجزة.

*وصفا للوسائل التقنية المقررة لتنفيذ النشاط المنجمي المطلوب،

* كل وثيقة أخرى مناسبة عند الإقتضاء.

أما بالنسبة لكيفية إثبات قدراته المالية فحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18-202 فيلتزم بأن يقدم في طلبه
الكشوف المالية للسنوات الثلاث (03) الأخيرة.

2 - جلجل رضا محفوظ، « تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،
المجلد 03، العدد 02، ص 85 و86.

ثانيا: الشروط المتعلقة بملف طلب الترخيص: إضافة إلى حرص المشرع الجزائري على وجوب التأكد من توفر طالبي التراخيص المنجمية على المؤهلات التي تمكنهم من ممارسة النشاط المنجمي محل طلب التراخيص من قدرات مالية وتقنية. فإنه أكد على ضرورة توفر بعض الشروط الأخرى والمتعلقة بملف طلب التراخيص وتشمل هذه الشروط جميع أنواع التراخيص المنجمية كما يشمل طريقة المنح بالمزايدة أو طريقة المنح المباشر والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 18-202 وتتمثل هذه الشروط في:

- معاينة الموقع ودراسة إمكانيات ممارسة النشاط المنجمي المقرر وإعداد ملفات تقنية (1) وإخضاعها لتحقيق أولي لدى الولايات المعنية والمصالح المؤهلة للولاية بالنسبة للتراخيص التي تمنحها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولدى المصالح المؤهلة للولاية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالنسبة للتراخيص التي يمنحها الوالي المختص إقليميا.

- وكما سبق ذكره يجب التأكد من إمتلاك الطالب القدرات التقنية والمالية الكافية لممارسة النشاط.

- يجب أن يكون إعداد الطلب وفقا لاستمارة تخص كل نشاط على حدى (وتضمن المرسوم رقم 18-202 شكل الاستمارات في ملاحق).

- إرفاق طلب التراخيص المنجمي بدراسة الجدوى تشمل مخططا لتطوير وإستغلال المكنم، وتحليلا إقتصاديا وماليا للمشروع، والبرنامج الدقيق للأشغال المقرر إنجازها،

1 - بالنسبة لما يجب أن يتضمنه الملف التقني فقد نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المحدد لكيفيات و إجراءات منح التراخيص المنجمية، سالف الذكر.

ومخطط التأهيل وإعادة الأمان إلى حالتها الأصلية⁽¹⁾، وكذا التدابير المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم⁽²⁾.

- يودع الطلب لدى السلطة الإدارية المختصة في أربع 04 نسخ (تضاعف عدد النسخ بعدد الولايات في حالة طلب يشمل عدة ولايات)، ويرفق بملف يوضح محتواه بحسب النشاط المنجمي المستهدف لكل نشاط منجمي ملف خاص به نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 18-202 في الملحقين الثاني والثالث منه.

-تستلم السلطة الإدارية المختصة الملف وتقوم بإعداد وصل إستلامه وتشرع في التحقق المادي من وجود جميع الوثائق وتخطر صاحبها بقبوله أو تحدد قائمة الوثائق الناقصة التي يتعين تقديمها في ظرف شهرين لتقوم بعدها بدراسة كاملة للملف⁽³⁾.

الفرع الثالث

الشروط الخاصة بمنح التراخيص المنجمية

إضافة إلى ما سبق ذكره من الشروط التي يجب أن تتوفر في طلبات التراخيص المنجمية بصفة عامة والتي تطبق على جميع أشكال التراخيص المنجمية سواء المتعلقة منها بالبحث المنجمي أو الإستغلال المنجمي فالمشرع عمد إلى تخصيص بعض الشروط الأخرى والتي خصها لمرحلة ما بعد استلام ملفات طلب الترخيص والتي تطبق بصفة خاصة على نوع من أنواع التراخيص المنجمية دون غيرها، وعليه جعل شروط خاصة بطلبات الترخيص

1 - يتضمن مخطط التأهيل وإعادة الأمان إلى حالتها الأصلية الذي يجب مراجعته كل خمس سنوات حسب الفقرة 03 من المادة 123 من القانون المنجمي الجزائري، كل الأفعال وأشغال التأهيل وإعادة الأمان إلى حالتها الأصلية وتقييم التكاليف اللازمة والموافقة لذلك.

2 - تنص المادة 4/123 من القانون رقم 14-05 على: « يمكن السلطة الادارية المختصة بمناسبة الموافقة على دراسة الجدوى، أن تطلب من صاحب طلب الترخيص المنجمي أن يقدم ضمان مالي حيث لا يتجاوز مبلغ الضمان المالي التكاليف المقدرة اللازمة لتغطية العمليات والأفعال والأشغال المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم. »

3 - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، سالف الذكر.

بالتنقيب المنجمي (أولاً)، وأخري خاصة بطلبات الترخيص للقيام بالإستكشاف المنجمي (ثانياً)، وأخرى خاصة بالطلبات الخاصة بتراخيص إستغلال المناجم (ثالثاً)، وشروط أخرى تمس طلبات الترخيص بإستغلال المقالع (رابعاً)، وأخيراً شروط خاصة بطلبات التراخيص المتعلقة بالإستغلال المنجمي الحرفي واللحم والجمع و/أو جني المواد المعدنية (خامساً).

أولاً-الشروط الخاصة بطلبات التراخيص بالتنقيب المنجمي: كما سبق ذكره في التقديم فهذه الشروط تتعلق بمرحلة مابعد إستلام السلطة الإدارية الخاصة لملفات طلبات الترخيص، وعليه فبالنسبة لطلبات الترخيص المتعلقة بالتنقيب المنجمي فإن السلطة الإدارية المختصة والمتمثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ترسل الملف بعد دراسته إلى الولاية أو الولايات المعنية من أجل التحقيق، يقوم الوالي/ الولاية المختص إقليمياً ببناء على ذلك بعرضه لكل من:

-المصالح المؤهلة للولاية،

-المجالس الشعبية البلدية المقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها.

ومراعاة لنتائج التحقيق يبدي الوالي/ الولاية المختص إقليمياً رأيهم على إستمارة خاصة معدة لهذا الغرض ويرسلونه للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ استلام الملف.

تقوم اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد شهر واحد من إستلام الرأي الإيجابي للوالي/الولاية بالبت في الطلب، وتمنح الوكالة في حالة قبول الطلب رخصة التنقيب إلى صاحبه بعد توقيع هذا الأخير على دفتر الأعباء؛ أما في حالة رفض الطلب تقوم الوكالة بتبليغ صاحبه مع التبشير، ولهذا الأخير الحق في الطعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل 30 يوماً من تبليغه الرفض⁽¹⁾.

1 - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، والمادة 64 من القانون رقم 14-05 سالف الذكر.

ثانيا: الشروط الخاصة بطلبات التراخيص المتعلقة بالإستكشاف المنجمي: إضافة إلى الشروط العامة التي تسبق إيداع ملف طلب الترخيص المتعلق بالإستكشاف المنجمي فبعد إيداعه لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقوم هذه الأخيرة بدراسته ثم ترسله إلى الولاية أو الولايات المختصة إقليميا من أجل عرضه للتحقيق الإداري من طرف المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية المقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها.

بيدي الوالي (الولاية) المختص (المختصون) إقليميا رأيه (آرائهم) آخذا (آخذين) في ذلك بنتائج التحقيق ويرسله (يرسلونه) للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام الملف من أجل أن تفصل بعد أجل شهر واحد من تاريخ الحصول على الرأي الإيجابي للوالي (الولاية) بالقبول أو بالرفض المبرر، وهذا القرار يمكن أن يكون محل طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في حدود 30 يوم من تبليغه حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202.

ثالثا: الشروط الخاصة بطلبات التراخيص المتعلقة بإستغلال المناجم: حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 فباعتبار أن النشاط المتعلق بإستغلال المناجم يكون غالبا نتيجة لعملية الإستكشاف المنجمي فإن منح ترخيص بإستغلال مناجم يترتب عنه إلغاء ترخيص الإستكشاف المنجمي وإعادته إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

وفيما يتعلق بإجراءات منحها فإن التراخيص بإستغلال المناجم تمنح على أساس دراسة الملف من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتي ترسله للولاية من أجل التحقيق الإداري لدي المصالح المؤهلة للولاية ولدى المجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط على إقليمها، يتوج التحقيق بنتائج يستند إليها الوالي (الولاية) من أجل إبداء رأيه ويرسله إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مرفقا ب:

-دراسات أثر وخطر النشاط المنجمي على البيئة الذي يتقرر إرفاقه من طرف طالب الترخيص والذي يجب التحقق منه وهذا وفقا لنص المادة 126 من القانون رقم 14-05.

فموضوع حماية البيئة يعد من الأولويات التي تم الإهتمام بها على المستوى الدولي وذلك عن طريق إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي إنبثقت عن عدة مؤتمرات وندوات عالمية تسعى جلتها لإبراز المكانة المتميزة التي يحتلتها موضوع حماية البيئة وأنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الإقتصادية فهما مرتبطان ببعضهما البعض وعلى هذا الأساس حرصت الدولة الجزائرية على إدراج الإعتبارات البيئية في تشريعاتها الداخلية⁽¹⁾ بعد تراجعها عن قرارها المناهض للإعتبارات المحافظة على البيئة الذي تبنته في السنوات الموالية للإستقلال، أين رفضت الدولة الجزائرية بالتضحية بالتنمية الإقتصادية على حساب البيئة، بحيث كانت تعتبر الإنشغال البيئي يشكل عائق إضافي لتحقيق التنمية التي تسعى إليها الجزائر لذلك وأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة إنما تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجيات الملحة لشعبها⁽²⁾

- في حالة تعلق الأمر بمساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملك العمومية التابعة للري أو للأملك الوطنية الغابية فيجب الحصول على الموافقة الرسمية للإدارة المكلفة، حسب الحالة سواء بالإدارة المكلفة بالموارد المائية أو الإدارة المكلفة بالغابات، بالإضافة إلى الموافقة الرسمية للإدارة المكلفة بالبيئة في جميع الحالات وذلك حسب المادة 105 من القانون المنجمي الجزائري.

1 - بودريوه عبد الكريم، «الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة -التجربة الجزائرية-»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 1، 0، 2013، ص 9.

2 - بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 20 ماي 2010، ص 13-14.

وموضوع دراسة التأثير على البيئة كشرط للحصول على الترخيص لا يخص فقط قطاع المناجم، فقطاع المحروقات هو الآخر وضع مجموعة من القواعد القانونية لغرض المحافظة على البيئة كشرط من الشروط التي يجب على سلطة ضبط المحروقات التأكد من توفرها في ملف طلب الترخيص، ففتح القطاع للمنافسة الحرة لا يعني إهمال أو الجانب البيئي الذي يبقى من الأولويات⁽¹⁾.

إستنادا لما سبق تفصل اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الطلب بعد شهر واحد من تاريخ إستلام الرأي الإيجابي للوالي (الولاية) المختص إقليميا، وتسلم على إثر ذلك الوكالة الترخيص لصاحبه في حالة القبول بعد توقيعه على دفتر الأعباء، وإلا فإنها تبلغ المعني بالرفض مع التبرير، والرفض يكون محل طعن في حدود 30 يوما من تاريخ تبليغه لدى الوزير المكلف بالمناجم وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-202.

رابعا- الشروط الخاصة المتعلقة بطلبات تراخيص إستغلال المقالع: سبق وأن أشرنا إلى أن التراخيص المتعلقة بمواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع والموجهة إلى البناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الأراضي تمنح أصلا من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لكن يمكن أن يمنحها الوالي المختص إقليميا وعليه تميز بين إحتمالين:

1- الإحتمال الأول: منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

في حالة ما إذا تم طلب الترخيص لإستغلال المقالع لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فإنها ترسل ملف الطلب بعد دراسته إلى الولاية أو الولايات المعنية لمباشرة التحقيق الإداري، ويقوم على إثر ذلك الوالي (الولاية) فور إستلام الملف بإخضاعه للتحقيق لدى المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط على إقليمها.

1 - مكي خالدية، « دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة », مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية المجلد 09، العدد 1، سنة 2020، ص 360 و368.

بيدي الوالي (الولاية) رأيه أخذا بنتائج هذا التحقيق في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ إستلام الملف ويرسله للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مرفقا ب:

-دراسات أثر وخطر النشاط المنجمي على البيئة الموافق عليها قانونا من قبل السلطات المختصة.

-الموافقة الرسمية للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو الغابات (حسب الحالة) والموافقة الرسمية من إدارة البيئة عندما يتعلق المحيط المنجمي كله أو جزء منه تابع للأماكن العمومية التابعة للري أو الأملاك الوطنية الغابية⁽¹⁾.

تفصل اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الطلب في أجل شهر واحد من إستلامها للرأي المبرر للوالي (الولاية) وتمنح الترخيص لطالبه بعد توقيعه على دفتر الأعباء، أما في حالة رفض الطلب فتقوم بتبليغ الطالب بالرفض المبرر، والذي يمكنه بدوره في هذه الحالة تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه بالرفض وذلك تطبيقا للمادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202⁽²⁾.

2- الإحتمال الثاني: منح الترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا: إشرط

القانون سواء القانون رقم 14-05 أو المرسوم التنفيذي رقم 18-202 شروط خاصة تتعلق بحالة منح الترخيص المتعلقة بإستغلال المقالع من طرف الوالي تضمنتها المواد 37، و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 وتتمثل في:

1 - أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، سالف الذكر، والمادتين 126 و 64 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - وللإشارة فإن الأولوية في منح تراخيص إستغلال المقالع تكون لحامل ترخيص الإستكشاف المنجمي الذي أوفي بالتعهدات والإلتزامات المقررة قانونا ويقدم طلب ترخيص إستغلال مقلع على الأقل قبل ثلاث أشهر من إنتهاء مدة صلاحية الترخيص بالإستكشاف المنجمي الذي تم بموجبه تقديم الطلب وفقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، سالف الذكر.

- أن يكون منح الترخيص في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات .

- أن لا تتجاوز المساحة القصوى للترخيص بإستغلال المقالع خمس (05) هكتارات.

- تسليم الترخيص من طرف الوالي يتم لمدة لا تتجاوز 04 سنوات ولا يجوز تمديدتها إلا مرة واحدة ولمدة أقصاها 04 سنوات، وفي حالة الإنتهاء من المشروع محل الترخيص فيؤدي ذلك لإنتهاء صلاحية الترخيص.

- يرسل الوالي الملف الكامل إلى المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط على إقليمها وترسل مخطط تطوير وإستغلال الممكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والحصول على الرأي المبرر لها.

- يقوم الوالي إستنادا إلى رأي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالبت في الطلب في أجل شهر واحد ويمنح بذلك الترخيص لصاحب الطلب في حالة الموافقة عليه أما في حالة الرفض فإنه يبلغ صاحب الطلب بالرفض المعلل للملف ويعلم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بذلك

والملاحظ أن في حالة ما إذا تم رفض الطلب بالترخيص المنجمي لإستغلال مقلع من طرف الولي فإنه لم يخضعه المرسوم التنفيذي رقم 18-202 إلى إمكانية الطعن فيه أمام الوزير المكلف بالمناجم على عكس الطلبات المرفوضة لاستغلال مقلع من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فقرار الوالي في هذه الحالة لا يمكن الطعن فيه.

خامسا- الشروط الخاصة المتعلقة بمنح تراخيص الإستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية: منحت المادة 50 من المرسوم التنفيذي 18-202 صلاحية منح تراخيص الإستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص اللم والجمع و/أو الجني للمواد

المعدنية الموجودة على حالتها فوق سطح الأرض من نظام المقالع للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تستلم ملف طلب الترخيص المنجمي وتقوم بدراسته وتتأكد من توفر الوثائق اللازمة وترسله وفقا لذلك إلى الولاية أو الولايات المعنية.

يعرض الوالي المختص إقليميا الملف فور إستلامه إلى المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية المختصة إقليميا لممارسة التحقيق الإداري.

وأخذا بنتائج هذا التحقيق بيدي الوالي (الولاية) المختص إقليميا رأيه (آرائهم) ويرسله (يرسلونه) إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أجل أقصاه ثلاث (03) أشهر من تاريخ إستلام الملف. وتفصل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الطلب في أجل أقصاه شهر واحد من إستلام الرأي الإيجابي من الوالي (الولاية) المختص إقليميا⁽¹⁾.

تسلم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الترخيص موضوع الطلب لصاحبه بعد توقيعه على دفتر الأعباء وإلا فإنها تبلغه بالرفض في حالة رفض طلبه مع تبرير سببه.

والملاحظ أن حالة رفض منح الترخيص المتعلقة بالإستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع فإنها لا تكون موضوع طعن إلى الوزير المكلف بالمناجم مثلما هو الحال بالنسبة لأغلبية الطلبات التراخيص المرفوضة الأخرى التي أجاز فيها المرسوم التنفيذي رقم 18-202 لصاحبها أن يقوم بطعن أمام الوزير المكلف بالمناجم، كما أن القانون لم يذكر جهة أخرى يمكن الطعن أمامها ما يفهم أن قرار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فيما يتعلق بتراخيص الإستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية قرار نهائي.

1 - أنظر المادتان 51 و 52، من الرسوم التنفيذية رقم 18-202 ، سالف الذكر

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة للضبط المنجمي

إن الرقابة في حد ذاتها وسيلة وليست هدف وبالتالي تختلف باختلاف الأهداف التي تلتزم الهيئة الرقابية بتحقيقها⁽¹⁾.

وفيما يخص قطاع المناجم فالرقابة البعدية تهدف أساسا إلى حماية الممتلكات المنجمية الوطنية وحماية البيئة وكذا حماية وضمان سلامة العمال والأشخاص. تمارس الرقابة اللاحقة أساسا من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية عن طريق شرطة المناجم وذلك وفقا لما نص عليه قانون المناجم رقم 14-05 وتكون كمتابعة ميدانية لمدى إحترام صاحب الترخيص المنجمي لإلتزاماته المفروضة عليه، وتنبهه في بعض الحالات إلى تصويب الأخطاء التي تم معاينتها، فهي بذلك تعتبر كمواسلة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية عملية الرقابة على قطاع المناجم بعد منحها التراخيص المنجمية لطلابها وبعد مباشرة هؤلاء في تنفيذ مشاريعهم المتعلقة بممارسة الأنشطة المنجمية

تضمن شرطة المناجم الرقابة اللاحقة على النشاط المنجمي عن طريق ممارسة كل من الرقابة الإدارية والمالية (الفرع الأول)، والرقابة التقنية (الفرع الثاني).

1 - بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013، ص 11 و 12.

الفرع الأول

فرض رقابة إدارية ومالية

الرقابة الإدارية تعتبر من أهم الصلاحيات التي أسندها المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بحيث تنصب على الوثائق المرتبطة بالتراخيص المنجمية (1) .

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية عن طريق شرطة المناجم فيما يخص الرقابة الإدارية والمالية بعدة مهام رقابية على أصحاب التراخيص المنجمية في المجال الإداري والمالي إضافة إلى كون أعوان شرطة المناجم يقومون بمتابعة ومراقبة أشغال البحث المرتبطة بالاستغلال ميدانيا فإن الوكالة مكلفة أيضا بالقيام بالرقابة على تصريحات المستغل أو صاحب الترخيص المنجمي في هذا المجال (أولا)، وعلى التقارير التي يقوم هذا الأخير بإعدادها وإرسالها إلى السلطة الإدارية المختصة (ثانيا)، كما تشمل الرقابة على الإحصائات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض إليها العمال في المجال المنجمي أثناء أداء مهامهم (ثالثا)، وكذلك الرقابة على استعمال المؤونة المتعلقة بتأهيل وإعادة المكامن إلى حالتها الأصلية وكذا تلك المتعلقة بتجديدها (رابعا)، وكذا متابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (خامسا).

أولا: مراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي والمتعلق بالإتاوة المفروضة الذي يعده المستغل: تتمتع مختلف هيئات الضبط الإقتصادية بممارسة الرقابة اللاحقة على المتعاملين الإقتصاديين في مجال إختصاص كل هيئة من هذه الهيئات.

1 - جبلاحي مخلوف، النظام القانوني للإستثمار في المجال المنجمي، مرجع سابق ص 179-180.

ومن أهم مظاهر الرقابة اللاحقة التي تمارسها سلطات الضبط الإقتصادي نجد الرقابة على الوثائق والمعلومات المرتبطة بنشاط المتعامل الإقتصادي. ولعل أهم الوثائق التي تقوم سلطة الضبط في قطاع المناجم بمراقبتها هي تلك المتضمنة التصريحات المتعلقة بالإتاوات والرسوم والضرائب المفروضة للمتعامل الإقتصادي في القطاع المنجمي كونها تمس حق من حقوق الدولة (الحقوق المادية التي تستفيد منها الدولة) بحيث ألزمت المادة 124 من القانون رقم 05-14 أصحاب التراخيص المنجمية على ضرورة دفع كل الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بفعل نشاطه أو منشأته طبقا للقانون المنجمي والنصوص التطبيقية له وفي إطار إحترام الإستثناءات التي حددها القانون.

فبالنسبة للإتاوة فيستثنى منها أصحاب تراخيص عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض وكذا بعض أصحاب التراخيص بالإستكشاف (المنصوص عليهم في المادة 97 من القانون رقم 05-14) ، وتدفع هذه الإتاوة في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة بعنوان السنة المالية السابقة بناء على تصريح من المستغل⁽¹⁾.

وإذا ثبت أن التصريح كاذب فإن صاحبه يلتزم بالتصحيحات ودفع غرامة مالية⁽²⁾.

أما ما تعلق بالرسوم فتعفى نشاطات المنشآت الجيولوجية والتنقيب والإستكشاف المنجميين من

- الرسوم على القيمة المضافة الخاصة بأمالك التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للإستعمال في هذه النشاطات المنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.

1 - أنظر المواد 40، 134، 136، من القانون رقم 05-14، سالف الذكر

2 - تدفع هذه الغرامة في ميزانية الدولة وتساوي نصف قيمة الإتاوة المتملص منها وذلك وفقا للفقرتين 02 و 03 من المادة 136 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

- الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة بما فيها الدراسات وعمليات الإيجار التي ينجزها أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم.

- الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للإستعمال في نشاطات المنشآت الجيولوجية والتقيب والإستكشاف المنجميين والمنجزة من طرف أصحاب التراخيص المنجمية أنفسهم أو لحسابهم (1).

ثانيا: مراقبة تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية: ، وهذا النوع من الرقابة لا يقتصر فقط على القطاع المنجمي إنما تعتمد معظم هيئات الضبط الإقتصادية نذكر مثلا القطاع المالي، أين يحق للجنة المصرفية بمناسبة ممارستها وظائفها الرقابية القيام بدراسة البيانات الدورية للبنوك والمؤسسات المالية من دون إستثناء ودون قيود في أي وقت كان (2).

فمثلا تقوم اللجنة المصرفية بممارسة رقابة وثائقية تشمل جميع الوثائق التي ترسلها البنوك أو المؤسسات المالية بصفة منتظمة إلى اللجنة (3) عن طريق تقارير تسمى التقارير الإحترازية والتي تشمل الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب الملاءة وتوزيع المخاطر، نسب

1 - أنظر المادة 137، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق - بودولو -، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010، ص 151.

3 - وتختص بممارسة هذه الرقابة:

* المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية والتي تسهر على:

- تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية

- الرقابة على الوثائق والمستندات

* المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي

- لعماري وليد، « دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد

05، العدد 03، سنة 2018، ص 419 و420.

التعرض للمخاطر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة، ونسبة التعرض للإلتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية⁽¹⁾.

وفي المجال الإقتصادي فتنتمتع سلطة ضبط المحروقات في إطار الرقابة اللاحقة التي خولها لها قانون المحروقات على الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في سبيل ممارستها لسلطتها الرقابية وذلك بإنقضاء وإسقاط الطابع السري للإدارات محل الرقابة أمام سلطة ضبط المحروقات على أي نوع من الوثائق⁽²⁾.

بخصوص قطاع المناجم، يلتزم صاحب الترخيص المنجمي بالقيام بتقارير حددتها المواد 124 و 125 من القانون رقم 05-14 وإرسالها إلى الجهات الخاصة المحددة قانونا من أجل تسهيل عملية الرقابة على القطاع المنجمي .

ثالثا: متابعة وإصدار الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية: تعتبر البيئة المنجمية ذات تأثير كبير على صحة العمال البدنية والعقلية لاحتوائها على الأغبرة ، الإشعاعات، الاهتزازات، وجود العديد من المواد الكيميائية في شكل دخان وغازات وغيرها⁽³⁾، وعليه إهتم قانون المناجم الجزائري بجانب الصحة والسلامة للعمال في هذا القطاع وكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمتابعة وإصدار الإحصاءات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية وذلك في إطار الرقابة التي تمارسها على الأنشطة المنجمية في مجال حماية العمال وحماية الأشخاص بصفة عامة.

1 - بن مويزة مسعود، « رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016»، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2019، ص 254.

2 - سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المناجم في الجزائر، مرجع سابق، ص 97.

3 - محمود إبراهيم (المدير العام)، الصحة والسلامة في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية دمشق 2010 ص 19.

بحيث تسهر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على رقابة مدى تطبيق أصحاب التراخيص المنجمية للالتزامات المفروضة عليهم المتعلقة بحماية العمال الذين يعملون على مستوى المناجم أو المقالع أو المحاجر وذلك من حيث:

- مدى إتخاذ أصحاب التراخيص المنجمية لإجراءات الأمن والسلامة⁽¹⁾،
- بإكتتاب وثيقة عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لمسؤول المؤسسة⁽²⁾.
- إكتتاب وثيقة عقد تأمين خاصة ضد الأخطار المنجمية⁽³⁾.

1 - ففي هذا الشأن ألزم المشرع الجزائري أصحاب التراخيص المنجمية سواء التراخيص المتعلقة بالإستكشاف المنجمي أو الإستغلال بمجموعة من الإلتزامات:

- وضع نظام خاص للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن النشاط المنجمي وشفاف وسهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال، وذلك تحت نفقات صاحب الترخيص المنجمي، وتحمله المسؤولية في حالة حدوث أي ضرر متعلق بذلك النشاط، وذلك لا يشمل محيط الترخيص المنجمي فقط فمسؤولية صاحب الترخيص المنجمي غير محددة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحيته.
- يلتزم صاحب الترخيص المنجمي في حالة الضرورة وعلى نفقاته بتنفيذ الأشغال الرامية لفتح مجالات الوصل بين الإستغلالات المنجمية المجاورة من أجل التهوية أو لجريان المياه أو لفتح منافذ الإغاثة.
- يمكن للوكالة الوطنية في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الإستغلالات المنجمية أو حماية البيئة أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح، أو حتى تعليق النشاط المنجمي.
- يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله في حالة وقوع حادث يتسبب في فقدان حرية التحرك لشخص واحد أو لعدة أشخاص إتخاذ تدابير إستعجالية وكذا تنفيذ الإجراءات التي تصدرها إما شرطة المناجم أو أي مصلحة أخرى مؤهلة وذلك بهدف تحرير الشخص أو الأشخاص المعنيين بالحادث.
- أما في حالة وقوع أي حادث يتسبب في وفاة أو جروح خطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية فإنه يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يخبر فوراً السلطات المحلية والهيئات المختصة وكذا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.
- وذلك وفقاً للمواد 54-55-56-58-59 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - ووفقاً لما هو متعارف عليه عن المسؤولية المدنية لصاحب العمل فالتعويض في حالة تحقق الضرر يكون تعويضاً جزافياً حسب ما يقتضي به قانون الضمان الإجتماعي للمصاب أو ورثته بحيث يستفيد من تعويض بحسب نسبة العجز وإنعكاسها على القدرة على العمل والكسب، دون إجراءات معقدة ودون الحاجة الى التقاضي - محمد المناصير، « مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل -دراسة مقارنة-»، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، عدد 1، 2016، ص 273.

3 - أنظر المادة 60، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

وأبعد من ذلك فالقانون الفرنسي يلزم حتى مديري المناجم المجاورة للمنجم أين وقع حادث أن تتدخل بجميع الوسائل المتاحة سواء البشرية منها أو المادية⁽¹⁾.

أما في المجال البحري فإضافة إلى الإلتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على أصحاب التراخيص المنجمية في مجال حماية العمال فإنه يعد كل مالك أو مستغل لمنشأة أو تجهيز كالمحطات العائمة وملحقاتها، أو الآليات الخاصة بالإستغلال وملحقاتها أو السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات الحث أو الإستغلال المنجميين والتي تتركز في قعر البحر وكل شخص يقوم بأشغال البحث أو الإستغلال على متنها يعد مسؤولاً عن المنشأة وضمان إستمرار جودة الإشارة البحرية وعملها . وعلى أساس ذلك يحق للسلطة الإدارية المختصة الدخول على هذه المنشآت والتجهيزات وعلى أجهزة الإشارة للتأكد من إستجابة هؤلاء الأشخاص للإلتزامات التي تقع على عاتقهم⁽²⁾.

رابعا: متابعة ومراقبة استعمال المؤونة: تتولى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالمتابعة وبالرقابة على وضعية المؤونة التي يخصصها أصحاب التراخيص المنجمية في إطار إلتزاماتهم المتعلقة بمتابعة المكنم بعد نهاية الأشغال المتعلقة بالبحث والإستغلال فيه وإستعمالها.

والمؤونة نوعين عرفتهما المادة الرابعة من القانون رقم 14-05. يتمثل النوع الأول في المؤونة المخصصة لإعادة تجديد المكامن والتي سمح المشرع الجزائري لأصحاب تراخيص الإستغلال المنجمي بتشكيلها وذلك في إطار تشجيعه لأعمال البحث المنجمي⁽³⁾ والتي تعرف على أنها حكم يسمح لصاحب الترخيص لإستغلال منجم أو لإستغلال مقلع بإقتطاع

1- L152-1, Ordonnance n° 2011-91 du 20 janvier 2011, portant codification de la partie législative du code minier français : « *Les exploitants et les directeurs des mines voisine de celle ou survient un accident fournissent tout les moyens de secours dont ils peuvent disposer soit en homme, soit de toute autre manière ...*»

2 - أنظر المادتين 161 و 165، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر

3 - جيلاحي مخلوف، النظام القانوني للإستثمار في المجال المنجمي، مرجع سابق، ص 167.

جزء من الأرباح من الضريبة شريطة أن يعاد استعمال المبالغ المقطوعة لإنجاز أشغال البحث المنجمي بغية إستحداث إحتياجات جيولوجية جديدة أو مكامن جيولوجية جديدة. أما النوع الثاني يتمثل في المؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتي تعرف على أنها حكم يسمح لصاحب الترخيص لإستغلال منجم أو لإستغلال مقلع باقتطاع جزء من الأرباح من الضريبة، شريطة ان يعاد إستعماله لتمويل أشغال تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا العمليات التي تهدف على التكفل بالأثار والمخلفات والأضرار التي قد تنشأ في مرحلة ما بعد المنجم⁽¹⁾.

فمخالفة هذا الإجراء يعتبر جريمة بيئية وهي من الجرائم المستمرة بمعنى أن ركنها المادي يتكون من حالة بطبيعتها تحتل الإستمرار، فالجريمة تتحقق بمجرد قيام حالة التلوث وتبقى قائمة بإستمرار قيام هذه الحالة⁽²⁾. ولهذا أكد المشرع الجزائري على جعل الحقوق والرسوم وكل الإلتزامات المتعلقة بتهيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية يقع الإلتزام بدفعها على صاحب الترخيص المنجمي في جميع الحالات سواء بعد نهاية الأشغال المنجمية أو في حالة التخلي عن الترخيص المنجمي أو في حالة هجره أو سحبه أو بطلانه⁽³⁾ وهذا تفاديا لحدوث التلوث والوقوع في الجريمة البيئية.

فبالنسبة للمؤونة المتعلقة بتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بالأخطار والإضطرابات والأضرار التي من شأنها أن تظهر بعد إنتهاء الترخيص المنجمي فتتولى

1 - وقد حددت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سنة 2016 القيمة القصوى لها والتي تقدر ب 2 % و حددت بالتفصيل قيمة كل نوع من المواد المعدنية أو المتحجرة

- note de l'ANAM de 2016 : www.anam.gov.dz

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2019/05/23.

2 - عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 41

3 - وهذا حسب المادة 40 والفقرة الأولى والرابعة من المادة 85 ، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر .

الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتحديد لها ب 2٪ كحد أقصى من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم.

وفي حالة ما تبين أن مبلغ المؤونة الموفرة غير كاف لتغطية كل المصاريف الخاصة بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، فألزمت المادة 41 من قانون المناجم الجزائري صاحب الترخيص المنجمي أن يتكفل بذلك وكذا بالتدابير الخاصة بالمراقبة والحماية من الأخطار المنجمية لمرحلة ما بعد المنجم.

أما بالنسبة للمؤونة المتعلقة بتجديد المكامن فحسب المادة 140 من القانون المتضمن المناجم فيمكن لصاحب الترخيص المنجمي لإستغلال منجم أو إستغلال مقلع الترخيص له بتشكيل مؤونة لتجديد مكن تصل قيمتها كحد أقصى إلى عشرة في المائة 10٪ من الريح الخاضع للضريبة في نهاية كل سنة وتعفى من الضريبة على الدخل، وتستعمل في أجل 03 سنوات من تاريخ تشكيلها ، أما في حالة وجود جزء منها لم يستعمل فإنه يعاد إجباريا لنتاج السنة الرابعة التي تلي السنة التي من خلالها تم تشكيلها تحت رقابة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

خامسا: الرقابة على عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية: إن إلزام المشرع الجزائري أصحاب التراخيص المنجمية بإعادة الحال إلى ما كان عليه يهدف إلى حماية البيئة والوقاية من التلوث والأخطار التي قد تصيب البيئة من جراء إهمال هذا الجانب، فسلامة البيئة تقتضي الحرص على عدم ترك أي أثر أو عمل غير مشروع من شأنه إلحاق ضرر بها وتلويثها⁽¹⁾، عن طريق التأكد من بعض العوامل كسلامة الأرض، مجرى المياه، سلامة الأشخاص، التوازن البيئي⁽²⁾.

1 - عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، مرجع سابق، ص 209.

2- DONNADIEU J.P , DRIANCOURT Didier, OBERLINKERS M , PAQUETTE Yves, « Méthode deréaménagement des sites miniers en fin d'exploitation, avant abandon, aux Houillères de bassin du centre et du midi », congres annuel de societe de l'industrie , France 1993, p 63et 64.
<https://hal-ineris.archives-ouvertes.fr/ineris-00971881>

تتولى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي و بعد انتهاء الترخيص المنجمي، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يقدم مخطط محين لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية إضافة إلى الأعمال التي سيقوم بها في مرحلة ما بعد المنجم والشروع في ذلك عند الإقتضاء ويقدم المخطط في مدة ستة 06 أشهر قبل إنتهاء الترخيص المنجمي وذلك تحت طائلة التعليق أو السحب للرخصة المنجمية

وفي حالة عدم إلتزام المستغل بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية فيمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تقوم بإصدار أمر بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الرقابة التقنية

إضافة إلى الرقابة الإدارية والمالية التي تقوم بها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فإنها ملزمة بممارسة الرقابة التقنية والتي تمارسها عن طريق أعوان شرطة المناجم .

وتتضمن الرقابة التقنية أساسا الرقابة على مدى إحترام صاحب الترخيص المنجمي للقواعد الفنية المنجمية والتي يحددها القانون (أولا)، ومدى إحترام التقنيات الخاصة بالمواد المتفجرة على مستوى الإستغلالات المنجمية (ثانيا).

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2020/04/12.

1 - أنظر المواد 124، 125، 151، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

أولاً: مراقبة مدى إحترام قواعد الفن المنجمي: عرف القانون رقم 14-05 قواعد الفن المنجمي بموجب المادة 04 المتعلقة بالمفاهيم كما يلي: « قواعد الفن المنجمي: الشروط التقنية وطرق الإستغلال لتثمين أحسن لطاقات المكنم وكذا تحسين الإنتاجية والظروف الأمنية صناعية كانت أو عمومية وحماية البيئة. »، كما عرفها أيضا المرسوم التنفيذي المحدد للقواعد الفنية المنجمية الصادر تطبيقا للقانون رقم 01-10 والذي سنستند إليه في مسألة تحديد القواعد الفنية المنجمية لعدم وجود نص جديد في هذا الشأن حسب ما نصت عليه المادة 192 من القانون رقم 14-05..

وعليه عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-95 المحدد للقواعد الفنية المنجمية، قواعد الفن المنجمي على أنها:

« تتكون القواعد الفنية المنجمية من قواعد تقنية وطرق الإستغلال التي يجب إحترامها خلال ممارسة كل نشاط منجمي ينجز في الهواء الطلق أو في الباطن وذلك لتثمين قدرة المنجم المتعلقة بشروط النظافة والأمن العمومي والصناعي لحماية البيئة المباشرة والمحيطه⁽¹⁾. »

نستخلص من التعريفين السابقين أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ملزمة بمراقبة مدى إحترام قواعد الفن المنجمي وذلك من خلال دراسة تقييمية تعدها على أساس دراسة ملف طلب الترخيص من أجل تثمين مدي قدرة المنجم فيما يخص:

- الشروط المتعلقة بالنظافة،
- الشروط المتعلقة بالأمن العمومي،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 04-95، مؤرخ في 01 أفريل سنة 2004، يحدد القواعد الفنية المنجمية، ج.ر. عدد 20، صادر في 04 افريل سنة 2004.

-الشروط المتعلقة بالأمن الصناعي، وذلك من أجل حماية الأفراد العاملين من مخاطر العمل الغير صحية في العمل⁽¹⁾، فالأمن الصناعي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتبعة التي تكفل سلامة الأفراد العاملين وحمايتهم من مخاطر بيئة العمل عن طريق تهيئة مختلف الظروف المادية والاجتماعية والنفسية الملائمة للعامل لأداء عمله على أكمل وجه، إضافة إلى حماية المنشآت والممتلكات من التلف والضياع⁽²⁾ للوصول إلى درجة الرضا الوظيفي الذي ينعكس على نفسية العامل لأداء عمله في أمان ودون ملل أو ضيق⁽³⁾

-حماية البيئة المباشرة والبيئة المحيطة، ويقصد بالبيئة المباشرة مجال ممارسة النشاط المنجمي، أما البيئة المحيطة فهي البيئة الخارجة عن دائرة النشاط المنجمي وما يحيط مجال ممارسة النشاط المنجمي، فالبيئة تعتبر من أهم الأولويات التي إهتم بها القانون المنجمي وحتى قانون المحروقات فهي لا تعتبر كمالية إنما تؤثر بشكل كبير على الجانب الإقتصادي والاجتماعي (الصحة الإجتماعية)⁽⁴⁾

وفي هذا الإطار يجب على صاحب الترخيص المنجمي تعيين عون مسؤول مؤهل لإدارة الإستغلال بما يتطابق مع قواعد الفن المنجمي ويتم بيان إسمه في دفتر الشروط ويبلغ إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وإلى الوالي أو الولاية المختص إقليمياً وإلا فإنه يعد المستغل هو المكلف بإدارة الأشغال وبعد بذلك المسؤول عن تطبيق قواعد الفن المنجمي⁽⁵⁾.

1 - بن كحول محمد، طيباوي السعدية، « الأمن الصناعي ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي للعامل بالمؤسسة الإقتصادية (دراسة ميدانية على عمال مؤسسة سونلغاز بالمسيلة)»، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد 13، العدد 03، 2019، ص.ص 202-225، ص 206

2 -لعوي يونس، منيغد أحمد، «مقومات الأمن الصناعي ودورها في التقليل من حوادث العمل»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 34-(01)، ص.ص 397-404، ص 398.

3 -بن كحول محمد، طيباوي السعدية، مرجع سابق، ص 213.

4 -سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 84.

5 - وقد حددت المادة 13 من ذات المرسوم وعلى سبيل المثال مجموعة القواعد الفنية المنجمية التي يجب أن تستجيب لها كل الأشغال المقررة والمرتبطة بالأشغال المنجمية وتتمثل في:

-شروط إستغلال الآلات المنجمية،

-شروط حفظ المواد المتفجرة وتوزيعها وإستعمالها،

ميز المرسوم التنفيذي رقم 95-04 الشروط المتعلقة بقواعد الفن المنجمي بين تلك الخاصة بالنشاط المنجمي المنجز في الهواء الطلق وبين الشروط المتعلقة بالنشاط المنجمي المنجز في باطن الأرض.

بالنسبة للإستغلالات المنجزة في الهواء الطلق: حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-04 بعض المعايير التي يجب أن يعدها خبير تعتمده الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (سابقا)، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حاليا ليرفقه صاحب الترخيص المنجمي في طلبه لممارسة مشروع لتطوير مكن وإستغلاله في الهواء الطلق وتتمثل في:

- الخصائص الجيولوجية والهيدروجيولوجية للمكن ،
- أساليب الإستغلال المستعملة،
- الخصائص الهندسية للمنشآت المنجمية: المدرجات، الممرات، منحدرات الإستغلال، دروب الدرجة، المفارغ، إزالة الركام،
- تجهيزات الكهرباء والماء والهواء المضغوط،
- تنظيم عمليات الإستخراج: (الهدم، الشحن، النقل).
- تعداد المستخدمين ومؤهلاتهم،
- طبيعة التجهيزات الرئيسية وخصائصها،
- تدابير النظافة والأمن المقررة⁽¹⁾.

- قواعد حماية البيئة المنجمية،

- نقل الأشخاص والمواد وحركة المرور،

- الكهرباء والإنارة في باطن الأرض،

- الأعمدة،

- التهوية،

- أشغال ضخ المياه،

- النظافة والأمن في قاع المنجم.

1 - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-04، سالف الذكر.

أما في حالة الإستغلال الصناعي أو الإستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط فيستكمل المشروع إضافة إلى ما سبق وفقا لنص المادة 04 من نفس المرسوم ب:

- الدراسات المتعلقة بإستقرار التربة،
- ترتيبات صرف المياه،
- طبيعة شحنات المتفجرات وأهميتها و ترتيبها، وبصفة أعم، شروط التفجير،
- تقنيات التنقية،
- برنامج الدعم الإضافي للجبهة .

فالملاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا فيما يخص الشروط المتعلقة بطلبات تطوير المكامن على أن تهتم بالجاني الصحي للعمال وسلامة البيئة .

وفي إطار الحفاظ على الأمن في العمل فقد كلفت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-04 أعوان شرطة المناجم بالسهر على مطابقة الشروط ومدى تقيد أصحاب التراخيص المنجمية لتعليمات الإستغلال للإستغلال في الهواء الطلق التي يجب على أصحاب التراخيص المنجمية من إيداعها قبل الإنطلاق في عملية الإستغلال لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تتعلق هذه التعليمات ب:

- ترتيب آليات الهدم أو الشحن بالنسبة إلى الجبهة وشروط تنقلها.
- طبيعة شحنات المتفجرات وأهميتها و ترتيبها، وبصفة أعم، شروط التفجير،
- شروط تنقل الآليات المستخدمة في إستخراج المواد،
- شروط حركة المستخدمين،
- شروط تنفيذ مخطط الطوارئ الإستعجالي .

بالنسبة للإستغلال المنجز في باطن الأرض: يعد خبير تعتمده الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (سابقا)، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مشروع لتطوير مكمن وإستغلاله في باطن الأرض من أجل أن يرفقه صاحب الترخيص المنجمي في طلبه

للحصول على الترخيص المنجمي، ويشتمل المشروع على معلومات معينة تتمثل في المعلومات الآتية:

- الخصائص الجيولوجية والهيدروجيولوجية للمكمن،
- طريقة أو طرق الإستغلال المستعملة،
- الخصائص الهندسية للمنشآت المنجمية، وعند الاقتضاء بيانات الحساب المتعلقة بمنشآت عرض الأرضيات (الأعمدة)،
- درجة تقدم إستغلال المكمن،
- تنظيم العمليات المنجمية (النقب، الرمي، الشحن، الدعم، الدحرجة والإستخراج اليومي).

- تهوية المنجم مع بيانات حساب منسوب الهواء وتوزيعه،

-تفريغ مياه الضخ،

- تدابير النظافة والأمن المقررة وكذا مخطط الطوارئ.

- ويدعم المشروع بمخططات تتمثل في كل من مسح جيولوجي للمكمن على السلم المناسب يجسد أشغال الإستغلال المنجزة ومخطط إستغلال على سلم مناسب يجسد تنظيم جبهات الإستغلال و إتجاهاتها ومسالك الدخول إليها وتنظيم الآليات وشبكة المرافق التي تمت تهيئتها،

- يجب أن تبين الإستغلالات المنجمية التي تستعمل المتفجرات في مشروع التطوير والإستغلال طبيعة شحنات المتفجرات وأهميتها وترتيبها، وبصفة أعم، شروط التفجير،

- وفي حالة الإستغلال الصناعي يجب على صاحب الترخيص المنجمي إستكمال مشروع التطوير الذي يقدمه بالدراسات المتعلقة بإستقرار الأرضية⁽¹⁾.

1 - وذلك وفقا لما تضمنته المواد 08، 09، 10، و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-95، سالف الذكر.

يسهر الأعدان المكلفون بشرطة المناجم بمراقبة مدى مطابفة تعليمات الإستغلال مع الأحكام التنظيمية المتعلقة بها ومدى تطبيقها من طرف أصحاب التراخيص المنجمية.

وتتعلق تعليمات الإستغلال حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 04-95 بالعناصر الآتية:

- طبيعة شحنات المتفجرات وأهميتها وترتيبها، وبصفة أعم، شروط التفجير،
- شروط حركة الآليات المستخدمة في إخراج المواد،
- شروط حركة المستخدمين،
- شروط تنفيذ مخطط الطوارئ الإستعجالي.

ثانيا: مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الإستغلالات المنجمية: تتولى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالقيام بالمراقبة على تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الإستغلالات المنجمية، وقد كلف القانون رقم 14-05 شرطة المناجم بالقيام بهذه الرقابة المتعلقة بتقنيات التفجير⁽¹⁾.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة فيما يخص المواد المتفجرة من البحث عنها وإنتاجها والمحافظة عليها ونقلها وإستعمالها والمتاجرة بها (إستيراد، تصدير، بيع). وذلك نظرا لخطورتها من جهة ولأهميتها والحاجة إلى إستعمالها في عدة ميادين من جهة أخرى، والتي يعتبر قطاع المناجم من أهم القطاعات التي تستعمل فيها هذه المواد، وعلى هذا الأساس لجأت الدولة الجزائرية عن طريق مرسوم رئاسي صادر سنة 1990⁽²⁾ إلى تنظيم الأحكام المتعلقة بالمواد المتفجرة خاصة أنه قدم لها تعريف خاص (1)، كما حدد كفايات حفظها وإستعمالها (2).

1 - أنظر المادة 40 والفقرة 03 من المادة 43 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - مرسوم رئاسي رقم 90-198، مؤرخ في 30 جويلية سنة 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج.ر. عدد 27، صادر في 03 جويلية سنة 1990.

1: المقصود بالمواد المتفجرة: يعرف الانفجار على أنه عملية تفجير يتبعها مباشرة صوت أو دوي ينتج من خلال إلتهاب مفاجئ أو من خلال تحلل عفوي أو بسبب زيادة الضغط⁽¹⁾. أما المادة المتفجرة فهي كل مادة أو خليط من مواد صلبة أو سائلة والتي يمكن كيميائيا أن تكون موضوع إنفجار⁽²⁾، فالمتفجرات بشكل عام تأخذ أشكال عدة إما غازية او سائلة أو صلبة⁽³⁾

تولت المادة الثانية من المرسوم رقم 90-198 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة من تقديم مفهوم للمواد المتفجرة عن طريق تقسيمها إلى ثلاث مجموعات وتتمثل في:

أ- **المادة القابلة للإنفجار:** وتعني المادة المفردة أو خليط من المواد الصلبة او السائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للإنفجار بسبب تفاعل كميائي سواء أكان هذا الإنفجار بالإحتراق المشع، أو بالتفريغ، أو بالصعق.

ب- **المادة المتفجرة :** هي مادة قابلة للإنفجار ويكون القصد من تفجيرها الآثار الناتجة عن هذا الإنفجار.

ج- **الشيء القابل للإنفجار:** ويقصد به الشيء الذي يحتوي على مادة واحدة او عدة مواد قابلة للإنفجار.

1- NORDMANN Charle, Revue scientifique sur les propriétés des substances explosive, Revue des deux mondes, 6^e période, tome 28, 1915, p.p 685-696

« *L'explosion : action d'éclater avec un bruit instantané, produit par une inflammation brusque ou par une décomposition spontanée, ou par l'excès de tension d'une vapeur.* » .

2- متوفر على موقع المديرية العامة للجمارك الجزائرية.

<https://www.douane.gov.dz/spip.php?article125> .

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2020/04/28

3-NORDMANN Charles, Revue scientifique – sur les propriétés des substances explosives, Revue Des Deux Mondes ,6^e période, tome 28, 1915, p.p 685-696.

2: تقنيات حفظ المواد المتفجرة وإستعمالها: نظرا للخطورة التي تكتسبها المواد المتفجرة وذلك من عدة جوانب سواء على البيئة أو الصحة العمومية أو على البنى التحتية والطبيعة بشكل عام فإن القانون وضع أساليب خاصة من أجل حفظ هذه المواد دون أن تشكل خطر (أ)، كما حدد تقنيات إستعمالها وشروط ذلك (ب).

أ- **تقنيات حفظ المواد المتفجرة:** يتم حفظ المواد المتفجرة وفقا للمرسوم الرئاسي 90-198 في مستودعات خاصة بالمواد المتفجرة تخضع إقامتها إلى رخصة مسبقة تمنح بناء على قرار كل من:

-الوزير المكلف بالمناجم بعد إستشارة وزير الدفاع الوطني فيما يخص مستودعات البيع ماعدا محلات البيع بالتجزئة،

- الوزير المكلف بالمناجم بعد إستشارة وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية فيما يخص المستودعات المتنقلة،

- الوالي بعد إستشارة المصالح المعنية فيما يخص المستودعات القارة وإستهلاك المواد المتفجرة بمجرد إستلامها⁽¹⁾.

بحيث أنه تنقسم المستودعات التي تحفظ فيها المواد المتفجرة إلى مستودعات قارة والتي تكون دائمة او مؤقتة لا تتجاوز 03 أشهر، كما يمكن أن تكون هذه المستودعات متنقلة.

أما فيما يتعلق بالإستغلالات المنجمية الباطنية فيمكن إستثناء أن تكون مستودعات المتفجرات المخرطشة من طراز المستودعات الجوفية⁽²⁾.

ويعتبر المستغل والذي قد يكون صاحب الترخيص المنجمي هو المسؤول عن الامن والحماية والحراسة الدائمة والمحاسبة المادية للمواد المتفجرة المحفوظة، وفي حالة فقدان أي

1 - أنظر المواد 17، و 22، من المرسوم الرئاسي رقم 90-198 سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 18 والقرة 02 من المادة 19، المرسوم الرئاسي نفسه.

مادة من المواد المتفجرة فهو ملزم حسب المادة 27 من المرسوم الرئاسي 90-198 في خلال مدة 24 ساعة من فقدان على تبليغ فرقة الدرك الوطني أو أقرب محافظة للشرطة(1) ..

ب- شروط استعمال المواد المتفجرة: يخضع استعمال المواد المتفجرة لإعداد دراسة امن توافق عليها المصلحة المكلفة بالمناجم وتتضمن الدراسة:

- نقل المواد المتفجرة وتوزيعها وحفظها في الورشات،

- مخطط التفجير وإستعمال المواد المتفجرة،

- التعليمات العامة والتعليمات الخاصة،

- تدابير الحماية قبل الرماية وأثناءها وبعدها،

- قائمة المستخدمين ووضائفهم.

ويجب قبل الشروع في عملية التفجير أن يكون كل مأمور بالتفجير حائز على رخصة تفجير صالحة تسلمها المصلحة المكلفة بالمناجم عقب إجراء فحص الصلاحية عليه، إضافة إلى شهادة تخويل يسلمها له الوالي. ويكون بذلك مسؤولاً بالمحاسبة المادية للمواد المتفجرة المستلمة لتفجيرها حتى إرجاع المواد غير المستعملة منها إلى المستودع(2).

1 - كما أنه عليه أن يعلم بتحريك أي مستودع متقل قبل ثمانية أيام على الأقل كل من :

-الوالي أو الولاية،

- قائد القطاع العسكري أو قادته،

- قائد مجموعة الدرك الوطني أو قادتها،

- مسؤول الأمن أو مسؤوليه في الولاية

- رئيس المصلحة أو رؤساء المصالح المكلفة بالمناجم،

- رئيس المصلحة أو رؤساء المصالح الحماية المدنية،

- رئيس المصلحة أو رؤساء المصالح البيئية

2 - أنظر المادتين 37، 38 من المرسوم الرئاسي رقم 90-198، سالف الذكر.

المبحث الثاني

الوسائل الإجرائية الأخرى المكرسة لضبط قطاع المناجم في الجزائر

إضافة على وسيلة الرقابة التي تعد الوسيلة الأساسية الموضوعة في يد هيئات الضبط الإقتصادي والمالي بصفة عامة وعند هيئة الضبط المنجمي بصفة خاصة، فالقانون أجاز لهذه الهيئة من استعمال وسائل أخرى والتي تعتبر في الأصل من إختصاص السلطة التنفيذية أو من إختصاص السلطة القضائية من أجل ممارسة الوظائف التي أنشأت من أجلها على أحسن وجه.

فرغم ما أثير من جدل من قبل الفقه الفرنسي على مدى مشروعية منح هذه الهيئات سلطات تعتبر في الأصل من إختصاص السلطة التنفيذية وأخرى من إختصاص السلطة القضائية إلا أن غالبية هيئات الضبط الإقتصادي تتمتع بصلاحيه ممارستها. وهيئات الضبط في المجال المنجمي مثلها مثل أغلبية هيئات الضبط الإقتصادية الأخرى منحها المشرع الجزائري صلاحيات من إختصاص السلطة التنفيذية (المطلب الأول) وأخرى في الأصل تعود للسلطة القضائية (المطلب الثاني)،

المطلب الأول

الآلية التنظيمية الممنوحة لهيئات الضبط

تعتبر السلطة التنظيمية من الإختصاص الأصلي للسلطة التنفيذية والمتمثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وهذا وفقا لما نص عليه الدستور الجزائري، كما يمكن منح هذه السلطة المتمثلة في إصدار تنظيمات في بعض الحالات إلى سلطات الضبط الإقتصادي كالسلطات الإدارية المستقلة مثل مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الذي إعترف لهما المشرع الجزائري صراحة بالصلاحيه الكاملة في إصدار

أنظمة تتعلق بنشاطها، في حين منح هذه الصلاحية بصفة نسبية لبعض هيئات الضبط الإقتصادي الأخرى مثلما هو الحال بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .

وعليه سنتطرق في من خلال هذا المطلب إلى مفهوم السلطة التنظيمية بما تشمله (الفرع الأول)، ثم نتطرق في إلى السلطة التنظيمية في القطاع المنجمي و إختصاص هيئات الضبط المنجمي بهذه الصلاحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الآلية التنظيمية

تعتبر الوسيلة التنظيمية من أهم الوسائل التي منحها الدستور والقانون الجزائري للسلطة التنفيذية وذلك من أجل تمكينها من من تنظيم المرافق العمومية وضمان حسن سيرها، وكما سبق قولة فهذه السلطة من الإختصاص الأصل للسلطة التنفيذية لكن ولإعتبارات إقتصادية لجأ المشرع الجزائري إلى إسناد هذه السلطة إلى هيئات الضبط الإقتصادي والمالي. وعليه سنقوم بتقديم تعريف للسلطة التنظيمية (أولاً)، ثم نبين أشكال التنظيمات المتعارف عليها عند رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بإعتبارهما أصحاب السلطة التنظيمية التقليدية والمتعارف عليها (ثانياً).

أولاً: تعريف الآلية التنظيمية: يمكن تعريف التنظيم بصفة عامة على أنه تعبير عن إرادة إدارية في شكل قواعد عامة صادرة عن هيئة لها سلطة تنظيمية⁽¹⁾. وعليه فالسلطة التنظيمية يمكن تعريفها بأنها السلطة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية كرئيس الجمهورية والوزير الأول وتكون عن طريق إصدار قواعد عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية وتطبق على جميع الأفراد أو على فئة معينة منهم دون تحديد نواتهم وتسمى هذه

1 - بودة محمد، سلطة الوزير الأول التنظيمية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 71.

القرارات بالقرارات الإدارية التنظيمية⁽¹⁾، فهي تصدر بهدف تنظيم المرافق والمؤسسات العامة وضمان حسن سيرها⁽²⁾.

كما تم تعريفها أيضا على أنها قرارات إدارية تحتوي على قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة، تنطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد⁽³⁾.

ثانيا: أشكال التنظيم: سلطة التنظيم أساسا أو في الفكر الدستوري التقليدي كما سبق قوله يمنح لرئيس الجمهورية وللوزير الأول ويكون على شكل تنظيم تطبيقي (أ)، وقد ينفرد رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية في حالات معينة عن طريق ما يسمى بالتنظيم المستقل (ب). كما يمكن وفي حالات محددة منح السلطة التنظيمية لبعض الهيئات المحلية المتمثلة في كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب أحكام تشريعية خاصة.

1- التنظيم التطبيقي: يقتصر التنظيم التطبيقي على تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان أي عن السلطة التشريعية المخولة لإصدار القوانين في الدولة، من أجل تحديد كيفية تطبيقها على أرض الواقع وذلك عن طريق تفصيلها وتدقيقها لذا تسمى بالسلطة التنظيمية التابعة أو المشتقة (التنظيم التطبيقي)، كونها تستند في مضمونها ووجودها لقوانين سابقة عن وجودها ويختص بإصدارها والوزير الأول وذلك تطبيقا لما جاء في المادتين 112 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2020

1 - مجاميع زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، سنة 2003، 2014، ص 16.

2 - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -جاية-، 28 جوان 2010، ص 13 .

3 - مرجع نفسه، ص 13.

2- **التنظيم المستقل:** كما أنه وفي سبيل توسيع السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية فإن الدستور الجزائري قد منح هذا الأخير سلطة تنظيمية ينفرد بها وتتصب على مجالات غير المجالات التي تختص فيها السلطة التشريعية بمعنى أنها خارجة عن مجال إختصاص المشرع وذلك تطبيقاً لما مصت عليه المادة 143 من الدستور الجزائري والتي جاءت كما يلي: « **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون** ». وعليه فإن رئيس الجمهورية له صلاحيات واسعة في مجال التنظيم فهو مؤهل دستوريا بإصدار تنظيمات على شكل مراسيم رئاسية ويتمثل الأمر فيما يسمى ب (التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية) (1) .

3- **التنظيم الصادر في الحالات الإستثنائية:** تصدر هذا النوع من الأنظمة في حالات

معينة أو في ظروف معينة وهي نوعان:

أ- **الأنظمة أو اللوائح التفويضية:** وتتمثل في الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية التي تختص أصلاً بالنظر في مثل هذه المسائل وتستعمل أثناء ظروف إستثنائية يجد فيها البرلمان نفسه عاجزاً عن مواجهتها بسرعة كالأزمات الإقتصادية لذا فهو يستتجد بالسلطة التنفيذية وذلك وفق شروط معينة تتمثل في:

- ضرورة وجود حالة إستثنائية تستلزم السرعة في التصرف،

- تقييد التفويض بمدة محددة،

- تحديد موضوعات التفويض،

1 - شيبوتي راضية، الهيئات المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص 128.

- ضرورة عرض اللوائح التفويضية على البرلمان وموافقته عليها بعد انتهاء مدة التفويض، وإلا زال ما كان عليها من سند تشريعي⁽¹⁾.

ب: الأنظمة الصادرة في حالات الضرورة: منحت المادة 142 من الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في الحالات الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها وذلك قصد إتخاذ إجراءات إستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية⁽²⁾.

الفرع الثاني

سلطة التنظيم وهيئات الضبط المستقلة

لقد منحت مختلف القوانين الخاصة والمنظمة لمختلف المجالات الإقتصادية والمالية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية لهيئات الضبط القطاعية، رغم ما أثير من جدل على مدى دستورية السلطة التنظيمية لهذه الهيئات كون أن هذه الصلاحية تعتبر من صلاحيات الممنوحة دستوريا للسلطة التنفيذية، وأن الدساتير لم تنص على منح هيئات الضبط صلاحية ممارسة السلطة التنفيذية، لكن تدخل المجلس الدستوري الفرنسي كان بمثابة حل نهائي لهذا الإشكال وذلك بعد إقراره بصفة صريحة أن منح سلطة التنظيم لهيئات الضبط في المجال الإقتصادي أو المالي لا يعتبر تعديا على إختصاص السلطة التنفيذية للدولة إنما يبقى مشروعاً مادام أنه جاء عن طرق التفويض من قبل المشرع بذاته وفي مجالات محددة وذلك بمناسبة القرار المتعلق بمنح السلطة التنظيمية للمجلس الأعلى للسمعي البصري بحيث نص على أن ممارسة السلطة التنظيمية على المستوى الوطني لا تشكل عائقاً إذا كان المشرع قد

1 - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 19 - 20.

2 - أنظر المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

فوضها إلى هيئة تابعة للدولة غير تلك الموكلة للوزير الأول ما دام هذا التفويض التشريعي هو الذي يحدد الضوابط التي تسمح بتطبيق القانون.

وهذا الشرط هو الواجب أن يتوفر كونه هو الذي يحدد مجال التطبيق للنص القانوني وكذا مضمون التفويض⁽¹⁾.

فيمكن القول أن سلطة هيئات الضبط في مجال إصدار التنظيمات يمكن وصفها على أنها تعتبر كخبير يقوم بصياغة مقاييس أو قواعد تقنية في مجالات محددة⁽²⁾.

لكن هذا التفويض يختلف من هيئة إلى أخرى بحيث أن الهيئات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية تمارس السلطة التنظيمية بطرق مختلفة بحيث قد يخولها القانون إصدار أنظمة إلزامية منشورة في الجريدة الرسمية مرفوقة بعقوبات في حالة الإخلال بها، أو عن طريق إصدار تعليمات وإبداء آراء وتوصيات دون أن تكون موضوع معاقبة عليها في حالة خرقها⁽³⁾.

وعليه سنحاول تبيان توزيع المشرع الجزائري للسلطة التنظيمية على هيئات الضبط المستقلة بصفة عامة (أولا) ثم نبين مكانة هيئة الضبط المنجمي في الإختصاص التنظيمي (ثانيا).

1- « ...l'exercice de pouvoir réglementaire a l'échelon national ; que si elle ne font pas obstacle a ce que le législateur confie a une autorité de l'état autre que le premier ministre le soin de fixer des normes permettant de mettre en œuvre une loi, c'est a la condition que cette habilitation ne concerne que les mesures de portée limitée tant par leur champ d'application que par leur contenu. »

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision1989/88248DC.htm>

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2020/10/09.

2 - منصور داوود، «الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر»، مرجع سابق، ص 91.

3 - حدري سمير، «سلطات الضبط المستقلة ودورها في إستقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالإستثمار»، مجلة إدارة، العدد

40 ، ص 48.

أولاً: توزيع السلطة التنظيمية على هيئات الضبط المستقلة: مع انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وتركها مجال تسييره لهيئات ضبط أكثر تخصصاً كان من اللازم منح هذه الهيئات آليات فعّامة من أجل ممارسة وظائفها على أحسن وجه، وعليه فرضت الظروف على المشرع الجزائري منح جزء من الإختصاص التنظيمي الذي يعود في الأصل من إختصاص السلطة التنفيذية لهذه الهيئات.

ولعل الهدف الذي توخاه المشرع من وراء ذلك هو إدخال نظام مرن ومتطور يتماشى مع الأوضاع الإقتصادية والمالية التي تعيشها البلاد والتي تتطلب في التعامل معها إلى الخبرة والتخصص. فالخبير والمختص هو الأكثر إمتلاكاً للقدرات الكافية لوضع أنظمة مناسبة تتميز بالدقة مقارنة بتلك التي قد تضعها السلطة التنفيذية⁽¹⁾

بالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أنه إختلف في توزيعه أو منحه لهيئات الضبط القطاعية صلاحية إصدار التنظيمات، بحيث أننا نجده قد منحها بصفة صريحة أي بصريح العبارة بموجب نصوص قانونية خاصة لبعض هيئات الضبط (1) في حين نجد أنه لمح إلى إشراك هيئات أخرى في ممارسة صلاحية التنظيم تلميحاً وذلك عن طريق وسائل معينة (2).

1- المنح المباشر للسلطة التنظيمية: كما سبق قوله فالمشرع الجزائري لم يوحد طريقة توزيع الإختصاص التنظيمي على هيئات الضبط في المجال الإقتصادي أو المالي وعليه منح الإختصاص المباشر في وضع التنظيم بصفة صريحة لبعض هيئات الضبط ونذكرها على سبيل المثال:

1 - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2011/10/21، ص 23.

فمثلا بالنسبة لمجلس النقد والقرض لقد منح الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ مجلس النقد والقرض بصريح المادة صلاحية إصدار أنظمة في مجال النقد والقرض وذلك في شكل قرارات فردية وعن طريق أنظمة يتخذها المجلس وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 62 من هذا الأمر والتي جاءت كما يلي: « **يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي...** »

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة...

فحسب الأستاذة محمودي سميرة فالأنظمة المصرفية تمثل الشكل المعياري للسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض فهي لاتعتبر فقط قرارات إدارية بل أكثر من ذلك تدابير ذات محتوى تنظيمي عام في القطاع المصرفي، وهو ما يجعلها تدرج ضمن قائمة المعايير التنظيمية الرئيسية لهذا القطاع⁽²⁾.

كما منح صلاحية التنظيم بصفة صريحة بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بحيث نصت المادة 31 من المرسوم التشريعي المنشئ لها على: « **تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة...** »⁽³⁾.

وبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز هي الأخرى منحها المشرع الجزائري صلاحية إصدار التنظيمات ويظهر ذلك من خلال إستقراء المادة 115 من القانون المنظم لها بحيث تنص على: « **تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها أعلاه بما يأتي:** »

1 - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

2 - محمودي سميرة، الإختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 117

3 - قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، سالف الذكر.

1-المساهمة في إعداد النصوص التطبيقية المنصوص عليها في القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة به...» (1).

ونفس الشيء النسبة لمجلس المنافسة بحيث تنص المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 34 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على: « يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح وإبداء الرأي ...

وفي هذا الإطار يمكن، لمجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر. » (2).

لكن على الرغم من القوة الإلزامية التي تتصف بها التنظيمات الصادرة عن سلطات الضبط الإقتصادية أو المالية وما تتضمنه فكرة الإستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطات في إصدارها القرارات بإعتبارها مجردة من أية رقابة ماعدا الرقابة القضائية إلا أن المشرع الجزائري أوجد طرق من أجل تأهيل السلطة التنفيذية للتدخل في قرارات هذه الهيئات وذلك بطريقتين:

تتمثل الطريقة الأولى في سلطة الرقابة على اللوائح التنظيمية ويتم ذلك إما عن طريق إجراء مداولة ثانية على القرارات كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض والذي أورد بموجبه المشرع أحكام تتيح للوزير المكلف بالمالية التأثير على الأنظمة التي يتخذها المحافظ وفقا للمادة 63 من قانون المتعلق بالنقد والقرض، أو عن طريق الموافقة السابقة من طرف

1 - قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

2 - قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، متعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

السلطة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للطريقة الثانية التي إتخذها المشرع الجزائري من أجل السماح للسلطة التنفيذية في التأثير في قرارات التنظيمية لهيئات الضبط فتتمثل في سلطة الحلول والتي يقصد بها حسب الأستاذ زوايمية رشيد على أنها : " ذلك الإختصاص الذي يكرسه المشرع والذي يسمح للسلطة التنفيذية بأن تحل محل الهيئة الضابطة في بعض الحالات الإستثنائية"⁽²⁾ كما هو الأمر مثلا بالنسبة للجنة الضبط المتعلقة ببورصة القيم المنقولة⁽³⁾ ومجلس المنافسة⁽⁴⁾.

2- المنح غير المباشر للسلطة التنظيمية: بالإضافة إلى المنح المباشر للسلطة التنظيمية لهيئات الضبط سواء في القطاع الإقتصادي أو المالي، والتي منحها المشرع صراحة صلاحية إصدار الأنظمة، نجد هذا الأخير منح هذه الصلاحية لهيئات ضبط أخرى بصفة غير مباشرة، أو عن طريق الإشتراك، بمعنى إشتراك هيئات الضبط الإقتصادي أو المالي في المساهمة في إصدار التنظيمات المتعلقة بالقطاع التي تلتزم بممارسة الضبط عليه، وذلك عن طريق منحها السلطة الإستشارية، أو عن طريق إصدار تعليمات، أو تقديم توصيات⁽⁵⁾.

-
- 1 - زوايمية رشيد، أدوات الضبط الإقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة ، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر: بين التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص 21
 - 2 - مرجع نفسه، ص 22.
 - 3 - أنظر المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر .
 - 4 - أنظر المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.
 - 5 - زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، ص 217. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 256.

تعتبر الإستشارة من أهم الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري في يد هيئات الضبط القطاعية من أجل إشراكها ومساهمتها في إتخاذ القرارات المتعلقة بمجال تدخلها. وقد عرفها الفقه على أنها عبارة عن طلب رأي أو مشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الجانب القانوني أو من الجانب الفني وذلك من أجل تمكين هيئات الدولة من إتخاذ قرارات ملائمة، ويكون في شكل إقتراحات تبادر بها سلطات الضبط دون طلب منها بغرض قبول تعديل تنظيم أوقانون دون أن تكون لها آثار قانونية أو قد تكون في شكل آراء⁽¹⁾.

ومن أبرز هيئات الضبط الإقتصادية التي تتمتع بالإختصاص الإستشاري نجد مجلس المنافسة الذي منحه المشرع الجزائري السلطة الاستشارية لفائدة هيئات عديدة سواء من أجل إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين أو حول المسائل ذات الصلة بالمنافسة وإستشارة مجلس المنافسة جعلها المشرع الجزائري إجبارية في مواضع وإختيارية في مواضع أخرى.

والإستشارة الإجبارية سميت كذلك كون أن الإدارة ملزمة بالمرور بها من أجل إتخاذ قراراتها، وهي مفروضة بنص قانوني فهي ملزمة بطلب الرأي من مجلس المنافسة لكن غير ملزمة بالعمل به عند إصدار قراراتها في مواضع حددها القانون تتمحور في المواضيع المتعلقة بالنصوص التنظيمية المحددة لهوامش وأسعار بعض السلع، ومشاريع النصوص التنظيمية والتشريعية ذات الصلة بالمنافسة⁽²⁾.

أما الإستشارة الإختيارية فالإدارة تطلبها من مجلس المنافسة تلقائيا فهي غير مفروضة بنص وفي حال وجود نص فإنه لا يتصف بالإلزام⁽³⁾.

1 - نقلا عن شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة- ، مرجع سابق، ص 170-171 و172، .

2 - بن بخمة جمال، « الإختصاص الإستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة»، مرجع سابق ص 147 و148.

3 - مرجع نفسه، ص 149.

وبالنسبة للتعليمات فهي عبارة عن نصوص تطبيقية تكون في مجال القرارات الفردية، فهي عبارة عن مسائل تفصيلية تتضمن تطبيق نصوص تنظيمية صدرت سابقا لها، أما من جانب القوة القانونية للتعليمات فهي وفقا للفقهاء لا تتمتع بالصفة الإلزامية فهي تشكل عامل مساعد في إتخاذ القرارات⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتوصية فقد عرفها الفقه على أنها تصرف إداري أحادي الطرف، غير تقيدي، فهو لا ينشئ حقوقا ولا يضع إلتزامات في ذمة الغير، فهي ليست أعمال قانونية كالقرار، ولا تحمل أي آثار قانونية ملزمة في ذمة الأفراد المعنيين بها إنما تعمل على تفسير وتسهيل تطبيق نصوص القانون و تعبر من خلالها سلطات الضبط على آمالها وموقفها تجاه موضوع معين⁽²⁾.

الفرع الثالث

سلطة التنظيم وهيئات الضبط المنجمي

تمارس السلطة التنظيمية في القطاع المنجمي أساسا من صلاحيات وزير المناجم والذي يمثل السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والإستغلال المنجميين⁽³⁾ (أولا) لكن قد نجد المشرع لمح إلى منح جزء من الإختصاص التنظيمي لهيئات الضبط المنجمية بصفة محتشمة (ثانيا).

أولا: إحتكار السلطة التنفيذية في القطاع المنجمي لسلطة التنظيم: لم يختلف المرسوم التنفيذي رقم 20-267 المحدد لصلاحيات وزير المناجم عن المرسوم التنفيذي 14-241 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم في كون صلاحية ممارسة السلطة

1 - مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مرجع سابق ص 29.

2 - شيبوتي راضية، مرجع سابق ص 166.

3 - تنص الفقرة الاولى من المادة 36 من القانون رقم 14-05، على: « تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والإستغلال المنجميين من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم.»

التنظيمية في المجال المنجمي للوزير الصناعة والمناجم سابقا ولوزير المناجم الجديد عن طريق صلاحية المبادرة بكل نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمجال إختصاصه⁽¹⁾.

والملاحظ أن المرسوم التنفيذي لسنة 2014 أو المرسوم التنفيذي الجديد المنضم لصلاحيات وزير المناجم لم يشر إلى إمكانية إشراك هيئات الضبط المنجمية في ممارسة السلطة التنظيمية مع الوزير المكلف بالمناجم ولا حتى إستشارة الوزير للوكاتين عند مبادرته بأي نص تنظيمي أو تشريعي.

بالإضافة إلى وزير المناجم تتولى مديرية الموارد المنجمية ومديرية المناجم والمقالع لدى الوزارة بالمساهمة في إعداد التنظيمات وتقديم إقتراحات حسب مجال تخصصها حسب ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 20-268.

كما منح القانون لبعض الهيئات المحلية من المشاركة في السلطة التنظيمية المتعلقة بقطاع المناجم ويتمثل الأمر في المديرية الولائية للصناعة والمناجم (بحيث لم يتم بعد تنصيب المديريات الولائية للمناجم بعد فصل وزارة المناجم عن وزارة الصناعة) بحيث منحها المرسوم التنفيذي رقم 15-15 صلاحية المساهمة في إعداد وصياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة⁽²⁾.

ثانيا: محدودية مكانة هيئتا الضبط المنجمي في ممارسة السلطة التنظيمية: لم ينص المشرع الجزائري على منح وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر أو الوكالة الوطنية للنشاطات

1 - تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-241 على: « يمكن وزير الصناعة والمناجم في مجال صلاحياته المبادرة بكل نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي. »

- و تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-267 « يتولى وزير المناجم مهام إعداد وإقتراح والسهر على تنفيذ ما يأتي:

... تدابير تشريعية وتنظيمية تنظم النشاطات التي تدخل في مجال إختصاصه »

2 -أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-15، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، سالف الذكر.

المنجمية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية المباشرة عن طريق أنظمة أو حتى الغير مباشرة عن طريق السلطة الإستشارية أو غيرها بصفة صريحة لهاتين الوكالتين بموجب القانون رقم 05-14.

لكن نجده قد لمح في عدة مناسبات على منح هيئتنا الضبط المنجمي السلطة التنظيمية أو إشراكهما في ممارسة السلطة التنظيمية في مواد متفرقة من القانون المنشئ للوكالتين.

تضمن القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم بعض المواد التي لمح فيها فالمشرع الجزائري منح صلاحية المشاركة في إصدار بعض الوثائق التنظيمية المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بحيث تنص المادة 23 منه على: « تكون المنشآت الجيولوجية من:

-أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية

-الجرد المعدني

-الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية

المنشآت الجيولوجية هي نشاط دائم موكل للدولة تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أدناه

تجسد المنشآت الجيولوجية خاصة من خلال دعائم تخريرية كالخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الموضوعاتية للتخصيص حيث تحدد السلام عن طريق التنظيم. «.

كما جاء في المادة 39 من القانون رقم 05-14 المحددة لمهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر على:

« - إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية. »

وبالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فقد منحتها المادة 40 من القانون رقم 05-14 المشاركة في ممارسة السلطة التنظيمية بصفة غير مباشرة حيث نصت على : « تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يأتي:

-ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي... ».

يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري منح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سلطة المبادرة أو إقتراح كل نشاط تراه قد يساهم في التطور المنجمي بالتالي فهي تتمتع بسلطة المبادرة أو إقتراح التنظيم في المجال المحدد لها قانونا.

المطلب الثاني

الآليات التنازعية لهيئات الضبط المنجمي

لقد ألحق المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية ممارسة السلطات التي هي مرتبطة في الأصل بعمل السلطة القضائية في الدولة، وذلك رغم الجدل الواسع الذي أثارته هذه المسألة من طرف الفقه الفرنسي خاصة الذي لم يتقبل فكرة تمتع سلطات الضبط بصلاحيات القاضي الجزائري بحيث إعتبروا ذلك خرقا للدستور بسبب عدم النص عليها فيه، لكن الجواب جاء من قبل مجلس الدستوري الفرنسي عن طريق حكم اقر به صراحة عن إعتبار هذه السلطات هيئات إدارية مستقلة بالمعنى الصحيح ووظيفة القمع التي تتمتع بها هي من اجل مواكبة سرعة المعاملات الإقتصادية والمالية والسرعة والإختصاص في حل المنازعات من أجل ربح الوقت وتخفيف العبء على القاضي الجزائري.

وعلى هذا الأساس منح المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات ردعية (الفرع الأول)، كما منحها سلطة التدخل في مجال حل النزاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآليات الردعية

وضع المشرع الجزائري في يد هيئات الضبط القطاعية بصفة عامة والضبط المنجمي بصفة خاصة وسائل تعود في لأصل للسلطة القضائية وذلك من أجل تحقيق الفعالية أثناء قيامها بوظيفتها الضبطية و عليه أسند إليها سلطة معاينة المخالفات (أولا) وكذا سلطة توقيع العقوبات (ثانيا).

أولا: سلطة معاينة المخالفات: تسمح صلاحية معاينة المخالفات التي منحت لمختلف هيئات الضبط الإقتصادي بإمكانية هذه الأخيرة من الدخول إلى الأماكن المعنية كون أن ذلك يكون مكفولا بقوة القانون⁽¹⁾.

تعتبر سلطة معاينة المخالفات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أصلا من إختصاص الضبطية القضائية (1) إلا أنه في قطاع المناجم أوجبت الضرورة من أجل تحقيق حماية أوفر ونجاعة في تسيير القطاع إلى منح بعض الهيئات الأخرى هذه الصلاحية (2).

1: معاينة المخالفات من طرف أعوان الضبطية القضائية: إن الأصل في معاينة المخالفات في القانون الجزائري تعود إلى أعوان الضبطية القضائية، بحيث أسند لهم القانون مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات، ويتشكل أعوان الضبطية

1- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance », Op.cit , p 126.

القضائية من ضباط الشرطة القضائية (أ)، أعوان الضبط القضائي (ب)، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي (ج)، وأخيرا الولاية (د).

أ- ضباط الشرطة القضائية: يعتبر ضباط الشرطة القضائية الأعوان المخولون أساسا للقيام بالتحريات عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي⁽¹⁾ ، فالإختصاص الأصلي الذي يتمتع به ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم هو البحث عن الجرائم بأنواعها والقيام بجمع الإستدلالات من أجل الكشف عن مرتكبيها والذي ينتج عنه إما تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق من طرف النيابة العامة⁽²⁾

ويمارس هؤلاء وظيفتهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ويقومون إثر ذلك بتحرير محاضر بأعمالهم ويقومون مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة مع إرفاق ذلك بالمحاضر الخاصة بالمخالفة والأوراق المرفقة لها.

إستثنى القانون المتضمن للإجراءات الجزائية بعض الحالات وبعض الأعوان من إخضاعها الي قاعدة الإقليمية وتتمثل في:

-حالة الإستعجال فيمكنهم لضباط الشرطة القضائية مباشرة وظائفهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا عند ثبوت وجود حالة إستعجالية.

1 - أنظر المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - خوري عمر، « سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية»، المجلد 51 عدد 03، ص 12.

-الحالات التي تتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والحجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

- كما يستثنى من قاعدة الإختصاص المحلي لعمل ضباط الشرطة، القضائية ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني وهم غير مقيدون إقليميا أثناء ممارسة مهامهم وفقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري.

ويتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من القانون المتضمن لقانون الإجراءات الجزائئية الجزائري كل من:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

-محافظو الشرطة،

-ضباط الشرطة،

- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على إختصاص ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات الجزائري، ولم يذكر لنا إختصاص هؤلاء في معاينة الجرائم المتعلقة بقطاع المناجم.

لكن بالعودة إلى القانون رقم 14-05 نجد المشرع الجزائري قد منحهم صلاحية معاينة المخالفات المرتبطة بالقطاع المنجمي وذلك بموجب نص المادة 144 و المادة 172، ففانون المناجم لم يقتصر مهمة معاينة المخالفات المرتبطة بقطاع المناجم على شرطة المناجم فقط إنما منح أهلية معاينتها إلى جهات أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقطاع وذلك من أجل حماية القطاع وترقيته.

ب- أعوان الضبط القضائي: يعتبر أعوان الضبط القضائي من رجال الضبطية القضائية الذين أسندت لهم مهمة معاينة المخالفات وذلك في إطار معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات بأمر من رؤسائهم ، مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم (1).

وحددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعوان الضبط القضائي كما

يلي:

- موظفو مصالح الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك الوطني
- رجال الدرك
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري للذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

1 -أنظر المادة 20 من القانون رقم 66-155 ، سالف الذكر.

يعد هؤلاء الأعوان من بين الأشخاص المؤهلة لمعاينة المخالفات المتعلقة بالنشاطات المنجمية تطبيقاً لنص المادة 144 من القانون رقم 05-14 وكذا معاينة المخالفات التي تتم على مستوى الإستغلالات المنجمية في البحر والتي والتي حددها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-14 حصراً وفقاً للمادة 172 ، بالتالي فمثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية قد منح لهم المشرع الجزائري أهلية معاينة المخالفات المرتبطة بالقطاع المنجمي نظراً إلى الكفاءة التي يتميز بها هؤلاء في مجال التحري عن الجرائم ومعاينة المخالفات.

ج- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: إضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية ف القانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 21 منه نص على منح بعض مهام الضبط القضائي كالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينو فيها بصفة خاصة لبعض الموظفين والأعوان الإداريين .

وبالنسبة لهؤلاء الأعوان فالقانون رقم 66-155 نص فقط على رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون وحماية الأراضي وإستصلاحها، وعلى هذا الأساس يمكنهم أثناء القيام بمهام البحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات طلب مساعدة القوة العمومية .

وفي حالة ضبط المجرم متلبساً⁽¹⁾ فيمكن لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها القيام مباشرة بإقتياده إلى وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية الأقرب إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديداً خطيراً ففي هذه الحالة يقومون

1 - والتلبس بالجريمة البيئية تقوم على حالتين تتمثل الأولى في ارتكاب الجريمة البيئية في الحال ومشاهدتها وقت إقترافها والمشاهدة عن طريق الرؤية ليست الشرط الوحيد هنا بل يمكن إدراك وقوعها بالشم أو السمع أيضاً، أما الثانية فتتمثل في مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها أي مشاهدة آثار الجريمة التي تنبئ عن ارتكابها منذ زمن يسير .

- عبد الله حاج أحمد، « فعالية نظام الحبسة في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية -دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري-»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 648.

بإعداد محضر به بجميع المعاينات التي تم إجراؤها بما فيها إثبات المقاومة ويرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة تطبيقاً للمواد 22 و 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إضافة إلى رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها الذين نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن لموظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية ممارسة بعض مهام الضبط القضائي والتي تناط بهم بموجب قوانين خاصة ويلتزم أعوان الضبط القضائي بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها⁽¹⁾.

من خلال إستقراء نص المادة 27 من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإنه ولكثرة الجرائم وتعدد المجالات المتعلقة بها فإنه أحال ومنح تفويض لبعض القوانين الخاصة منح بعض سلطات الضبط القضائي لأعوانها، ولعل ذلك ما يجسد منح سلطة معاينة المخالفات المرتبطة بقطاع المناجم إلى مهندسي شرطة المناجم لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

كذلك منح صلاحية إثبات الجرائم الجمركية ومعاينتها إلى أعوان الجمارك وذلك تطبيقاً للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك⁽²⁾ وللقرار الصادر سنة 1992⁽³⁾. فقد أكدت المادة 241 من القانون رقم 79-07 على تمتع أعوان الجمارك بصلاحية ممارسة

1 - تنص المادة 1/27 من قانون الإجراءات الجزائية « يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين » وتضيف المادة 13 من نفس القانون: « إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها. »

2 - قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، ينص على قانون الجمارك، ج.ر. عدد 30، صادر في 24 جويلية سنة 1979، معدل ومتم بموجب القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، ج.ر. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

3 - قرار مؤرخ في 06-12-1992، المجلة القضائية 1993/4، ص 274 ينص على: « يمكن لعون الجمارك معاينة وإثبات الجرائم الجمركية، والقضاء بما يخالف ذلك فيه خرق للقانون. ».

عمل الضبطية القضائية ومعاينة المخالفات وإثبات الجرائم الجمركية وتحرير محاضر المعاينة.

وفي قطاع المناجم، وفيما يتعلق بمعاينة الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الأنشطة المنجمية فالقانون رقم 05-14 قد أهل أعوان الجمارك للقيام بممارسة صلاحية معاينة المخالفات المنجمية.

لكن تدخل أعوان الجمارك للقيام بمعاينة المخالفات المنجمية ليس تدخلا مطلقا، فقد حصر مجال تدخلهم في المخالفات التي تتم على متن الإستغلالات المنجمية في البحر وذلك تطبيقا لنص المادة 172 و المواد من 174 إلى 184 من القانون رقم 05-14.

د- سلطات الولاية في معاينة المخالفات: يتمتع الولاية بسلطة معاينة المخالفات وذلك تطبيقا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بحيث يجوز لكل وال في حالة واحدة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية أن يمارس فيها الوالي وظيفة الضبط القضائي وتتمثل في وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة دون غيرها، غير أنه حتى هذه الحالة في سلطة الوالي في مجال معاينة المخالفات مقيدة بشروط وتتمثل هذه الشروط في:

-توفر حالة الإستعجال

-عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع جريمة

- أن يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح المتعلقة بأمن الدولة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

- أن يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

أما بالنسبة لصلاحيات الولاية في معاينة الجرائم المتعلقة بقطاع المناجم فلا نجد أثر لذلك سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري بالتالي فالولاية لا يتمتعون بممارسة صلاحية الضبط القضائي في المخالفات المرتبطة بقطاع المناجم إنما صلاحية الوالي في هذا الشأن تبقى محدودة في إتخاذ التدابير التحفظية، منح التراخيص المنجمية لإستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 14-05، التدخل لإبداء الرأي بالنسبة للتراخيص التي تقدمها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لكن لا يمكنه ممارسة الضبط القضائي في المجال المنجمي إلا إذا كانت المخالفة تمس بأمن الدولة.

2: معاينة المخالفات من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: تعتبر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الجهة المخولة قانونا من اجل ممارسة الرقابة على القطاع المنجمي وممارسة شرطة المناجم ومعاينة المخالفات المرتبطة بهذا القطاع وذلك وفقا لما تضمنته المادة 40 من القانون رقم 14-05 والمحددة لمهام الوكالة.

وتمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لهذه المهام عن طريق شرطة المناجم التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب المادة 41 من قانون رقم 14-05 التي تتكون من مهندسي المناجم.

وقد منح هذا القانون لشرطة المناجم بصريح العبارة صلاحية المعاينة الميدانية للمنشآت المنجمية التي تكون بصدد الإستغلال من طرف اصحاب التراخيص المنجمية وذلك بموجب نص المادة 44 من القانون المتعلق بالمناجم على والذي جاء كما يلي:

« يمكن مهندسي شرطة المناجم في إطار صلاحياتهم وفي أي وقت القيام بمعاينة الإستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي، والمنشآت الملحقة بها

كما يمكنهم إشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهمتهم. »

من خلال نص المادة نستنتج أن شرطة المناجم لها صلاحية المعاينة بشكل عام دون أن ترتبط بالمخالفات فقط، فبمجرد مباشرة أصحاب التراخيص المنجمية في عملية الإستغلال المنجمي، فشرطة المناجم لها صلاحية المعاينة الميدانية للإستغلالات المنجمية ومنحها القانون في سبيل ذلك القيام بتفحص الوثائق وكل ما يستعمل في ممارسة النشاط المنجمي من أجل تمكينها من التنبؤ أو تحديد المخالفات التي ترتكب من قبل أصحاب التراخيص المنجمية أثناء ممارستها للنشاط المنجمي.

أما بالنسبة للمخالفات التي تحققت فشرطة المناجم التابعة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية لها صلاحية البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون المناجم وذلك تطبيقا لنص المادة 144 من القانون رقم 14-05 والتي نصت على ذلك صراحة.

كما أنه بموجب ممارسة مهامها في معاينة المخالفات، يمكن لأعاون شرطة المناجم أثناء اللزوم طلب تسخير القوة العمومية خاصة عند وجود تصدي من طرف صاحب الترخيص المنجمي أو مساعديه من أجل التهرب أو منع أعاون الشرطة القضائية من ممارسة مهامهم.

فالقوة العمومية تعتبر كحل أخير لأعاون الشرطة القضائية لإجبار المخالف على تنفيذ إلتزاماته، فمثلا في مجال العقود، يعتبر تدخل القوة العمومية طريق من الطرق الإستثنائية لإجبار الشخص المخالف لإلتزاماته على التنفيذ⁽¹⁾.

1 -لوني يوسف، « ضوابط تدخل القوى العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للإلتزامات العقدية، دراسة مقارنة»، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الرابع، العدد 32، ديسمبر 2018 ، ص 488 و 492 .

يترتب على معاينة مخالفة ما حسب المادة 144 من قانون المناجم الجزائري، إعداد محضر⁽¹⁾ من طرف العون المحرر للمحضر أين يقوم بسرد الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها، ويتم التوقيع على المحضر من طرف العون المحرر وكذلك من طرف مرتكب المخالفة، أما إذا رفض مرتكب المخالفة التي تمت معاينتها القيام بالتوقيع على المحضر فيجب التصريح بذلك في فيه. يقوم بعد ذلك العون المحرر للمحضر بإرساله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ إعداده.

تبقى حجية المحضر قائمة الى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأكيد:

أما بالنسبة لمعاينة المخالفات التي تتم على مستوى الإستغلالات المنجمية في البحر والتي يعاقب عليها القانون فهي ترتبط حصرا ب:

- ممارسة النشاطات المنجمية للبحث أو الإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في البحر دون ترخيص منجمي، ومواصلة ممارسة الأشغال المتعلقة بالبحث أو الإستغلال المنجمي بغض النظر عن قرار الوقف القضائي أو الإداري⁽²⁾.

- وجود صب أو ترك تسرب، أو حرق أو غمر في البحر إنطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المستعملة للبحث أو إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية لمواد أو منتجات النفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية

1 - تتسم المحاضر بحجية في إثبات المخالفات والجنح إذا توفرت على شروط:

- أن يكون الأعوان المحررون لها مختصين نوعيا ومحليا،

- أن تتم مراعات الشروط الشكلية في إعداده

- أن تتعلق البيانات المسجلة فيها بما رآه العون أو سمعه أو عاينه بنفسه

- سعادنة العيد، « المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري الجزائري»، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 31 ،

ديسمبر 2014، ص 195 و 196 .

2 - وقد تضمنت المواد 1/174، 176، من القانون رقم 14-05 سالف الذكر، العقوبات المطبقة على هذه الأفعال.

أو الرية الخاضعة للقانون الجزائري، و أية مخالفة لأحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾.

- عدم خضوع المالكين و/أو المستغلين للإعذار الموجه لهم والذي يقضي بسحب كل المنشآت والآليات التي أصبحت غير مستعملة⁽²⁾،

- عدم خضوع أصحاب التراخيص المنجمية للإلتزامات المتعلقة بالمنشأة وضمان إستمرار جودة الإشارة البحرية وعملها، أو إستعماله معدات من شأنها أن تشتبه بعلامات الإشارة البحرية أو تمنع الملاح من رؤيتها

- عدم التبليغ عن المعلومات البحرية التي جمعت من خلال نشاطات البحث أو إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية إلى السلطات المختصة⁽³⁾،

- عدم الإلتزام وإحترام النصوص الخاصة بحماية الحياة البشرية في البحر والمتعلقة بإثبات أسماء ومؤهلات كل الاشخاص الذين يعد حضورهم على مستوى المنشأة المنجمية في البحر إلزاميا وذلك في رخصة المرور التي تسلمها له السلطة البحرية⁽⁴⁾.

- ممارسة أشغال البحث والإستغلال على مستوى المنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث أو إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية دون مسك سجل خاص بالمواد المعدنية أو المتحجرة⁽⁵⁾.

1 - أنظر المادتين 161 و 177 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - أنظر المادتين 168 و 178، من القانون نفسه.

3 - أنظر المواد 165، 166 ، 179، 181، من القانون نفسه.

4 - أنظر المادة 180 من القانون رقم 14-05، من القانون نفسه.

5 - أنظر المواد 161، 170 و 182 ، من القانون نفسه.

- لقد حددت المادة 172 من القانون رقم 14-05 الأشخاص المؤهلة لمعاينة المخالفات السالفة الذكر ويتمثل هؤلاء في:
- الضباط وأعوان الشرطة القضائية،
 - مهندسو شرطة المناجم،
 - مفتشو البيئة،
 - قاندي البواخر التابعة للبحرية الوطنية،
 - قاندي البواخر الأوقيانوغرافيا (1) التابعة للدولة،
 - قاندي الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة،
 - اعوان الجمارك،
 - مفتشو الملاحة والأعوان البحرية،
 - مراقبة الملاحة البحرية،
 - أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،
 - موظفو السلك التقني للملاحة البحرية،
 - مهندسو مصالح الإشارة البحرية،
 - الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والاقيانوغرافيا.

يقوم هؤلاء الأعوان أثناء تعيينهم لإحدى المخالفات المذكورة سابقا بتحرير محضر وإرسالها على وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

1 - يقصد بالأوقيانوغرافيا (océanographie): علم المحيطات أو علم البحار وهو فرع من فروع علم الأرض ويختص بدراسة المسطحات المائية، والخصائص الطبيعية لمياه البحار "من حرارة المياه وحركة الأمواج والمد والجزر والتيارات البحرية"، وخصائصها الكيميائية "كالملوحة والكثافة"، وخصائصها البيولوجية "الكائنات الحية التي تعيش في المياه" f

- عبد الله عزة، «تعريف علم البحار والمحيطات وأهمية دراسته»، مجلة reserchgate، مارس 2015، ص 4/20 متوفر على:

- <https://www.researchgate.net/publication/296827499>

- تاريخ الولوج إلى الموقع : 2019/09/22.

وتبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة على غاية إثبات العكس.

والملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يمنح صلاحية تعيين المخالفات لوکالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مقارنة مع الوکالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، بالتالي فهو بذلك يدفعنا للتساؤل عن مكانة وکالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وعن حقيقة اعتبارها هيئة ضبط مستقلة في المجال المنجمي مثلما هو الحال مع نظيرتها المتمثلة في الوکالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

ثانيا: سلطة توقيع العقوبات: تعتبر سلطة توقيع العقوبات في الأصل من إختصاصات القاضي، لكن يمكن لبعض السلطات والهيئات الإدارية أن تمارس هذه السلطة ضمن ما يسمى بالعقوبة الإدارية، والتي تعرف على أنها ذلك الإجراء القمعي الموقع من طرف الهيئات الإدارية المستقلة بواسطة قرار إداري فردي على كل متعامل قام بخرق القواعد القانونية المنصوص عليها بموجب التشريع أو التنظيم بهدف الردع⁽¹⁾.

لكن تمتع هذه الهيئات بالسلطة القمعية محدود بحيث أنه لا يمكنها أن توقع عقوبات سالبة للحرية كالحبس، فالحدود بين القاضي والإدارة في موضوع توقيع العقوبات يكمن في فكرة العقوبات السالبة للحرية⁽²⁾.

وقطاع المناجم مثله مثل القطاعات الأخرى في تمتع هيئات الضبط في هذا القطاع بصلاحية القمع، لكن المشرع الجزائري قد منح هذه الصلاحية لهيئة دون أخرى (1)، ووضع حدود لهذه الصلاحية (2).

1 - زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، مرجع سابق ص 256.
2 - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 21.

1: إنفراد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصلاحيات توقيع العقوبات الإدارية المتعلقة بالقطاع المنجمي: نصت المادة 40 من القانون رقم 14-05 المحددة لمهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على تمتع هذه الأخيرة بصلاحيات منح وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.

يفهم من هذه المادة أن الصلاحية القمعية في المجال المنجمي تتفرد به الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية دون وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تدخل هذه الأخيرة للقيام بتوقيع العقوبات الإدارية سواء ما تعلق بالتعليق أو بسحب التراخيص المنجمية ولا أية جهة أخرى.

لكن رغم إنفراد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أمام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بصلاحيات ممارسة السلطة العقابية في القطاع المنجمي، لكن هذا الإنفراد يعد نسبيا وذلك بالنظر إلى مكانة الوالي في التدخل لممارسة هذه السلطة، فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية فنجد المادة 58 منه تنص على: « يمكن تعليق التراخيص المنجمية من طرف السلطة الإدارية المختصة التي منحها... »

وتضيف المادة 63 من نفس المرسوم على: « يمكن للسلطة الإدارية المختصة التي منحت التراخيص المنجمية سحبها ... ».

من خلال إستقراء هاتين المادتين نلاحظ أن إختصاص ممارسة السلطة العقابية المرتبطة بقطاع المناجم يمكن أن يتدخل فيها الوالي وذلك يجد أساسه في عبارة " السلطة الإدارية المختصة التي منحته".

والوالي المختص إقليميا مؤهل بموجب المادة 63 من القانون رقم 14-05 بمنح التراخيص المنجمية المتعلقة بإستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع والتي تمنح في

إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات والتي حصرتها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 18-202⁽¹⁾.

فالتراخيص المتعلقة بهذه المواد يختص بمنحها الوالي المختص إقليميا وهو ما يفهم بالإستناد إلى المادتين 58 و63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 أن صلاحية تعليقها أو سحبها تعود له أيضا.

لكن المرسوم التنفيذي لم يبين لنا إذا كانت صلاحية منح التراخيص المنجمية من طرف الوالي تخضع لنفس الإجراءات والشروط التي يجب أن يخضع لها الوالي أثناء ممارسته للسلطة العقابية المتضمنة في تعليق الترخيص أو سحبه والتي تتمثل في:

- الحصول على آراء المصالح المؤهلة للولاية.

- الحصول على الرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁽²⁾.

كما أنه لم يبين لنا إذا كانت الصلاحية العقابية المتمثلة في تعليق أو سحب التراخيص المنجمية التي تمنحها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تخضع لنفس الشروط التي تخضع إليه صلاحية هذه الوكالة في منحها للترخيص المنجمي خاصة ما تعلق بضرورة إلزام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا:

1 - تتمثل في:

- الكلس والحجر الرملي والكواريتزيت والغرانيت والبازلت والصخور البركانية أو المتحولة الأخرى لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر.

- الفليس (التيف) والرمال المترسبة وغيرها الموجهة للبناء، ما عدا رمال الشواطئ الساحلية والرمال الغرينية ورمال الطمي الموجودة في حدود خطوط مجاري المياه

- الحصى وركام حجارة والمواد الغرانيتية وقشرة الفليس (التيف) وحطام الكلس والتراب الأصفر الحجر المتبر (النضيد) وخامات المواد المعدنية الصخرية الأخرى

2 - أنظر الفقرة 2 من المادة 63 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

لكن يعتبر سكوت المشرع الجزائري عن هذه المسألة يعبر عن عدم إخضاع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والوالي إلى العمل بالشروط نفسها التي إستلزمها القانون في منح التراخيص المنجمية والذي يعتبر كعمل متناسق وجماعي بين الجهتين في ممارسة سلطاتها في منح التراخيص المنجمية، بل جعل سلطة العقاب غير خاضعة لهكذا إجراءات أو شروط ولعل السبب في ذلك يعود إلى تفادي المشرع الجزائري من تعطيل الإجراءات العقابية والتي قد تؤدي بالمخالف إلى التهرب من المسؤولية .

2: حدود السلطة العقابية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: تعتبر السلطة العقابية

التي منحها القانون للهيئات الإدارية المستقلة من أحد أهم الوسائل التي تستعملها هذه الأخيرة لممارسة عملية الضبط، فهي تعد رفضا لتدخل القاضي في القطاعات الإقتصادية وتعبيرا عن حياد الدولة في المجال الإقتصادي والمالي⁽¹⁾.

وبالنسبة لقطاع المناجم فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تعتبر الهيئة الموكلة قانونا لممارسة هذه السلطة في القطاع المنجمي، لكن التحدث عن السلطة العقابية لهذه الوكالة ليست سلطة مطلقة بل تقتصر على ما يتعلق بالتراخيص المنجمية من تعليق (أ) أو سحب (ب) دون صلاحيتها في تسليط عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية والتي تبقى من إختصاص القاضي (ج).

أ: بالنسبة لسلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في تعليق التراخيص المنجمية: إن حصول المتعامل الإقتصادي في أي قطاع كان على التراخيص أو على الإعتماد من أجل مباشرة نشاطه الإقتصادي وصعوبة ذلك لا يخلصه نهائيا من الرقابة والتعرض للعقوبة في حال ثبوت مخالفته للقانون والتنظيم المسير لنشاطه والتي تختلف

1 - إرزيل الكاهنة، « دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي»، أيام 23-24 ماي 2007، ص 117.

حسب إختلاف المخالفة المرتكبة⁽¹⁾، وعليه فقد تكون موقفة للنشاط الإقتصادي عن طرق تعليق الترخيص .

وهذه العقوبة تتمتع بها معظم هيئات الضبط فمثلا يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تجميد رخصة التقيب على المحروقات لمدة أقصاها سنتين، كما يمكن للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إطار العقوبات التي تتخذها الغرفة التأديبية لهذه اللجنة والتي تمس بالنشاط عن طريق حضره كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا⁽²⁾.

بالنسبة لقطاع المناجم، تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بسلطة تعليق التراخيص المنجمية التي تمنحها، أما التراخيص التي يتمتع الوالي المختص بمنحها فإن صلاحية تعليقها تعود إليه وهذا وفقا لنص المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد كفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فزيادة على تمتع السلطة الإدارية التي منحت التراخيص المنجمية بصلاحية تعليقه، فإنه يمكن للوالي المختص إقليميا اللجوء إلى إتخاذ تدابير تحفظية مع إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الحالات المحددة بموجب المادة 46 من القانون رقم 14-05⁽³⁾.

ويمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة معاينة المخالفات المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر وبناء على طلب من السلطة الإدارية المختصة أن يأمر بوقف اشغال البحث أو الإستغلال وفقا للإجراء الإستعجالي، وفي كل وقت يمكن للجهة الإدارية

1 - أوباية مليكة، « إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط

المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي 2007 ، ص 201.

2 - عديش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 47.

3 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 58، من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ، سالف الذكر.

المختصة الأمر برفع اليد عن تدابير القاضية بوقف الأشغال بطلب من السلطة الإدارية المختصة أو من المالك أو المستغل⁽¹⁾.

حدد المشرع الجزائري بموجب المادتين 83 و 125 من القانون رقم 14-05 المتعلق بقانون المناجم الجزائري، الحالات أو المخالفات التي تؤدي بالسلطة الإدارية المختصة بتوقيع عقوبة تعليق الترخيص المنجمي وتتمثل في:

الحالات المذكورة بموجب المادة 83 من القانون رقم 14-05: وتتعلق بالمخالفات التي يرتكبها أصحاب التراخيص المنجمية:

- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي ستة (06) أشهر قبل إنقضاء المدة السارية لدى السلطة الإدارية المختصة بالنسبة. و 03 أشهر قبل إنقضاء المدة السارية بالنسبة لطلب تجديد الترخيص بالتفتيش المنجمي.

- مخالفة أحكام القانون رقم 14-05 ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة النشاط المنجمي.

- عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.

- التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم.

- نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقض إمكانيات المكن المنجمي.

- غياب النشاط المتواصل للإستغلال الذي يناقض إمكانيات المكن المنجمي.

- إستغلال المكن بطريقة تهدد حفظه .

- تنفيذ غير كاف للإلتزامات التي تعهد بها خصوصا تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.

1 -أنظر المادة 175 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

- فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.

- عدم دفع الرسوم والأتاوى ، وكذا عند الإقتضاء التصحيحات التي تم القيام بها،

- ممارسة نشاط الإستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو إستخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي،

- عدم الشروع في الأشغال ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي و 12 شهرا بعد منح ترخيص الإستغلال المنجمي .

الحالات المذكورة بموجب المادة 125 من القانون رقم 14-05: وتتعلق بالإلتزامات التي يجب على أصحاب التراخيص المنجمية التقيد بها من أجل تفادي توقيع عقوبة تعليق الرخيص المنجمي:

- متابعة بصفة منتظمة أشغال البحث والإستغلال المنجميين،

- إرسال للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية كل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بمعطيات التنقيب والإستكشاف والإستغلال،

- حفظ بالجزائر عينات النقب وكذلك كل العينات التي تهم كلا من المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع الترخيص المنجمي، والمواد المعدنية الأخرى المرتبطة بها،

- تقديم كل المعلومات وكل التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم والمصالح غير المركزية للإدارة المكلفة بالمناجم بغية تفادي أي حادث ، أو جراء الحادث بعد وقوعه،

- تقديم للسلطة الإدارية الدراسات والمخططات اللازمة قبل بدئ أشغال البحث

والإستغلال،

- تحيين المخططات والسجلات اللازمة لمتابعة أشغال الإستغلال،

- تحيين سجلات الإستخراج والإرسال والتسويق بصفة منتظمة، وتكون مطابقة للمقاييس المحددة في التنظيم السارس المفعول،

- إيداع لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للمشاطات المنجمية تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال البحث المنجزة وذلك 03 أشهر قبل إنقضاء صلاحية الترخيص بالبحث المنجمي،

- إيداع لدى السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال الإستغلال المنجزة، وذلك 06 أشهر قبل إنقضاء مدة ترخيص الإستغلال المنجمي،

- تقديم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مخطط محين لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا الأعمال التي سيقوم بها في إطار مرحلة ما بعد المنجم وذلك 06 أشهر قبل إنتهاء كل ترخيص منجمي.

في حالة معاينة حدوث إحدى هذه الحالات أو تحقق إحدى هذه المخالفات المذكورة تقوم السلطة الإدارية المختصة بتبليغ صاحب الترخيص بإعداد للإمتثال في أجل شهر واحد وإلا تقوم بتبليغه ب:

- تعليق الترخيص المنجمي،

- التحفضات التي أدت على هذا التعليق،

- الأجل الذي يجب خلاله رفع التحفضات من قبل صاحب الترخيص⁽¹⁾.

1 - أنظر المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، سالف الذكر.

وفور تلقي صاحب الترخيص المنجمي قرار التعليق فإنه ملزم حسب المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 ب:

-وقف كل نشاط في الموقع،

- إتخاذ كل التدابير لضمان السلامة في الموقع،

-رفع التحفظات المبلغ عنها في الآجال المحددة وإعلام السلطة الإدارية المختصة بذلك.

- كما يجب على صاحب الترخيص المنجمي في حالة تعليق الترخيص المنجمي أن يضمن الحفاظ على التجهيزات المختلفة والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة.

تقوم السلطة الإدارية المختصة بعد رد صاحب الترخيص المنجمي على التحفظات المبلغ له بدراسة الوضعية وتقييمها من ثم تبليغ صاحب الترخيص المنجمي بمقرر رفع تعليق الترخيص أو سحبه. (1)

ب: سلطة الوكالة في سحب التراخيص المنجمية: بإعتبار أن الترخيص المنجمي هو رخصة إدارية فهي تنتهي بطريقة طبيعية بإنهاء المدة المعينة للمشروع محل رخصة، أو بإنهاء المادة المعدنية موضوع الإستغلال ، وبإعتبار أن الترخيص الإداري يصدر بموجب قرار إداري فهو ينتهي بنهاية موضوعه (2) .

1 - أنظر المادة 61، من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، سالف الذكر.

2 - بلفضل محمد، صوفي بن داوود، «الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 658.

وقد تكون نهاية الترخيص المنجمي بطريقة غير طبيعية عن طريق إرادة صاحبه بالتخلي أو الهجر، وإستعمال المشرع لمصطلح التخلي فهو مرتبط بالترخيص والنشاط المنجمي، أما الهجر فهو يقتصر على النشاط المنجمي فقط.⁽¹⁾

وقد ينتهي الترخيص المنجمي بقوة القانون وذلك عن طريق السحب.

تعتبر سلطة سحب التراخيص من اشد العقوبات التي تتمتع بصلاحيه فرضها سلطات الضبط الإقتصادي والمالي⁽²⁾، فقد أسند المشرع الجزائري هذه الصلاحيه لبعض السلطات دون الأخرى ومثال ذلك سلطة ضبط المحروقات بحيث ترك المشرع الجزائري صلاحيه سحب إمتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة ثبوت تقصير للوزير المكلف بالمحروقات بعد إخطاره من طرف سلطة الضبط⁽³⁾.

وبالنسبة للقطاع المنجمي فسلطة سحب الترخيص المنجمي تكون من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أو من قبل الوالي في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير مختص بمنح الترخيص المنجمي، كآخر مرحلة في السلطة العقابية التي تقوم بها السلطة الإدارية المختصة، وذلك كون أن سحب الترخيص يؤدي إلى نهاية حياة النشاط المنجمي للمتعامل الإقتصادي الذي تصدر في حقه هذه العقوبة.

وحسب الفقه فقد جمع الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:

- 1 - بلفضل محمد، صوفي بن داوود، «الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة»، سابق، ص 658.
- 2 - ففي القطاع المالي تعود سلطة سحب التراخيص من البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للقواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بنشاطها للجنة المصرفية، وهي كأخطر عقوبة كونها تؤدي للقضاء على النشاط الإقتصادي للبنك أو المؤسسة المالية وتصفيتها.
- وقد حدث وأن طبقت اللجنة المصرفية عقوبة سحب الترخيص من 04 بنوك خاصة ومؤسسات ماليتين
- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités de régulation financière en Algérie », Op.cit, p 75.
- 3 - سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 101.

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم يهدد النظام العام في أحد عناصره من الصحة العمومية والأمن العام والسكينة العامة.

- إذ لم يحقق المشروع الشروط القانونية التي أوجب المشرع توفرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة القانونية التي يحددها القانون .

- إذا صدر حكم قضائي فحواه غلق أو إزالة المشروع⁽¹⁾.

تلجأ السلطة الإدارية المختصة إلى إجراء عقوبة سحب الترخيص المنجمي في حالتين:

- في حالة عدم إمتثال صاحب الترخيص المنجمي إلى رفع التحفظات المبلغ بها خلال الآجال المحددة بعد تعليق الترخيص المنجمي، ففي هذه الحالة زيادة على قيام المخالفة التي تؤدي إلى تعليق الترخيص المنجمي فإن صاحب الترخيص لم يخضع إلى إصلاح الضرر ورفع التحفظ المبلغ خلال الآجال المحددة⁽²⁾.

- وهناك حالة السحب المباشر وذلك بمجرد حدوث أو ارتكاب صاحب الترخيص المنجمي بإحدى المخالفات المذكورة سابقا والتي تؤدي إلى تعليق الترخيص المنجمي، تلجأ السلطة الإدارية المختصة إلى السحب المباشر للترخيص دون اللجوء إلى إجراء التعليق.

ويتم هذا السحب بعد إعدار ترسله السلطة الإدارية المختصة التي سلمت الترخيص المنجمي إلى صاحب الترخيص وتقوم مع ذلك بتبليغه بأسباب السحب، وتقوم السلطة الإدارية المختصة على أساس ذلك بطلب أدلة محتملة تخالف ذلك من صاحب الترخيص المنجمي وذلك في آجال محددة قانونا وتتمثل في:

1 - غراف ياسين، «الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة»، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08 العدد 15، 2020، ص 114.

2 - وذلك حسب المادة 62، من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، سالف الذكر.

* 45 يوما فيما يخص ترخيص الإستكشاف المنجمي،

* شهران بالنسبة لتراخيص الإستغلال المنجمي،

وفور إستلام الإعداز من طرف صاحب الترخيص المنجمي وطوال كل المدة المحددة في هذا الإعداز فإنه يمنع عليه القيام بأي نشاط منجمي على المحيط المنجمي بإستثناء أعمال الحفاظ على مختلف التجهيزات والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة (1).

ينتهي الترخيص المنجمي طبقا للتاريخ المحدد في مقرر السحب وتتجم على ذلك آثار

تتمثل في:

- انقضاء كل الحقوق الممنوحة لصاحب الترخيص المنجمي فور سحب الترخيص المنجمي،

- نهاية الإلتزامات المترتبة على صاحب الترخيص المنجمي قانونا أو المقررة في دفتر الشروط فور سحب الترخيص المنجمي،

- إلتزام صاحب الترخيص المنجمي بتنفيذ فور صدور مقرر السحب وعلى نفقاته الأشغال المقررة صراحة من طرف السلطة الإدارية المختصة والتي تفرض على أصحاب التراخيص المنجمية بمجرد نهاية الترخيص المنجمي لاسيما تلك المتمثلة في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكمن وحماية طبقات المياه الجوفية وجريان المياه السطحية وكذلك حماية الأمن العمومي، وإلا تعرض صاحبها إلى عقوبة مالية وعقوبة سالبة للحرية تصل إلى سنتين حبس حسب المادة 146 من القانون رقم 05-14(2).

ج: إمكانية تدخل الوكالة للأمر بتوقيع عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية: لقد

نص قانون المناجم الجزائري القانون رقم 05-14 على مجموعة من المخالفات التي قد ترتكب من طرف أصحاب التراخيص المنجمية وعلى العقوبات المقررة لها والمتعلقة

1 - أنظر المادة 63، من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 48، من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

بالعقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية، والمتعارف عليه أن هذه العقوبات يقوم بالحكم بها القاضي الذي يبقى المختص الوحيد في الأمر بالحبس.

لكن بالعودة إلى قانون المناجم القانون رقم 14-05 نص المشرع الجزائري بموجب المادة 151 منه على إمكانية تدخل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالأمر بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج على أي مستغل لم يتم باشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا التكفل بمرحلة ما بعد المنجم، وذلك يدل على حرص المشرع الجزائري على ضرورة تسريع توقيع العقوبات على مستغلي المناجم الذين أنهوا أعمالهم المنجمية دون التحلي بالمسؤولية المرتبطة بمرحلة ما بعد المنجم، فهذه المخالفة مرتبطة بمخالفات عدة خاصة المتعلقة بحماية البيئة والأمن العمومي والتهرب الجبائي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

آليات حل النزاعات

تعتبر مسألة حل النزاعات بين المتعاملين الإقتصاديين لدى سلطات الضبط المستقلة بصفة عامة من أهم الوسائل التي وضعتها التشريعات في يد هذه الأخيرة من أجل تفعيل عملية الضبط وتحقيق العدالة في المجال الإقتصادي. كما أنها تساهم في تخفيف العبء على القاضي إضافة إلى ربح الوقت وتحقيق الفعالية عن طريق إصدار أحكام من طرف مختصين في المجال وذلك عن طريق ما يسمى بالتحكيم أو المصالحة أو الوساطة.

1 - والتهرب الجبائي يجد أساسه كون أنه وكما سبق لنا قوله أن المشرع الجزائري رخص لأصحاب التراخيص المنجمية بتشكيل مئونات محددة نسبتها قانونا ولا تخضع للضريبة وذلك قصد استعمالها لتجديد المكامن وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بالأخطار والأضرار والاضطرابات التي من شأنها أن تظهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي.

بالنسبة لممارسة صلاحية حل النزاعات لم يمنحها المشرع الجزائري لكل هيئات الضبط الإقتصادي والمالي الفاعلة في الجزائر، إنما منحها لبعض هيئات الضبط القطاعية دون الأخرى ومن أجل إبراز مكانة هيئات الضبط المنجمي في الإختصاص التحكيمي لابد من وضع تعريف دقيق لما تحتويه الطرق البديلة لحل النزاعات لدى سلطات الضبط الإقتصادي من تحكيم ومصالحة ووساطة (أولاً)، ومن ثم التطرق إلى مدى أهلية هيئات الضبط المنجمي في ممارسة صلاحية التحكيم في النزاعات بين المتعاملين الفاعلين في القطاع (ثانياً).

أولاً: مفهوم الطرق البديلة لحل النزاعات لدى هيئات الضبط الإقتصادي: يتجسد مضمون الطرق البديلة لحل النزاعات لدى هيئات الضبط الإقتصادي أو ما يسمى بالإختصاص التنازعي لهيئات الضبط الإقتصادي في كل من إجراء التحكيم والمصالحة والوساطة.

بالنسبة للتحكيم فقد تعددت وتنوعت التعريفات المقدمة له بصفة عامة من تعريفات فقهية وتعريفات قضائية والتي سنقدم أمثلة عنها. فقد عرفه الفقه العربي على أنه: « الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم المحكمين دون اللجوء إلى القضاء. »⁽¹⁾

أو: « إتفاق الأشخاص على عرض نزاع قائم بينهم أو محتمل، ناشئ عن عقد أو دون عقد على فرد أو أفراد عاديين يختاروهم مباشرة أو يبينوا طريقة إختيارهم للفصل فيه، خلال فترة زمنية معينة يحدونها وفقاً لقواعد القانون أو لقواعد العدالة دون عرضه لقضاء الدولة وذلك بقرار ملزم يرمي إلى إستمرارية العلاقات الإقتصادية والإجتماعية بينهم.»

1 - نقلا عن هاني محمد كامل المنابلي، إتفاق التحكيم وعقود الإستثمار البترولية، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2014، ص 46.

أما الفقه الغربي فقد عرفه على أنه: « آليّة لتسوية المنازعات في العقود وغيرها من التصرفات القانونية، لاسيما مع وجود العنصر الأجنبي في العلاقة. »

أو أنه: « عملية تسوية منازعات بين شخصين أو أكثر يكون لها اثر في إصدار قرار في المنازعة المطروحة. »⁽¹⁾

فالتحكيم في جميع الأحوال يركز على إرادة الأطراف أي أنه ذو طبيعة عقدية هذا من جهة، وعلى إجازة المشرع في الدولة من جهة أخرى عن طريق تنازله بمحض إرادته وتماشيا مع الظروف العقدية وإرادة الخصوم لبعض من الصلاحيات التي تعود في الأصل إلى القاضي وإسنادها إلى أشخاص أخرى⁽²⁾.

أما بالنسبة لبعض التعريفات القضائية فعرفته محكمة النقض المصرية على أنه: « طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية. »

وعرفته محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها أنه: « إحتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفض النزاع بينهما على أن يكون هذا الإتفاق خطبا وفقا لأحكام القانون. »⁽³⁾

أما بالنسبة للتحكيم أمام هيئات الضبط فهي تعد من الوسائل البديلة لحل النزاعات المرتبطة بالمجال الإقتصادي من طرف هذه الأخيرة ، كما تتمتع بخصوصية عن التحكيم بصفة عامة بحيث أن اللجوء إلى التحكيم لدى هيئات الضبط لا يشترط وجود إتفاق مسبق على اللجوء إلى التحكيم بين أطراف النزاع.

1 - نقلا عن هاني محمد كامل المنايلي، إتفاق التحكيم وعقود الإستثمار البترولية، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم، مرجع سابق ، ص 46، 47.

2 - عصام فرج الله محسن إبراهيم، الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2017، ص 289، 290.

3 - نقلا عن هاني محمد كامل المنايلي، مرجع سابق ص 47.

لكن المشرع الجزائري لم يمنح هذا الإختصاص لجميع هيئات الضبط الإقتصادي إنما منحه لعدد محدد منها ويتعلق الأمر بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز واللذان تمارسان الوظيفة التحكيمية عن طريق أجهزة خاصة تنشأ لدى هذه الهيئات، وكذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تتولى بنفسها ممارسة التحكيم كل في حدود إختصاصها القانوني.

فبالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فقد أسند إليها القانون المرسوم التشريعي رقم 93-10 وظيفية تحكيمية عن طريق غرفة التأديب والتحكيم بحيث تنص المادة 51 منه على: « تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف ... »⁽¹⁾

وتتولى الغرفة بدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة سواء:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم،

- بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمين بالسحب في البورصة⁽²⁾.

وتتحرك الغرفة التحكيمية لممارسة السلطة التحكيمية حسب المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 إما بطلب من اللجنة، أو بطلب من الاطراف، أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة أو بناء على طلب من طرف مفوض تفوضه اللجنة للرقابة .

وبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز المنشأة بموجب القانون رقم 02-01 فقد منحها المشرع الجزائري صلاحية ممارسة السلطة التحكيمية لكن عن طريق مصلحة خاصة بالمصالحة والتحكيم تدعى غرفة التحكيم تتولى الفصل في الخلافات التي تنشأ بين

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 52، من القانون نفسه.

المتعاملين بناء على طلب أحد الأطراف بإستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات⁽¹⁾ والتي تتكفل بتنظيمها اللجنة بحيث نصت المادة 115 من القانون 01-02 والمتضمنة مهام لجنة ضبط الكهرباء والغاز على: «17-تنظيم مصلحة للمصالحة والتحكيم.

18-القيام بأشغال أمانة غرفة التحكيم...»⁽²⁾.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإليكترونية فقد منحها المشرع الجزائري سلطة حل النزاعات وممارسة السلطة التحكيمية وذلك وفقا لنص المادة 13 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإليكترونية، والتي نصت على: **تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإليكترونية لحساب الدولة وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية: ...**

- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل

البيئي والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني

- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين...»

أما فيما يخص المصالحة فقد عرفتها المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنها عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا عن طريق تنازل كل واحد منهما على وجه التبادل عن حقه⁽³⁾.

أما بالنسبة للوساطة فهي وسيلة إختيارية تتم من طرف وسيط ويتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، أو هي طريقة ودية لحل نزاع قائم بين طرفين

1 - بن بزمة جمال، «الإختصاص الإستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة»، مرجع سابق، ص 153

2 - قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. عدد 08، صادر في 06 فيفري سنة 2002.

3 - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

أو أكثر، تقوم على أساس التفاوض والتواصل والتحاور لتقريب وجهات النظر بمساعدة طرف محايد يسمى الوسيط (1).

ثانيا: مكانة هيئات الضبط المنجمي في الإختصاص التحكيمي: لم يمنح المشرع الجزائري ممارسة صلاحية التحكيم للوكالتين المنجميتين لكن قد لمح إلى إمكانية تدخل إحداهما فقط دون الأخرى وإشراكها في هذا الإختصاص ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .

فبالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر فالمشرع الجزائري لم ينص إطلاقا على أهلية هذه الوكالة في ممارسة سلطة التحكيم أو أية صلاحية مرتبطة بفض النزاعات بين المتعاملين في القطاع المنجمي.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فقد نصت المادة 40 من القانون رقم 05-14 في هذا الشأن على: « **مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها.** »

من خلال هذه المادة نفهم أن المشرع الجزائري لم يمنح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ممارسة صلاحية التحكيم إنما نص على إمكانية تدخلها من أجل تقديم مساعدة للمتعاملين الإقتصاديين الذين سبق لهم وأن أحالوا نزاعهم إلى هيئة تحكيمية خارج الوكالة وذلك في حالة واحدة فقط تتمثل في حالة ما إذا تعلق النزاع أو كان موضوعه حول التراخيص المنجمية التي تمنحها الوكالة فقط، بالتالي فإن النزاعات المتعلقة بالتراخيص المنجمية التي يمنحها الوالي المختص إقليميا مستبعدة، وبالتالي دورها في مساعدة تنفيذ التحكيم أو الوساطة أو المصالحة يبقى ضيق ومحصور.

1 - زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 07 ماي 2015، ص 46 .

والمشعر الجزائري جاء غامضا في هذه المادة بحيث أنه لم يوضح لنا إجراءات وشروط تدخل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل مساعدة تنفيذ التحكيم أو الوساطة أو المصالحة إنما إكتفى بذكر الحالة التي يمكن للوكالة أن تتدخل فيها لذلك وهي عندما يتعلق الأمر بالتراخيص التي تصدرها فقط.

أما بالنسبة للقانون القديم المتضمن قانون المناجم الجزائري فقد نصت المادة 44 منه على إختصاص الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية في مساعدة تنفيذ التحكيم أو المصالحة أو الوساطة بين المتعاملين في الميدان المنجمي دون أن يقيد هذا الإختصاص بضرورة أن يتعلق النزاع بالتراخيص المنجمية أو بالسندات المنجمية أو غيرها.

إضافة إلى ذلك فإنه نص في نفس السياق على في القانون رقم 01-10: «... وتمثيل الدولة في إجراءات تسوية النزاعات مع المستثمرين في قطاع المناجم». وهذا الشرط ألغاه المشعر الجزائري في القانون المنجمي الجديد .

الفصل الثاني

تفعيل عملية الضبط في قطاع المناجم

باعتبار أن قطاع المناجم من القطاعات الحساسة والتي تأثر في الإقتصاد الوطني تأثيرا مباشرا خاصة وانه يخص الثروة المنجمية الوطنية النافذة، فقد تدرجت رغبة المشرع الجزائري في تحرير القطاع وفتحه على الإقتصاد العالمي والدعوة إلى الإستثمار الأجنبي فيه، هذا من جهة. أو التمسك بالقطاع وتقييده من أجل المحافظة على الثروة المنجمية للأجيال القادمة باعتبار أنها تمتلك حقوقا فيها من جهة اخرى.

وعليه فالمشرع بهذا الإتجاه نجده قد أخط المفاهيم في ما يتعلق بضبط قطاع المناجم، بحيث انه من جهة أنشأ الوكالتين المنجميتين اللتان من المفترض تتوليان ضبط القطاع عن طريق منحهما الصلاحيات الكاملة والوسائل القانونية اللازمة التي تمكنها من ذلك، لكنه بالمقابل نجده قد شح أو قلص من مهام هاتين الوكالتين خاصة في القانون رقم 05-14، ليجد نفسه في موضع يدل على رغبته في التخلي عن الضبط بواسطة الوكالتين المنجميتين.

وعلى أساس ما تقدم لابد من تحليل موقف المشرع الجزائري فيما يخص مسألة ضبط قطاع المناجم بدراسة عن مدى رغبته بالتمسك بهيئات الضبط المنجمي (المبحث الأول)، أو الرغبة في التخلي عنها والعودة إلى نظام ضبط القطاع المنجمي بواسطة السلطة التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

التمسك الشكلي بالضبط المنجمي

يعد قانون الضبط الإقتصادي كمفهوم جديد في المنظومة القانونية الجزائرية، وقد كان وليد ظروف خاصة مرت بها الجزائر في مرحلة الثمانينات وما تجلى فيها من أحداث وأزمات مست الجزائر بصفة مباشرة وأرغمتها على إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم إقتصادها آنذاك لتجد الجزائر نفسها مرغمة على إنتهاج مسار الحرية الإقتصادية وفتح السوق الإقتصادية على الخواص الوطنيين منهم والمستثمرين الأجانب وجعله مبدأ دستوري، وبالتالي تراجعها عن إحتكار الحقل الإقتصادي.

على هذا الأساس لجأت الدولة الجزائرية للخطو على خطى الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا بحيث أصبحت من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة وذلك عن طريق إنشائها لمختلف هيئات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي وهو الحال بالنسبة لقطاع المناجم الذي دمجه الدولة الجزائري في الضبط الإقتصادي عن طريق إنشائها لهيئتي الضبط المنجمي منذ سنة 2001 (المطلب الأول) والإعتراف لها ببعض صلاحيات الضبط لأسباب معينة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مظاهر التمسك الشكلي بالضبط المنجمي

رغم تغيير المشرع الجزائري في عدة نقاط تتعلق بوكالتي الضبط في القطاع المنجمي سواء ما تعلق منها بتغيير الوكالتين المنجميتين المنشئتين سنة 2001 بوكالتي منجميتين أخريين سنة 2014 وذلك بموجب القانون رقم 14-05، وكذلك التغيير في التكيف القانوني لهما وحتى في صلاحياتهما في مجال ضبط القطاع المنجمي عن طريق تقليصها وتحديدها وذلك خلافا لما كان عليه في القانون 01-10 وخلافا لهيئات الضبط الأخرى في المجال الإقتصادي والمالي. إلا أنه لم يعلن رفضه أو تراجعته عن الضبط المنجمي رغم ما يلاحظ عنه من تذبذب نيته البارزة في الإبقاء عنه.

بل نجده متمسكا بالضبط المنجمي وذلك يظهر في نقطتين مهمتين تتمثلان في الإبقاء على الضبط المنجمي من طرف هيئات الضبط والمتمثلة في الوكالتين المنجمين (الفرع الأول)، وكذلك منح وكالتي الضبط المنجمي بعض الصلاحيات التي تعد كدليل على وجود الضبط المنجمي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاحتفاظ بوصف الضبط للوكالتين المنجميتين

كما سبقت الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أدخل القطاع المنجمي في دائرة الضبط الإقتصادي منذ سنة 2001، وذلك عن طريق إنشائه للوكالتين المنجميتين المتمثلتين في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية واللذان كلفهما بضبط القطاع المنجمي ومنحهما صفة السلطة الإدارية المستقلة والتي تعتبر كنقطة مهمة في تحديد صلاحيات هذه الوكالتين (أولا).

ليأتي في سنة 2014 بموجب القانون الجديد المنظم لقطاع المناجم ويلغي هاتين الوكالتين ويحول صلاحياتهما إلى كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ثانيا).

أولا: اعتماد المشرع الجزائري على الضبط المنجمي من طرف الوكالتين المنجميتين المنشئتين بموجب القانون القديم للمناجم: يعتبر إستحداث كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب القانون رقم 01-10 كمرآة عاكسة لتبني الدولة الجزائرية للضبط في قطاع المنجمي وإعلانها عن جعل القطاع المنجمي أكثر توافقا مع مبادئ الحرية الإقتصادية وقواعد إقتصاد السوق مقارنة لما كان عليه القطاع في ظل القانون رقم 84-06. وذلك كون أن هيئات الضبط سواء في القطاع الإقتصادي أو المالي تعتبر عالميا كأول خطوة لإلحاق أي قطاع بالضبط الإقتصادي بإعتبار هذه الهيئات تعبر عن تحول الدولة من الدولة المتدخلة والتي تضع في يدها كافة السلطات والصلاحيات إلى دولة ضابطة أو مراقبة⁽¹⁾ وذلك عن طريق التنازل عن بعض من صلاحياتها لأجهزة أو هيئات معتمدة دوليا ومتعارف عليها على الصعيد العالمي بتمتعها بالإستقلالية اللازمة والحياد⁽²⁾ في ممارسة سلطاتها المتمثلة في ضبط القطاع

1 - فالضبط الإقتصادي لا يعني الإنسحاب الكلي للدولة من الحقل الإقتصادي إنما يكون بقائها على رأس القطاع الإقتصادي بصورة مغايرة

« *La régulation signifie que l'état reste présente dans l'économie, mais de manière différente ; son rôle consiste à superviser le jeu économique en établissent certaine règles et en intervenant de manière permanente pour amortir les tension, régler les conflits, assures le maintien d'un équilibre d'ensemble ; par la régulation, l'état ne se pose donc plus en acteur mais en « arbitre » du jeu économique, en se bornant à poser des règles aux operateurs et s'efforçant d'harmoniser leurs actions.* »

- CHEVALLIER Jaques, l'Etat régulateur, Op.cit, p 05.

2 - وللإشارة فإن حياد هيئات الضبط المستقلة يعد من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي حفاضا على مصالحه وحقوقه، وهو مبدأ معروف في الإدارة التقليدية وموجود قبل ظهور السلطات الإدارية المستقلة، فهو يضمن الفعالية في نشاط الإدارة ويقوم حد للتحيز الذي من شأنه إسقاط الهدف من وجود المرافق العمومية .

- بوقرة إسماعيل، «عن ضمانات تحقيق مبدأحياد الإدارة في المرافق العام»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، ص 12 و 13.

المعني. ولعل هذا ما يجعل المستثمر الأجنبي ينجذب نحو التعامل مع الدولة التي تضمن له حقوقه عن طريق تعامله مع هيئة إدارية مستقلة .

والقطاع المنجمي ليس عن غنى من هذه القاعدة، فالمستثمر الأجنبي من أجل أن يجازف بأمواله في أية دولة لممارسة عملية الإستكشاف أو البحث أو الإستغلال المنجمي فهو يحتاج إلى ضمانات قانونية وقضائية⁽¹⁾، خاصة وأن هدفه الأساسي في ذلك مرتبط دائما بالربح وحماية مصالحه وأمواله .

وعلى هذا الأساس ومع موجة الإصلاحات التي مست المنظومة القانونية الجزائرية التي تحكم كل من المجال الإقتصادي والمالي، لجأ المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في القانون الذي يحكم القطاع المنجمي وقام بإستحداث الوكالتين المنجميتين سنة 2001 بموجب القانون رقم 01-10 ومنحهما صفة السلطة الإدارية المستقلة والتي سبق وأن عرفناها في الباب الأول من هذه الرسالة، وهذا الوصف أو التكييف يعتبر كدليل على إعتقاد الدولة الجزائرية لشكل جديد في تسيير قطاع حساس مثل قطاع المناجم ورغبتها في جلب الإستثمار الأجنبي إليه .

1 - فالضمانات المقدمة من طرف الدول المستقبلية للإستثمارات الأجنبية تعد من أهم العوامل التي يركز عليها المستثمر قبل توظيف أمواله في مشروع ما خصوصا ما تعلق منها بالإستقرار التشريعي والذي يعد من أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي كون أنه يعد كتعهد من طرف الدولة أمام المستثمر وتقييد سلطاتها من ناحية التشريع ما يضمن تحقيق توازن بين الدولة والمستثمر من ناحية القانون الساري العمل به.

-ومن بين الضمانات المهمة أيضا والتي يبحث عنها المستثمر الأجنبي هي الضمانات المالية ويتعلق الأمر بضمان ضد نزع الملكية والذي يعد حماية للمستثمر من التصرفات غير التجارية التي تقوم بها الدولة يؤدي إلى حرمانه من ملكيته أو الإستلاء عليها بكل شكل من الأشكال والتي تعد حق جوهري في الإستثمار

كما تعتبر الضمانات المالية من أهم الضمانات التي تمنح للمستثمر الأجنبي والتي تمنحه الحق في تحويل رؤوس الأموال والعائدات فلا فائدة من تحقيق أرباح دون تحويلها إلى بلده

-وفي الأخير الضمانات القضائية خصوصا التحكيم

-زروق يوسف، رقاب عبد القادر، « ضمانات وحوافز الإستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09»، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 08، ص 102-105

كما أن الإستقلالية التي منحها لهاتين الوكالتين تدل نظريا على الشفافية في تسيير هذا القطاع بحيث أنها تترجم إستقلاليتها عن السلطة السياسية من جهة وإستقلاليتها عن المتعاملين الإقتصاديين أو المستثمرين من جهة أخرى.

فبالنظر من زاوية إستقلالية الوكالتين المنجمتين عن السلطة السياسية فذلك يكون بهدف تجنب التضارب والخلط بين الأهداف السياسية والأهداف الإقتصادية. أما بالنظر من زاوية إستقلاليتها عن الأشخاص محل الضبط بمعنى إستقلاليتها عن المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين فذلك يهدف إلى تجنب هذه الهيئات وإبعدها عن إتباع المصالح الخاصة أو الإنحياز لجهة أو لمتعامل ما⁽¹⁾.

وبهذا التوجه خالفت الدولة الجزائرية معظم الدول التي تجمعها بها علاقة عميقة في مجال التوجه القانوني فيها خصوصا القانون الفرنسي الذي لا يزال يعتمد على السلطة التنفيذية في تسيير القطاع، إلى جانب كل من تونس والمغرب والسودان.

فبالنسبة للقانون المنظم لقطاع المناجم الفرنسي نجد أنه إستبعد كليا العمل بهيئات الضبط المستقلة في تسيير قطاع المناجم سواء من حيث الهيئات المكلفة بمنح الإمتياز بالإستغلال المنجمي والذي يمنح بموجب مرسوم صادر من طرف مجلس الدولة الفرنسي⁽²⁾،

1- BACACHE-BEAUVALLET Maya et PERROT Anne, Régulation économique : quels secteur réguler et comment ? , Notes Du conseil D'analyse Economique, 2017/8 n° 44 , PP 1-12 , P 7
<https://www.cairn.info>

تاريخ الولوج إلى الموقع: 2020/03/04.

« L'indépendance des autorités de régulation se définit doublement, a l'égard du pouvoir politique et a l'égard des operateurs régulés :

-**Indépendance a l'égard du pouvoir politique** : afin d'évité a la fois les interférences entre les objectifs de politique général et ceux propre a la régulation sectorielle, et les distortions liées aux intérêts prives de l'état.

- **Indépendance a l'égard des operateurs régulées** : pour prévenir le risque de capture . du fait de sa proximité avec les entreprises régulées ou en raison d'asymétries d'information, le régulateur peut se détourner des objectifs qui lui ont été fixé et poursuivre les intérêts privés. »

2- « **la concession de mines accordée par décret en conseil d'état sous réserve de l'engagement pris par le demandeur de respecter des condition général complétées,...** »

- L. 132-2 de L'ordonnance n° 2011-91 , Op.cit.

أو منح رخص البحث المنجمي أو دمجها والتي أوكلت إلى الهيئة الإدارية المخولة بذلك والمتمثلة في المديرية العامة للمناجم⁽¹⁾ أو ممارسة الرقابة الإدارية على قطاع المناجم من طرف شرطة المناجم الموضوعة تحت الهيئة الإدارية للمناجم⁽²⁾.

كما أنه وبالنسبة للقانون التونسي المنظم لقطاع المناجم فإن منح السندات المنجمية بأنواعها الثلاث (ترخيص الاستكشاف⁽³⁾، رخصة البحث⁽⁴⁾، إمتياز الإستغلال⁽⁵⁾). تبقى في يد السلطة التنفيذية يمنحها الوزير المكلف بالمناجم بموجب قرار وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

والقانون المغربي لا يبعد عن كل من القانون الفرنسي والتونسي فيما يخص تسيير قطاع المناجم والذي جعله هو الآخر في يد الإدارة⁽⁶⁾، بحيث منح صلاحية إصدار

1- « *la fusion mentionnée à l'article 141-1 et autorisée par l'autorité administrative...* »

-L 142-2 de l'ordonnance n° 2011-91 , Op.cit.

2- voir plus sur la police des mines :

- Schneider Raphael, « Mine et Carrière », Revue juridique de l'environnement, n°1, 2001, P 149

https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2001_num26_1_3889

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2020/07/08.

3 - ينص الفصل 14 في فقرته الثالثة من من القانون عدد 30 لسنة 2003، المؤرخ في 28 أبريل 2003 المتعلق بإصدار مجلة المناجم التونسي على: « *ويسند ترخيص الاستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمناجم لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ولنفس المدة...* »

4 - ينص الفصل 29 من نفس القانون على: « *تمنح رخصة البحث بقرار من الوزير المكلف بالمناجم بناء على موافقة اللجنة الإستشارية للمناجم وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.* »

5 - يمنح إمتياز الاستغلال بموجب الفصل رقم 51 من القانون المنجمي التونسي بقرار من الوزير المكلف بالمناجم بناء على موافقة اللجنة الاستشارية للمناجم وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

6 - تسلم ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث ورخصة إستغلال المناجم من طرف الإدارة وهذا وفقا لما نص عليه قانون المناجم المغربي ظهير شريف رقم 1.15.76 الصادر في 14 جويلية 2015، بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم ، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة في 23 جويلية 2015.

- بالنسبة لترخيص الاستكشاف تنص المادة 21 منه على: « *تخضع أشغال الإستكشاف للحصول على ترخيص الاستكشاف تسلمه الإدارة.* »

-وبالنسبة لرخصة البحث فتتنص المادة 31 على : « *تتوقف أشغال البحث على المواد المنجمية على الحصول على رخصة بحث تسلمها الإدارة.* »

تراخيص الاستغلال المنجمي إلى الإدارة المركزية للهيئة الوطنية المكلفة بالمناجم في حين أسند مهمة منح تراخيص البحث والاستكشاف المنجميين إلى المديرات الجهوية للطاقة والمناجم وإلى الولاية⁽¹⁾.

وذهب القانون السوداني إلى تبني لجنة التعدين المنشأة بموجب المادة 19 من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين السوداني لسنة 2007⁽²⁾ من أجل المساهمة في تسيير قطاع المناجم في السودان لكنها لا تعتبر لجنة مستقلة بمفهوم الضبط الإقتصادي رغم أن صلاحياتها شبيهة بتلك التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة إلا أنها لا تتمتع بالإستقلالية بحيث تخضع لإشراف الوزير المكلف بالقطاع⁽³⁾.

أما بالنسبة لرخصة استغلال المناجم فتتص المادة 45 على: «تتوقف أشغال إستغلال المواد المنجمية على الحصول على رخصة استغلال المناجم تسلم من قبل الإدارة.»

- 1- « Les autorisations d'exploitation sont accordées par l'administration centrale de l'autorité gouvernementale chargée des mines au contraire pour les permis de recherche et les licences d'exploitation qui sont accordées respectivement par les directeurs Régionaux de l'énergie et mines et les walis. »
- EL ATILLAH Abdessamad, SOUHASSOU Mustapha, EL MORJANI Zin El Abidine, «le cadre législatif de l'exploitation et la recherche minière au Maroc entre le Dahir de 1951 et la loi 33-13, décembre 2018», P 12.

<https://www.researchgate.net/publication/329715675>

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2021/07/10.

2 - قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين السوداني لسنة 2007

3 - تنص المادة 21 من تنمية الثروة المعدنية والتعدين السوداني في فقرتها الأولى على:

« تكون للجنة الإختصاصات والسلطات الآتية:

أ- وضع السياسات وإجازة الخطط والبرامج العامة للبحث والإستكشاف والإنتاج للمعادن والمواد ورفعها للوزير لإجازتها،

ب- التوصية للوزير بمنح عقود الاستكشاف وعقود التعدين للأفراد والشركات والجهات الإعتبارية الأخرى

ج- التوصية للوزير بمنح الإعفاءات الجمركية لمعدات الإستكشاف ومعدات ومدخلات صناعة التعدين حسب التراخيص أو العقود أو الإتفاقيات المبرمة لرفعها لوزير المالية والإقتصاد الوطني

د- التوصية للوزير بمنح الإعفاءات الضريبية وفقاً لأحكام الإتفاقيات المبرمة

هـ- إبرام العقود وإصدار التراخيص بعد موافقة الوزير على تلك العقود والتراخيص.

و- مراقبة ومتابعة الجوانب الفنية الخاصة بعمليات التعدين

ثانيا: إعتاد المشرع الجزائري على الضبط المنجمي من طرف الوكالتين المنجميتين المنشئتين بموجب القانون الجديد للمناجم: بعد حوالي 14 سنة من تبني الدولة الجزائرية الضبط على قطاع المناجم من طرف سلطتين إداريتين مستقلتين قررت إعادة النظر في المنظومة القانونية المسيرة لهذا القطاع وبالتالي إلغاء القانون رقم 01-10 وإستبداله بقانون منجمي جديد مع أحكام قانونية جديدة وهيئات ضبط جديدة مع تكييف قانوني جديد.

وأرجعت الدولة الجزائرية السبب في إصدار قانون جديد يحكم القطاع المنجمي إلى أسباب تتمثل في:

- تراجع الإستثمار في المجال المنجمي،
- ركود الإنتاج الوطني للمواد المنجمية بسبب نقص جهود البحث المنجمي،
- غياب التمويل من طرف الدولة،
- نفاذ الإحتياطات المنجمية في المكامن المستغلة،
- انخفاض في إنتاج بعض المواد المعدنية، وإسترداد بعضها الآخر،
- غلق عدد كبير من المناجم،
- عدم تحقق الأهداف المرتبطة بإكتساب الخبرات والتكنولوجيا المنجمية والإستفادة منها بشكل مرضي.

ز- متابعة تفيد أصحاب التراخيص والعقود بالضوابط الخاصة بالاستخدام ومتابعة التدريب والتفديد بتأمين المعدات والآليات والعاملين والأخذ بإجراءات السلامة بالمناجم ضد المخاطر المختلفة بمثل ما هو معمول في أعمال التعدين وبالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والاحكام المنصوص عليها في التشريع الخاص بذلك.

ح- وضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات إجتماعاتها.

ط- أي إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء مهامها يوافق عليها الوزير.».

- غياب الدور المتوقع لرأس المال الخاص في مجال البحث المنجمي والذي يعود إلى كون الإستثمار في نشاطات التنقيب والإستكشاف المنجمي يتسم بدرجة عالية من المخاطرة تجعل المستثمر الخاص يتردد بتحملها بمفرده خاصة وأن احتمال نجاح إستكشاف منجمي قابل للإستغلال تجاريا غير أكيد في كل الأحوال⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال هذه الأسباب التي عرضها وزير الصناعة والمناجم الجزائري الأسبق أنها كانت عكس الأهداف المسطرة من خلال صدور القانون رقم 01-10 سنة 2001، وعليه فالدولة إعترفت بفشلها في تحقيق الأهداف المرجوة من الضبط المنجمي بصفة خاصة ومن القانون المنظم لقطاع المناجم بصفة عامة.

لكن دون أن تذكر أسباب هذا الفشل والذي يمكن إرجاعه بالدرجة الأولى إلى سوء التسيير والفساد الإداري وعدم ظهور نتائج مرضية من طرف هيئة الضبط المنجمي المكلفة بالرقابة على القطاع المنجمي⁽²⁾ ما أدى إلى الإستغلال العشوائي أو يمكن القول الإستنزاف

1 - تدخل وزير الطاقة والمناجم يوسف يوسف في المناقشة العامة للمشروع المتضمن قانون المناجم، محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين المنعقدة في 05 جانفي 2014، الفترة التشريعية السابعة الدورة العادية الثالثة، المنشورة في الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية رقم 86.

<https://www.apn.dz/ar/>

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2020/09/09.

2 - فمثلا نتج عن إعطاء الدولة الجزائرية حصة نسبتها 52 % من منجم الذهب بتمنراست للشريك الأسترالي " gold mining algeria » نتج عنه تراجع الإنتاج الوطني بعشر مرات إلى الوارء، وتبديد 67 مليون دولار نتيجة تحايل هذا الأخير وإستعماله لمعدات مهترئة وعليه أعادت الدولة الجزائرية شراء حصة الشريك الأجنبي دون مساءلة المسؤولين ولا متابعة القضية رغم ما نتج عنها من خسائر. كما قامت بإسترجاع وشراء كل أسهم المتعامل الهندي " ألسيلور ميغال " لمركب الحديد والصلب للحجار بعدما كان في شراكة بقاعدة 49-51 وذلك عن طريق حق الشفعة وذلك لإخلال " أرسلور ميغال " ببنود الإتفاق المتعلقة بتطبيق برنامج الإستثمار وملف التشغيل وتطوير طاقة الإنتاج والتي لم تتحقق إنما تراجعت.

إضافة إلى ذلك فرغم ما تزخر به الجزائر من ثروات طبيعية معدنية ومتحجرة هائلة إلا أنها تستورد ما نسبته 75 % من الموارد الطبيعية المنجمية لتشغيل مصانعه وهو رقم يدفعنا للتساؤل عن دور الشركات الجزائرية العامة والخاصة في إستغلال ثرواتها الطبيعية وعدم تبديد عملتها الصعبة في إستيراد مواد أولية رغم توفر الجزائر عليها.

العشوائي للثروة المنجمية الجزائرية خصوصا من قبل المستثمرين الأجانب والذين لا يأخذون في عين الاعتبار المصلحة الوطنية أثناء تنفيذ مشاريعهم الإستثمارية وإقتصار أهدافهم بالدرجة الأولى على الربح السريع أمام ركود الهيئات الوطنية الرقابية في وضع حد لهذه التلاعبات.

وقد رأّت الدولة الجزائرية في القانون الجديد المنظم لقطاع المناجم المتمثل في القانون رقم 14-05 كحل من أجل إعادة بعث النشاط المنجمي وإنعاشه وتفعيل أدائه.

وعليه لجأت الدولة الجزائرية إلى تغيير المنظومة القانونية المنجمية وأعدت النظر بذلك في هيئات الضبط التي تحكم هذا القطاع، وفي الوصف القانوني لها وحتى الصلاحيات التي تتمتع بها ولعل هذا التغيير يعبر عن فشل السياسة القانونية المنتهجة في ضبط قطاع المناجم والرقابة عليه بموجب أحكام القانون رقم 01-10 الملغى والوكالتين المنجميتين الفاعلتين في ظل هذا القانون.

فلو لم تبين الوكالتين المنجميتين فشلهما في ضبط القطاع لما لجأ المشرع الجزائري إلى إعادة النظر فيهما وحلها وإنشاء وكالتين جديدتين بوصف جديد وبأحكام قانونية جديدة تقوم بتسييرهما.

لكن على الرغم من فشل الوكالتين المنجميتين في أداء مهامهما بأكمل وجه وبفعالية على الصعيد العملي إلا أن المشرع الجزائري لم يتخلى على الضبط المنجمي عن طريق هيئات الضبط إنما أعاد النظر في عملية الضبط وفي المكانة القانونية للهيئات المتدخلة لضبط هذا القطاع الإستراتيجي.

-أنظر في ذلك مقال الجزائر الجديدة ليوم 07 أكتوبر 2015 منشور على الموقع : www.eldjazairdjadida.dz تم الإطلاع عليه يوم 30 أكتوبر 2019 .

وكذلك تدخل السيد ميسوم الطاهر في المناقشة العلنية لمشروع قانون المناجم المنشورة في الجريدة الرسمية للسنة الثانية رقم

وعليه أنشأ بموجب القانون رقم 14-05 كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتحل محل كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ومنحها تكييف قانوني جديد وصلاحيات مغايرة عن تلك التي منحها للوكالتين المنجميتين في ظل القانون رقم 01-10 الملغى.

لكن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري أخذ طريق مغايرة لما هو مألوف في هيئات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ليختار أو ليستحدث نوع جديد من هيئات الضبط الإقتصادي حصرا في القطاع المنجمي وقطاع المحروقات.

فهنا المشرع الجزائري إختار الإزدواجية في مجال التنظيم، فإلى جانب المؤسسات الإدارية العامة المعروفة أوجد مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري أما في مجال الضبط الإقتصادي فإلى جانب الهيئات الإدارية المستقلة المعروفة عالميا استحدث المشرع الجزائري هيئات تجارية مستقلة⁽¹⁾.

1- « ici, on est en droit de faire le parallèle avec le distinguo classique entre les établissements publics à caractère administratif et les établissements publics à caractère industriel et commercial pour supposer que le législateur a entendu reproduire une telle dualité dans le domaine de la régulation : à côté des autorités administratives indépendantes on assisterait ainsi à l'institution d'autorités commerciales indépendantes. »

- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités commerciales indépendantes : une nouvelle catégorie juridique en droit algérien », Article publié le 11 octobre 2012, modifié le 23 février 2017

<https://www.legavox.fr/blog/zouaimia-rachid/autorites-commerciales-independentes-nouvelle-categorie-9763.htm>

الفرع الثاني

الإعتراف ببعض الصلاحيات الضبطية للوكالتين المنجميتين

بعد الفشل المسجل في القطاع المنجمي في ظل القانون رقم 01-10 المتعلق بقطاع المناجم في الجزائر عمد المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 14-05 من أجل تدارك وتصحيح الثغرات المسجلة في ظل القانون رقم 01-10 ولعل أهمها :

- عدم تحقيق القانون رقم 01-10 آمال ومساعي المشرع الجزائري في تطوير قطاع المناجم سواء من الجانب الإقتصادي أو من الجانب الاجتماعي⁽¹⁾.

- تسجيل خروقات من قبل عدة مستثمرين أجنب في الجانب العملي وفيما يخص الإلتزامات الإتفاقية بينهم وبين الدولة الجزائرية ما أدى إلى تراجع الإنتاج الوطني من المواد المنجمية

- فتح مجال الإستثمار في قطاع المناجم للمستثمرين الأجانب خصوصا فيما يخص القطاعات أو المواد التي تعد إستراتيجية للإقتصاد الوطني نتج عنه إستغلال عشوائي من طرف المستثمر الأجنبي الذي يهيمه الربح بالدرجة الأولى والأخيرة.

وكل هذا أمام غياب آليات رقابية فعالة في مجال الرقابة على القطاع المنجمي رغم وجودها قانونيا إلا أنها لم تحقق الفعالية في ممارسة مهامها في الأرض الواقع.

وعلى هذا الأساس أنشأ كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحهما تكييف قانوني موحد كما منحهما صلاحيات معينة لتحقيق

1 - فمن الجانب الإقتصادي لم يساهم القطاع المنجمي في التطور الإقتصادي للبلاد كون أن نسبة الإستثمار فيه نسبة ضئيلة جداً أما من الجانب الاجتماعي فهو نتيجة للجانب الإقتصادي فعدم أو قلة وجود الإستثمارات في هذا القطاع يعني بالضرورة عدم وجود مناصب عمل و توظيف في هذا القطاع وبالتالي تبقى مساهمة هذا القطاع في محاربة البطالة قليلة جدا.

الفعالية المرجوة من الضبط الممارس على القطاع المنجمي، ولعل أهم هذه الصلاحيات تتمثل في الصلاحيات الرقابية أساسا و معاينة المخالفات وتوقيع العقوبات والصلاحيات المتعلقة بحل النزاعات، لكن المشرع الجزائري لم يساوي بين الوكالتين المنجميتين في منحه هذه السلطات بحيث أنه ميز بينهما ومنح صلاحيات يمكن القول أنها واسعة لو وكالة دون أخرى⁽¹⁾.

فقد ميز المشرع الجزائري بين كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (أولا)، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ثانيا) في منحه الصلاحيات اللازمة لممارسة الوظيفة الضبطية المتعلقة بهذا القطاع.

أولا: بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر: تستوجب ممارسة ضبط النشاط الإقتصادي أو المالي توفر السلطة الممارسة للضبط على بعض الصلاحيات التي كانت تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية من جهة وأخرى إلى السلطة القضائية من جهة أخرى، وعليه نظرا إلى متطلبات تحول الدولة الجزائرية من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة فإنه أصبحت ملزمة إلى إتباع القواعد التي يقوم عليها هذا النهج.

لذلك أنشأت هيئات ضبط سواء في المجال الإقتصادي أو المجال المالي ومنحتها صلاحيات واسعة من أجل تحقيق الفعالية في أداء مهامها.

لكن وفي قطاع المناجم رغم إنشاء المشرع الجزائري الوكالتين المنجميتين من أجل تولي ممارسة الضبط في القطاع إلا أنه لم يمنحهما القدر الكافي من الصلاحيات التي

1- « Les pouvoirs des agence de régulation sont de nature divers. Ils peuvent être limités é une fonction d'avis ou de recommandation mais peuvent aller jusqu'à des pouvoirs de sanction, de réglementation ou de discision dans le cas de litiges »

- VARD Martin, RAONE Julien, « Penser le contrôle des agences indépendantes de régulation : de l'intérêt des prescriptives multiples », revue du centre d'études et de recherche en administration publique, 2016, p.p 101-120.

<https://journals.openedition.org/pyramides/1039> .

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2020/08/10.

تمارس بموجبها هيئات الضبط مهامها سواء تعلق الأمر بالهيئات الإدارية المستقلة أو الهيئات التجارية المستقلة.

وعلى الخصوص وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر فقد جردها المشرع الجزائري من كل الصلاحيات التي تحتاجها هيئات الضبط لممارسة مهامها، بحيث أنه وبالتمعن في النصوص القانونية التي تنظم صلاحيات وعمل الوكالة نلاحظ أن المشرع الجزائري قزم من دورها وجعله ينحصر أو يتعلق في المجال الإداري والعلمي بعيدا عن كونه دور ضبطي بأتم معنى الكلمة.

فمن أهم الصلاحيات التي يمكن إعتبارها على أنها صلاحيات هيئات الضبط الأقتصادي التي وضعها المشرع الجزائري بيد وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر نجد:

1- سلطة التنظيم: أسند المشرع الجزائري صلاحية إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية إلى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وذلك فيما يخص الخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية.

كما تتولى الوكالة ممارسة المنشآت الجيولوجية والتي تتلخص من خلال دعائم تخريرية كالخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الموضوعاتية للتلخيص⁽¹⁾.

بالنظر إلى هذه الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر نجد أنها عبارة عن صلاحيات متعلقة بإصدار وثائق وخرائط موجهة لفائدة الجمهور وليس من أجل تغيير مراكز قانونية إنما من أجل تقديم معلومة ما. فهي بذلك تميل إلى كونها تتمتع بسلطة إصدار وثائق رسمية أكثر منه على كونها تتمتع بالسلطة التنظيمية بصريح العبارة، وهذا خلافا لسلطة الضبط المحروقات مثلا والتي منحها المشرع الجزائري

1 - أنظر المادتين 23 و39 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

وبصريح العبارة صلاحية التنظيم عن طريق وضع قواعد عامة ومجردة رغم ضرورة إستشارة الوزير المكلف بالمحروقات إلا ان ذلك لا يمنعها من عدم الأخذ برأيه⁽¹⁾

2- سلطة الرقابة: تعتبر الرقابة من أهم الوسائل التي تمنح لهيئات الضبط الإقتصادي أو المالي، وبالنسبة لووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر فالمشعر الجزائري لم يوسع صلاحيتها وسلطتها الرقابية على قطاع المناجم إنما منحها صلاحيات رقابية جد محدودة مقارنة بالسلطة الرقابية التي منحها للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

فحسب المادة 39 من قانون المناجم الجزائري فقد حصر المشعر الجزائري الدور الرقابي لووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في مراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية فقط والتي تضم كل من أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية، الجرد المعدني، والإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، لكن عمليا فأشغال المنشآت الجيولوجية عبارة عن أشغال تهدف لإكتساب معلومات عن سطح الأرض وباطنها وتجسيدها في شكل خرائط بالتالي فهي لا تعد ضمن أشغال البحث أو الإستغلال المنجمي أي أنها لا ترتبط بالإستغلال المنجمي، فهي أعمال تقنية تهدف لإكتساب معلومات. فالرقابة التي تمارسها الوكالة في هذا الشأن عبارة عن رقابة وثائقية تتضمن الخرائط والمعلومات التي تم جمعها حول سطح الأرض وباطنه.

لكن المشعر الجزائري لم يبين الأشخاص المؤهلة لتفحص أو رقابة هذه الوثائق أو العينات ولا عن كيفية ممارسة هذه الرقابة فقد تكون رقابة داخل الوكالة أي يمكن أن نصفها أنها تفحص فقط للوثائق كما قد تكون رقابة ميدانية وذلك عن طريق إرسال خبراء إلى عين المكان للتحقق من صحة المعلومات المقدمة أو المودعة لدى الوكالة.

1 - بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 93.

كما أن المشرع الجزائري منح وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في المجال الرقابي صلاحية إصدار بعض الرخص لكن لاتدخل في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية من بحث وإستغلال، و يتمثل الأمر في:

3- سلطة إصدار الرخص المتعلقة بإنجاز بعض الخرائط الجيولوجية: لم يبين المشرع

الجزائري المعيار المعتمد لتحديد الخرائط الجيولوجية التي يستوجب إنجازها الحصول على رخصة مسبقة من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، حيث أنه نص في المادة 24 من قانون المناجم على أن عملية إنجاز الخرائط الجيولوجية أو الجيوفيزيائية أو الموضوعاتية وكل الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية يمكن إنجازها كلياً أو جزئياً من طرف أي باحث جامعي أو باحث حر أو مؤسسة أو هيئة أو شركة متخصصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروولوجي أو الجيوتقني أو الزراعي ما عدا الخرائط الجيولوجية التي تتطلب رخصة من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر. وعليه فقد إستثنى المشرع بعض الخرائط وإشترط لإنجازها الحصول على رخصة من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر دون أن يحدد فيما تتمثل هذه الخرائط.

4- سلطة إصدار الرخص المتعلقة بإنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية: لقد سبق لنا

أن تطرقنا لمفهوم أشغال المنشآت الجيولوجية على أنها عبارة عن أشغال تهدف إلى إكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها لاسيما عن طريق رسم الخرائط الجيولوجية أو بإشراك أنظمة الجيولوجيا والجيوديزياء والجيوفيزياء والجيوكيمياء والكشف عن بعد وكذا النقب عند الاقتضاء وذلك حسب ما تضمنته المادة 15 من القانون رقم 14-05. فهي بذلك تكون كدراسة ميدانية للتحصل على معلومات جيولوجية وهي منفصلة عن الأشغال المتعلقة بالبحث المنجمي التي تهدف إلى البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة عن طريق التنقيب والإستكشاف كما أنها منفصلة عن أعمال الإستغلال المنجمي والتي يكون غرضها تجاري وليس علمي.

وأشغال المنشآت الجيولوجية قيدها المشرع الجزائري بضرورة الحصول على رخصة مسبقة من طرف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وذلك بموجب المادة 25 من القانون رقم 05-14، دون أن يذكر شروط منح هذه الرخصة أو إجراءات ذلك.

5- سلطة إصدار بعض الرخص الخاصة بالتصدير: لقد منحت الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون المنجمي الجزائري وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر صلاحية إصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية لكن دون أن يوضح ما هي هذه العينات وما الغرض من تصديرها. فكلمة عديمة القيمة التجارية توحي لنا أنها عينات يتم تصديرها لأغراض علمية أو من أجل إجراء دراسات عليها. وعليه فالمادة غامضة وغير واضحة .

ثانيا: بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات ضبط يمكن القول أنها واسعة مقارنة بالصلاحيات التي منحها لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر. لكنها تبقى شكلية ومحدودة للتعبير عن تمسك المشرع الجزائري بدور سلطات الضبط ومساهمتها في ضبط القطاع المنجمي.

فنجد أنه منح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات متعلقة بسلطة التنظيم(1)، وصلاحيات متعلقة بالسلطة الرقابية (2)، وأخري بالقمع (3)، وأخيرا تسوية المنازعات (4).

1- سلطة التنظيم: تعتبر هيئات الضبط بصفة عامة أجهزة معروفة بالتخصص في مجال ممارستها، وذلك لكونها تشمل على أشخاص معينين نظرا لكفاءتهم وقدراتهم العلمية وإحاطتهم بالقطاع كالخبراء والمختصين وذلك من أجل تحقيق الفعالية في تسيير القطاع المعني بطريقة محكمة ومن طرف أشخاص أكفاء ومن دون شك فإن عملية إتخاذ القرارات تستوجب أن تتم بطريقة محكمة ومن طرف الشخص المناسب.

وهو الأمر بالنسبة لبعض هيئات الضبط الإقتصادي في الجزائر التي منحها المشرع الجزائري صراحة سلطة إتخاذ القرارات وممارسة أعمال في الأصل تعود للسلطة التنفيذية ويتعلق الأمر إما بإصدار الأنظمة بما يحتويه من معني أي ممارسة عمل السلطة التنفيذية وإصدار نصوص قانونية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما قد تمنح لبعض هيئات الضبط الأخرى بصفة غير مباشرة عن طريق إشراكها فقط في ممارسة هذه السلطة كما وضحناه سابقا.

وبالنسبة لقطاع المناجم فالمشرع الجزائري قد لمح بموجب المادة 40 من القانون رقم 05-14 على منح نوع من الصلاحية في التنظيم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصفة غير مباشرة عن طريق المشاركة في ترقية كل نشاط من شأنه المساهمة في التطور المنجمي للبلاد.

بالتالي فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يمكنها التدخل عن طريق تقديم إقتراحات أو آراء ترى أنه بإمكانها أن تساهم في التطور المنجمي للبلاد.

2- سلطة الرقابة: منح المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات رقابية على القطاع المنجمي قبل بداية ممارسة الأعمال المنجمية ومتابعة الرقابة أثناء القيام بهذه الأعمال وتمتد إلى بعد نهايتها.

فبالنسبة للرقابة التي تمارسها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على المتعاملين في القطاع المنجمي أو المتقدمين لممارسة الأنشطة المنجمية تكون على أساس ترخيص محدد حسب طبيعة النشاط المراد ممارسته من طرف صاحب طلب الترخيص المنجمي سواء بالبحث أو الإستغلال المنجمي⁽¹⁾.

1 - تنص المادة 62 من القانون رقم 05-14 على: « لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الإستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي ... »

بحيث تتولى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية منح التراخيص المنجمية بعد تأكدها من توفر صاحب طلب الترخيص المنجمي على بعض الشروط التي تعتبر إلزامية للظفر بممارسة هذه الأنشطة من قدرات مالية وتقنية وبعض الضمانات المتعلقة بالبيئة وبصحة وسلامة العمال.

كما منح المشرع الجزائري صلاحية الرقابة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد منحها للتراخيص المنجمية وعند مباشرة الأعمال المنجمية موضوع الترخيص وذلك عن طريق تسييرها ومتابعة تنفيذها ميدانيا والتأكد من مدى التزام أصحاب التراخيص المنجمية بالالتزامات المفروضة عليهم في دفتر الشروط سواء التقنية أو الإدارية أو الجبائية .

وتتم الرقابة اللاحقة لمنح التراخيص المنجمية من خلال مصالح الرقابة الإدارية والتقنية المنشأة لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمتمثلة في شرطة المناجم والتي تعمل لصالحها. بحيث تقوم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الأحكام والقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية، ومراقبة تقنيات التفجير حسب المادة 43 من قانون المناجم الجزائري.

إضافة إلى الرقابة السابقة وكذا الرقابة المسيرة لممارسة أنشطة البحث والإستغلال المنجمي التي تقوم بها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فقد منحها المشرع الجزائري صلاحية متابعة هذه الرقابة إلى نهاية النشاط المنجمي عن طريق مراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية من طرف أصحاب التراخيص المنجمية التي تمنحها الوكالة وذلك خلال مرحلة الإستغلال وبعد إنتهاء الترخيص المنجمي أي مرحلة ما بعد المنجم، بحيث تتأكد بعد إنتهاء الترخيص المنجمي من قيام صاحب الترخيص بالالتزامات المرتبطة بمرحلة ما بعد المنجم من تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها

الأصلية والحفاظ على المكنم وحماية طبقات المياه الجوفية وجريان المياه السطحية وكذلك حماية الأمن العمومي⁽¹⁾.

3- سلطة القمع: من البديهي أن سلطة القمع تعتبر من أخطر السلطات التي وضعت في يد هيئات الضبط الإقتصادي بصفة عامة. خصوصا وأنها قد تصل إلى إنهاء حياة النشاط الإقتصادي، لكنها تبقى ضرورية كون ان هيئات الضبط تحتاج إلى هذه الوسائل من أجل معاقبة المتعاملين الإقتصاديين الذين يخالفون القانون والتنظيم المنظم لنشاطهم⁽²⁾.

وقد منح المشرع الجزائري هذه الصلاحية لمعظم هيئات الضبط القطاعية لكن في حدود إختصاصها، وفي حدود ضمانات تستند إليها هيئات الضبط عند ممارستها للسلطة العقابية، فنقل الإختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يستتبع بالضرورة نقل الضمانات التي كان يوفرها القانون الجنائي ولا يمكن الإحتجاج بالسرعة والفعالية من أجل التقليل من الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة وذلك من أجل تقاضي إنتهاك حقوق الأفراد⁽³⁾.

وتتمثل أهم هذه المبادئ في:

- **المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين في العقاب** بحيث توحد العقوبة بين كل متعامل قام بفعل مخالف للقانون والتنظيم المتعلقين بنشاطه دون تمييز متعامل على آخر.

1 - أنظر المادتان 40 و 48 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2- « Enfin, l'objectif de régulation fonde le pouvoir de sanction, qui est quasiment indissociable de pouvoir de régulation, car l'autorité doit être en mesure de sanctionner la violation de la réglementation par les operateurs. »

-Marie-Anne Frison-Roche, « le droit de la régulation », le Dalloz 2001, n°7, p 614.

3 - موكه عبد الكريم، «مبدأ التناسب ضمانا أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط»، الملتقى الوطني حول سلطات

الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي

23، 24 ماي 2007، ص 316.

- **إحترام حقوق الدفاع:** إن إحترام حقوق الدفاع يتم بتكريس قرينة البراءة بحيث يجب تبليغ المعني بالوقائع المنسوبة إليه قبل تقديمه للمحاكمة من أجل إتاحة الفرصة له بتقديم ملاحظاته وإمكانية إصطحاب الشهود⁽¹⁾.

فيعتبر مبدأ حق الدفاع من الحقوق الطبيعية للفرد والمجتمع بصفة عامة وتحقيق العدالة فعرف على أنه "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة وذلك بتنفيذ أدلة الإتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق وأمام المحكمة على سواء وذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفعه ، إما بالإستجابة إليها إن كان لذلك وجه وإما بتسبب رفضها إن كان له محل ، وبوجه عام تحقيق ما يبيده المتهم من دفع وطلبات"⁽²⁾

- **تسبب القرارات:** يقصد بالتسبب الإفصاح عن الأسباب التي يستند إليها القرار، مما يعني وجود علاقة وثيقة بينهما⁽³⁾. يجب على السلطة الإدارية المستقلة أو السلطة التجارية المستقلة عند إصدارها لقرار ما في حق متعامل إقتصادي ينشط في مجال إختصاصها ان تقوم بتسبب القرار وذلك عن طريق ذكر الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها إلى إصدار القرار وإلا أعتبر القرار باطلا⁽⁴⁾، فالتسبب تعتبر ضمانا شكلية لمشروعية السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، عن طريق قيام هذه الأخيرة

1 - أوديع نادية، « صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23، 24 ماي 2007، ص 132

2 - لريد محمد أحمد، « إحترام حق الدفاع ضمانا للمحاكمة العادلة»، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018، ص 119

3 - عبديش ليلي، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 90

4 - بلباقي وهيبة، « دور التسبب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد رقم 07، العدد رقم 06، لسنة 2018، ص 102.

بذكر المبررات التي لأدت بها لإتخاذ العقوبة ولتمكين المخاطبين بها أو المعنيين بالعقوبة من معرفة وفهم الأسباب والدوافع التي تمت معاقبتهم من أجلها⁽¹⁾.

وتخلف شرط التسبب في القرارات الإدارية يجعل القرار الإداري معيبا في الشكل وغير مشروع ويؤدي ذلك لوجوب إبطاله لإعتبارين إثنين: بالنسبة للإعتبار الأول يجد مكانه كون أن العقوبة الإدارية العامة تمس بالحقوق والحريات الفردية وتشكل خطورة عليها.

أما بالنسبة للإعتبار الثاني فيلخص في أن جمع سلطتي الإتهام والعقاب في يد هيئة واحدة يقتضي تسبب القرارات العقابية⁽²⁾

- إحترام مبدأ الشرعية وهو من أبرز وأهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء بصفة عامة والتي يجب أن تلتزم به هيئات الضبط الإقتصادي بحيث أنها ملزمة بعدم إصدار أية عقوبة في حق أي متعامل إقتصادي ينشط في مجال إختصاصها إن لم ينص القانون أو التنظيم المنظم لذلك النشاط على تجريم الفعل، فلا يمكن تسليط عقوبة على فعل ما بدون نص قانوني يجرم الفعل.

فالأصل في الأفعال هو الإباحة، لذا من الضروري أن يتدخل المشرع لتحديد دائرة الأفعال التي تدخل ضمن فئة الجرائم وتحديد العقوبة التي تترتب على مرتكبها، فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص من وضع سلطة مختصة بالتشريع، فيكون بذلك النص هو الفاصل بين المباح والمحضور تحت طائلة الجزاء⁽³⁾.

1 - زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 282.

2 - مرجع نفسه، ص 183.

3 - تافرونت عبد الكريم، إبتسام رمضاني، « الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد

8، جوان 2017، ص787

والشرعية في العقوبة والجريمة لا تقتصر فقط إقليم دولة معينة بحيث نجدها في القانون الدولي بما يسمى بمبدأ الشرعية الدولية عن طريق فرض عقوبة ومتابعة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.

وقانون المناجم هو بدوره معني بمبدأ الشرعية بحيث لا يمكن تجريم فعل على مستوى المنشآت المنجمية إذ لم يوجد نص يقضي بذلك.

- **إحترام مبدأ التناسب:** مبدأ التناسب من المبادئ المعروفة في القانون الجزائي والذي مفاده أن تكون العقوبة متناسبة مع الفعل المرتكب أي تكون على جسامته المخالفة.

كما يمكن تعريفه على أنه ذلك السلوك الذي تلتزم الإدارة بموجبه ألا تفرض على الأفراد أعباء أو أضرار أكثر مما تتطلبه المصلحة العامة المنوط بها تحقيقها⁽¹⁾.

وفي المجال التأديبي فيعني " تقدير العقوبة التأديبية نوعا ومقدارا بما يتوافق مع جسامته وخطورة المخالفة المرتكبة " ⁽²⁾

- **أن لا تكون هذه العقوبات التي تفرضها سلطات الضبط عقوبات سالبة للحرية:** إن الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو إرضاء فكرة العدالة المجردة⁽³⁾.

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من الإختصاص الأصلي للقاضي الجزائي فلا يمكن لسلطات الضبط المستقلة أن تقوم بإصدار عقوبات تصل إلى حبس المتعامل الإقتصادي

1 - عطار نسيمه، « مبدأ التناسب في القرارات الإدارية»، مجلة التراث، المجلد 04، العدد 16، ص 167.

2 - لعلم محمد مهدي ، « دور القاضي الإداري في ضمان مبدأ التناسب في المجال التأديبي»، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد الأول، ص 212.

3 - مخلوفي عبد الوهاب، محمد سمصار، « نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة- وقفة مع العقوبة السالبة للحرية-»، مجلة الإحياء، العدد 14، ص 667.

لمدة طويلة أو إصدار عقوبة بالحبس المؤبد، إستثناءا يمكن لهذه الأخيرة فرض عقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة لا تتعدى على الأكثر ستة (6) أشهر⁽¹⁾.

وبالنسبة للقطاع المنجمي فقد وضع المشرع الجزائري صلاحية ممارسة السلطة العقابية على أصحاب التراخيص المنجمية الذين لم يخضعوا لإلتزاماتهم المفروضة عليهم في يد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فمنحها في هذا الإطار القيام بسلطة معاينة المخالفات عن طريق جهاز شرطة المناجم المنشأة لدى الوكالة، وبالتالي توقيع العقوبات على المخالفين عن طريق تعليق نشاطهم كما قد تصل إلى سحب الترخيص المنجمي بحيث نصت المادة 40 من القانون رقم 05-14 على « **تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يأتي ...**

-تسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية، تحت رقابة الوزير المكلف

بالمناجم. » .

لكن المشرع الجزائري حدد مجال تدخل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتوقيع العقوبات المتعلقة بالتراخيص المنجمية سواء عقوبة التعليق أو السحب، بحيث منحها هذه الصلاحية في حدود التراخيص التي تصدرها هي دون التراخيص التي يختص بإصدارها الوالي المختص إقليميا⁽²⁾.

إضافة إلى العقوبات التي أوكلت إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمرتبطة بالتراخيص المنجمي الذي تمنحه هذه الأخيرة فالمشرع الجزائري قد منحها سلطة عقابية غير مألوفة لدى هيئات الضبط الإقتصادي وهي محل نقد من طرف رجال القانون والفقهاء،

1 -بالنسبة للمدة الزمنية التي تحتويها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهي غير محددة بشكل دقيق فهناك من يحتسبها

بمدة 03 أشهر وآخرون 06 أشهر في حين هناك من رفعه إلى 09 أشهر أو سنة كاملة

- مخلوفي عبد الوهاب، محمد سمصار، مرجع سابق، ص 674.

2 - أنظر المادتين 58، 62 و الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

ويتعلق الأمر بتمتع الوكالة بصلاحيية الأمر بالعقوبات السالبة للحرية لمدة قد تصل إلى سنتين، وذلك في حق كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم⁽¹⁾.

4- الإختصاص التنازعي: إن صلاحية حل النزاعات تعتبر من صلاحيات القاضي

الجزائي، لكن عمدت بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري إلى منح هذه الصلاحية إلى هيئات ضبط محدودة دون الأخرى وذلك فيما يخص النزاعات التي تثور بين المتعاملين الإقتصاديين فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير إحدى النصوص القانونية المتعلقة التي تنظم مجالهم الإقتصادي .

وجعل المشرع الجزائري تدخل هذه الهيئات في مجال حل النزاعات بين المتعاملين الإقتصاديين يكون عن طريق التحكيم وذلك لإعتباره من أهم الضمانات الأساسية للمستثمرين الأجانب⁽²⁾.

أما بالنسبة لقطاع المناجم فلم يمنح المشرع وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ولا الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية ممارسة السلطة المتعلقة بحل النزاعات إنما لمح في المادة 40 من قانون المناجم إلى إمكانية مساهمة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في تقديم مساعدة للمتعاملين في قطاع المناجم في تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة لكن في مجال محدد وهو ما تعلق بالتراخيص المنجمية التي تقدمها هذه الأخيرة فقط.

1 - تنص المادة 151 من القانون رقم 05-14 على : « يعاقب كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا التكفل بمرحلة ما بعد المنجم، طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج. »

2 - شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 244.

المطلب الثاني

أسباب التمسك الشكلي بالضبط المنجمي

بعدما أصبح لزاما على الدولة الجزائرية بإنتهاج المنهج الليبرالي القائم على التفتح الإقتصادي والحرية الإقتصادية وجدت الجزائر نفسها مرغمة على إعادة النظر في منظومتها القانونية وجعلها تتماشى وتتوافق مع هذا التوجه الجديد.

وهو الأمر بالنسبة لقطاع المناجم، بحيث قامت الجزائر بفتح القطاع على الإستثمار الداخلي والخارجي وتشجيعه وذلك بصدور أول قانون منجمي سنة 2001 يتماشى مع التوجه الجديد الذي تبنته الجزائر منذ نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، بحيث دام العمل بهذا القانون لمدة 14 سنة ، وتم من خلاله إسناد صلاحية ضبط القطاع إلى هيئات إدارية مستقلة ومنحها الصفة و الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك.

لكن المشرع الجزائري تخلى بعد تعويض القانون رقم 01-10 بالقانون رقم 14-05 على السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المنجمي ليعوضها بهيئات أخرى تتولى عملية الضبط في هذا القطاع مع تكيف مغاير لها ويتعلق الأمر بما يسمى "بالهيئات التجارية المستقلة" والتي قلص من صلاحياتها مقارنة بالوكالتين المنجميتين في ظل القانون رقم 01-10، لكن دون أن يتخلى على عملية ضبط القطاع المنجمي من طرف هيئات الضبط ولعل ذلك يعود إلى أسباب عدة وتتمثل في أسباب عامة تتعلق بالأساس بالأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري بتبني سياسة الضبط الإقتصادي بصفة عامة (الفرع الأول)، وأخرى خاصة بالقطاع المنجمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب العامة

كما هو معلوم أن الضبط الإقتصادي في الجزائر لم يأتي من عدم، فقد ولدته أسباب عدة دفعت بالمشروع الجزائري وأرغمته على السير نحوه وتبنيه في المنظومة القانونية للبلاد، والعمل بمبادئه وقواعده المعروفة دوليا من أجل الإندماج في الإقتصاد العالمي، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في أسباب خارجية (أولا)، و أسباب إقتصادية (ثانيا)، وأخرى إجتماعية (ثالثا).

أولا: الأسباب الخارجية: تعتبر الدول الغنية من حيث الثروات المعدنية والمتحجرة من الدول الأكثر عرضة لضغوطات متناقضة خصوصا مع بداية التسعينيات القرن الماضي فهي من جهة تجد نفسها مرغمة على التفتح الإقتصادي من خلال فتح المجال على الإستثمارات الخارجية (وذلك تحت ضغوطات خارجية) ومن جهة أخرى الإهتمام بالمطالب الشعبية المحلية (الضغوطات الداخلية)، ما دفع هذه الدول من أجل مواجهة هذه الضغوطات المتناقضة إلى تطوير آلية الضبط من أجل الحفاظ على شرعيتها⁽¹⁾.

والجزائر ليست عن غنى من هذه الضغوطات خصوصا مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات، فهذه الأسباب السياسية دفعت الدولة الجزائرية إلى تبني سياسة الضبط في مختلف المجالات الإقتصادية والمالية وقوفا على تنفيذ التزامها الدولية.

1- « Les états riches en métaux et minéraux sont soumis à des pressions contradictoires, et ce, particulièrement depuis le début des années 1990, car ils doivent, d'une part, s'ouvrir aux investissements étrangers (pression externe, liée aux valeurs dominante de la structure de l'industrie et de la compétitivité qui accompagne l'accélération de la libéralisation) et, d'autre part, tenir compte des demandes sociale locales (pression interne) . pour réagir à ces pressions contradictoires, ces états tendraient non pas à se retirer mais plutôt à développer une stratégie complexe de régulation qui leur permettrait de préserver leur légitimité.

- LAFORCE Myriam, CMPBELL Bonnie, SARRASIN BRUNO , Pouvoir et régulation dans le secteur minier leçons à partir de l'expérience canadienne, Op.cit, p23.

فقد عاشت الجزائر أزمة إقتصادية خانقة في هذه الفترة متأثرة الأزمة المالية العالمية التي مستها بشكل مباشر بحيث وجدت نفسها عاجزة عن تسديد ديونها ما دفعها إلى طرق أبواب المنظمات الدولية من أجل الخروج من هذه الأزمة، لكن استجابة هذه الهيئات العالمية لإستجداد الدولة الجزائرية كان متوقف علة شروط أهمها إتفاقيات التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي (سنة 1989، 1994، 1995) (1)، وكذلك شروط المنظمة العالمية للتجارة والتي تعتبر أحد الأسباب لتغيير النهج الإقتصادي الجزائري (2).

1- إلتزامات الدولة الجزائرية إزاء صندوق النقد الدولي (1) : ساهم صندوق النقد

الدولي بشكل كبير وفعال في تغيير النهج الإقتصادي للدولة الجزائرية بصفة عامة وتبني سياسة الإصلاح الإقتصادي لتتحول من دولة متدخلة ومحتكرة لوسائل الإنتاج إلى دولة ضابطة (2).

- 1 - تم إنشاء الصندوق سنة 1952 ويضم 189 بلد عضو وقد تبلورت فكرة إنشائه أثناء مؤتمر عقدته الأمم المتحدة في جويلية سنة 1944 في بروتن وردز في الولايات المتحدة الأمريكية بحضور أربعة وأربعين دولة وتمثل الأهداف الأصلية للصندوق في:
 - تشجيع التعاون الدولي في الميدان السياسة النقدية عن طريق هيئة دائمة تهيء سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية .
 - تسيير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية مما يساهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء .
 - تشجيع إستقرار أسعار الصرف،
 - المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية
 - إتاحة الموارد (بضمانات كافية) للبلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات تتعلق بميزان المدفوعات وإعطائها الفرصة لتصحيح الإختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها من دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي.

* المصدر الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي: <https://www.imf.org/ar/about/facsheets/IMF-at-a-glance>

- تاريخ تصفح الموقع: 2020/09/25.

* أنظر كذلك المادة الأولى من إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطاعة العربية 2011.

- 2 - رغم مساهمة صندوق النقد الدولي في إستقرار النظام المالي للعديد من البلدان إلا أنه خلف وراءه في خراب إقتصادي وإجتماعي فسياسته التي يفرضها على الدول التي تلجأ إليه تعتبر سياسة تقشفية تضمن إعادة تسديد الدول ديون الصندوق ويكون أكثر المتضررين من هذه السياسة الطبقة العاملة وفقراء المواطنين، ووصف الكاتب أرنست فولف

بحيث تميزت السياسة الإقتصادية الجزائرية منذ الإستقلال بإعتمادها على النفط الذي يشكل أساس الإقتصاد الوطني، هذا إضافة إلى النهج الإشتراكي المتبع في تلك الفترة والتي تميزت بإحتكار الدولة للمجال الإقتصادي ولوسائل الإنتاج بالتالي قتل المبادرة الفردية وتهميش الإستثمار بجميع أنواعه.

غير أن هذه السياسة قد أظهرت فشلها منذ بداية الثمانينات خصوصا في النصف الثاني منها وعلى عدة أصعدة وذلك عندما تراجعت مداخيل العائدات النفطية بسبب إنخفاض أسعار النفط في السوق الدولية مما أدى إلى تراجع العائدات الجزائرية من العملة الصعبة بنصف قيمتها المعتادة، إلى جانب إنخفاض قيمة الدولار التي كانت تمثل العملة الوحيدة للعمليات الواردة على المحروقات⁽¹⁾.

أمام هذه الأزمة الخانقة وجدت الدولة الجزائرية نفسها ملزمة بإنقاذ وضعيتها الإقتصادية ولجأت إلى الإقتراض لدى صندوق النقد الدولي ، والذي بدوره إستجاب لإستجداد الدولة الجزائرية ومنحها قروض من أجل تغطية العجز في ميزان المدفوعات و إعادة جدولة الديون لكن بشروط⁽²⁾ تهدف إلى الإصلاح الإقتصادي في الجزائر والذي نتج عنه في المجال الإقتصادي عدة نتائج أهمها:

في كتابه صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة العالمية أن تدخلات صندوق النقد الدولي في الواقع أشبه ما تكون "بغزوات جيوش متحاربة دون إستخدام أسلحة ولا جنود" .
- عدنان عباس على، صندوق النقد الدولي قوة عظمى في الساحة الدولية، عالم المعرفة، الكويت 2016، ص 20. كتاب مترجم عن:

ERNEST Wolff, weltmacht IWF Chronik eines Raubzuges 2014.-

1- ALLIOUI Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 23-06-2011 , p 12

2 - لكل صالح، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 ماي 2018، ص 12.

- إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والإقتصاد وتقليص من حجم مجال تدخلها والتحول من الدولة المتدخلة إلى دولة ضابطة عن طريق إستحداث هيئات إدارية مستقلة لتسيير ومراقبة مختلف المجالات الإقتصادية والمالية .

- الفصل بين ملكية الدولة وملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية والإنتقال من ملكية الدولة إلى ملكية المجموعة الوطنية ما أدى إلى تقليص حجم تدخل الدولة المباشر في الإقتصاد.

- تبني أولى قواعد المنافسة بموجب قانون الأسعار لسنة 1989 الذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة.

- إرساء مبادئ حرية الصناعة والتجارة وتحرير المبادرة الفردية وتشجيع الإستثمار بكل أشكاله (1).

وعلى هذا الأساس بدأت الجزائر بتغيير سياستها الإقتصادية رضوخا لشروط صندوق النقد الدولي والتي وضعها لها، بحيث قامت بتحرير التجارة الخارجية بعد صدور قانون تحرير التجارة الخارجية (2) كما قامت بتشجيع الإستثمارات عبر قوانين الإستثمار أو القوانين القطاعية الأخرى وخاصة قامت بإنشاء هيئات ضبط مستقلة في مختلف القطاعات الإقتصادية منها والمالية.

1 - بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 1 و 2.
2 - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 ، مؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط تدخل الدولة في التجارة الخارجية، د.ر عدد 12، صادر في 20 مارس 1991.

2- السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة: تعود أولى بوادر الدولة الجزائرية في الإنخراط في نظام التجارة متعدد الأطراف المتمثل في الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية إلى سنة 1987 وتم تكوين فوج العمل لدراسة ملف الجزائر للانضمام إليها في 17 جوان 1987⁽¹⁾، أما الإتصال الفعلي بالمنظمة العالمية للتجارة فقد كان سنة 1996 بعد جولة الأورغواي التي إنبثقت عنها المنظمة العالمية للتجارة وجرت عدة مفاوضات بين الجزائر والمنظمة⁽²⁾ غير أنها لم تنتج بقبول العضوية فيها ولا زالت كعضو مراقب.

فقد عمدت الدولة الجزائرية في سبيل قبول المنظمة العالمية للتجارة طلب الانضمام إليها بتغيير هيكلية ومشروع أصلاحي واسع مس مختلف القطاعات من أجل الإستجابة لمتطلبات وشروط المنظمة⁽³⁾.

بحيث تستلزم العضوية في المنظمة العالمية للتجارة عن طريق الانضمام إلى إتباع بعض الإجراءات وتحقيق شروط تملئها المنظمة على الدولة الراغبة في الانضمام وتكون أساسا مرتبطة بمجموعة من الإتفاقيات الثنائية والإتفاقيات المتعددة الأطراف التي تبرمها الدولة طالبة الانضمام مع الدول الأعضاء في المنظمة وهو ما جاء في المادة 12 من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تنص :

1 -موقع وزارة التجارة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية <https://www.commerce.gov.dz>. الرابط الكامل: <https://www.commerce.gov.dz/ar/processus-daccession-de-lalgerie-a-lorganisation-mondial-du-cpmmerce-omc>

تاريخ الولوج إلى الموقع: 2019/04/06

2 - عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله ، «آثار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاوض والتشاؤم»، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا عدد 2، ص 62.

3- ALLIOUI Farida, l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, op.cit., p 12.
«A l'orée de l'adhésion à l'Organisation Mondiale de Commerce, l'Algérie initie un changement structurel des modifications institutionnelles dans plusieurs domaine ont constitué un vaste chantier de réforme en Algérie afin de répondre aux exigences de l'adhésion à l'OMC».

- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك إستقلا لا ذاتيا وكاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والوسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الإتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسري هذا الإنضمام على هذا الإتفاق وعلى الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

- يتخذ المؤتمر الوزاري وقرارات الإنضمام، ووافق على شروط إتفاق الإنضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

- يخضع الإنضمام إلى إتفاق تجاري عديد الأطراف، لأحكام الإتفاق المذكور⁽¹⁾.

ثانيا: الأسباب الإقتصادية: منذ الإستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات وبداية التسعينيات طبع على السياسة الإقتصادية الجزائرية النهج الإشتراكي الذي يعتمد على إحتكار الدولة لوسائل لإنتاج وإبعاد الخواص من ولوج المجال الإقتصادي وممارسة الأنشطة الإستثمارية فكانت الدولة دولة الكل، والمحتكر الوحيد لوسائل الإنتاج، لذلك وجدت الدولة نفسها في أزمة إقتصادية خانقة استنزفت فيها الخزينة العمومية بحيث مستها الأزمة الإقتصادية العالمية بصفة مباشرة ما دفع بها الى الإقتراض لدى صندوق النقد الدولي الذي كان السبب الرئيسي في إعادة النظر في سياستها الإقتصادية و الدخول في التصحيح الهيكلي في الجزائر⁽²⁾.

1 - بسكري رفيعة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الإنضمام إليها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2015، ص 144 .

2 - ويعرف الدكتور محمد شريف بشير التصحيح الهيكلي أو التصحيح الإقتصادي على أنه: " جملة من السياسات الإقتصادية والمالية التي تستهدف معالجة الإختلالات في توازن الإقتصاد الكلي داخليا وخارجيا، والوصول إلى معدلات نمو عالية، مع تحقيق الإستقرار الإقتصادي، وبذلك يشمل التصحيح الإقتصادي والإستقرار والصلح الهيكلي على السواء"

وعلى هذا الأساس تبنت الجزائر مفهوم جديد في طريقة تدخل الدولة في الحقل الإقتصادي وهو مفهوم الدولة الضابطة عن طريق سلطات الضبط الإقتصادي والمالي. وعالية فالأسباب الإقتصادية التي دفعت بالجزائر إلى التمسك بالضبط الإقتصادي بصفة عامة تكمن أساسا في:

- تحقيق مكانة في السوق الإقتصادي العالمي،
- تعزيز وتفعيل الإستثمارات الوطنية لجعلها تساهم بالنهوض بالقطاع الصناعي في الجزائر.

- جذب الإستثمارات الخارجية خاصة الإستثمارات المباشرة المنتجة وذلك من أجل مساهمتها في التطور الإقتصادي للبلاد خصوصا وأن المستثمر الأجنبي دائما ما يبحث عن مناخ أعمال ملائم وجذاب سواء من ناحية إستقرار التشريع ووجود ضمانات وإمكانيات، ووجود بنية تحتية ملائمة من أجل ممارسة نشاطه بدون عوائق وبالتالي لضمان تحقيق الأرباح المرجوة بالنسبة له من جهة وما يعود بفائدة على الإقتصاد الوطني من جهة أخرى وذلك سواء من ناحية:

* الإستفادة من القدرات الأجنبية التقنية والتكنولوجية التي حققت تقدما عريضا بالمقارنة مع القدرات المحلية في المجال العلمي التكنولوجي،

* تعزيز القدرة الإنتاجية للبلاد وتحقيق الإكتفاء الذاتي للسوق الوطنية، مع إمكانية تعزيز سوق الصادرات والتقليص من الإقتصاد الريعي البحت .

- محمد شريف بشير، «صندوق النقد الدولي والدول النامية الوصفة العلاجية. برامج إجبارية»، مقال إلكتروني منشور في سبتمبر 2001 الموقع:

- <https://www.onislam.net/arabic/nama/live-counseling/93185-2001-09-11%2000-00-00html>

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2020/12/12 .

* تخفيض نسبة الواردات.

- الإعتماد على الجودة في الإنتاج وبأحسن الأسعار وذلك لوجود جو تنافسي لا يمنح مكانة للمنتجات الغير متوفرة على الجودة.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية: شهدت الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية العالمية والتي مستها بعمق أوضاع إجتماعية مزرية من تفشى البطالة وانتشار الفقر خصوصا بعد إعلان معظم المؤسسات الوطنية الاقتصادية إفلاسها وبداية موجة التسريحات للعمال والإحالة المسبقة على التقاعد وغيرها أدى كل هذا إلى أزمة إجتماعية خلفتها أسباب إقتصادية عالمية وسياسة فاشلة من طرف المسؤولين آنذاك.

بالتالي فإن تبني الجزائر للضبط الإقتصادي وتحرير المبادرة الخاصة وتشجيع الإستثمار بكل أشكاله إنعكس بالإيجاب على الأوضاع الإجتماعية للبلاد عن طريق إتاحة الفرصة للخوادم الوطنيين منهم والأجانب بإنشاء مشاريع إقتصادية وإستثمارية والتي ساهمت بشكل مباشر في إستحداث مناصب شغل على مستوى الشركات المستثمرة وبالتالي تقليص نسبة البطالة وتحسن ولو بصفة نسبية للأوضاع الإجتماعية للبلاد.

الفرع الثاني

الأسباب المرتبطة بالقطاع المنجمي

إن تمسك المشرع الجزائري بالضبط في القطاع المنجمي بصفة خاصة وإبقائه على العمل على هيئات الضبط في هذا القطاع رغم إستبداله لتكييفها القانوني مقارنة بما كانت عليه في ظل القانون رقم 01-10 الملغي يدل على الرغبة الملحة منه على إصلاح القطاع المنجمي وإنعاشه وجعله من بين القطاعات التي تعتمد عليها الدولة في إنعاش القطاع الإقتصادي الجزائري بصفة عامة.

فبالإضافة إلى الأسباب العامة التي جعلت المشرع الجزائري يتمسك بالضبط الإقتصادي بصفة عامة والتي ذكرناها سابقا فهناك في عدة أسباب تتعلق بالقطاع المنجمي في حد ذاته والتي تجعله يتمسك بالضبط المنجمي بصفة خاصة وتعود هذه الأسباب إلى أسباب إدارية (أولا) وأخرى إقتصادية (ثانيا).

أولاً: الأسباب الإدارية: يمكن تلخيص الأسباب الإدارية التي دفعت المشرع المنجمي إلى الإبقاء والتمسك بالضبط المنجمي وبهيئتي الضبط في القطاع المنجمي والمتمثلة في كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يعود إلى ضرورة تهيئة مناخ إستثماري جذاب فيما يخص القطاع المنجمي لجذب المستثمرين الأجانب من أجل ممارسة أنشطة البحث والإستكشاف المنجميين خصوصا والتي تفتقر الدولة الجزائرية إليها وذلك عن طريق إبراز صورة حسنة عن الإستثمار في القطاع المنجمي للمستثمر الأجنبي سواء لما تضمنه المعاملة مع هيئات الضبط من ضمانات بالمقارنة مع المعاملة مع الدولة بشكل مباشر أو الإدارة التقليدية (1) وكذا من أجل تفادي البروقراطية ومساوئها (2).

1- جذب مستثمرين أجانب من خلال تكريس ضمانات قانونية : أي نشاط تجاري أو نشاط إستثماري فهو معرض للخطر، وعليه فالمستثمر قبل اللجوء إلى توظيف أمواله في نشاط إقتصادي معين، فهو يبحث أولا عن مدى ملائمة مناخ الأعمال في الدولة المراد ممارسة النشاط فيها، ومدى إعتباره على أنه مناخ مساعد ومحفز للإستثمار من أجل إزالة المخاوف المسبقة من خسارة مشروعه، كوجود ضمانات ومزايا خاصة للمستثمر الأجنبي إضافة إلى وجود بيئة ملائمة من ناحية البنية التحتية. وخصوصا ضمان التعامل مع هيئات ضبط مستقلة وليس مع الدولة مباشرة .

فيعتبر التعامل مع هيئات ضبط مستقلة بالنسبة للمستثمر الأجنبي من بين أهم الضمانات التي تحفزه على المبادرة في ممارسة النشاط الإستثماري في تلك الدولة. كون أن وجود هيئة مستقلة يتعامل معها يجعله أكثر ثقة بالدولة التي يرغب في ممارسة نشاطه فيها، بحيث أنه سيتعامل مع جهاز مختص في مجال نشاطه، ويتفادى التعامل المباشر مع الدولة، وذلك من عدة جوانب سواء ما تعلق بطلب الحصول على الترخيص فيما يخص النشاطات التي تستدعي ذلك كالقطاع المنجمي أو ما يتعلق بمتابعة نشاطه من قبل هيئة الضبط عن طريق خبراء ومختصين إضافة إلى الية تسوية النزاعات التي تتمتع بها هيئات الضبط والتي تجنبه اللجوء إلى القضاء والمعروف بطول الإجراءات فيه.

2: تفادي البيروقراطية: من المتعارف عليه أن المستثمر الأجنبي قبل أن يقوم بتوظيف أمواله أو إنشاء إستثمارات في أي بلد كان خارج بلده فهو يقوم بتتبع ودراسة قوانين تلك الدولة من عدة زوايا خصوصا ما يتعلق بالجانب الإداري منها كون أنه يجازف بأمواله فهو بذلك يكون حريصا على أيجاد بلد يضمن له ما هو يبحث عنه وهو السرعة في إنجاز مشروعه الإستثماري وتحقيق الربح .

ومن بين المعوقات التي لا يحبذها المستثمر الأجنبي هناك المعوقات الإدارية والتي تتمثل خصوصا في البيروقراطية وطول الإجراءات الإدارية وكثرة الملفات. فالتضخم في النظام البيروقراطي يشكل عقبة رئيسية أمام النشاط الإقتصادي بشكل عام وعلى مناخ الإستثمار الأجنبي بصفة خاصة.

بحيث أن مرحلة الحصول على الموافقة على مشروع المستثمر يكون مقيد بقائمة طويلة من المستندات والأوراق يجب عليه أن يقدمها وهذا يستغرق وقت وجهد معتبرين ما لا يساعد المستثمر كون أنه تاجر فهو قبل كل شيء يبحث عن الربح ويهمه في المقام الأول عنصر الوقت ، ومرور الوقت قد يترتب عليه ضياع صفقات كبيرة بالنسبة إليه أو فقد أرباح

متوقعة وهذا ما يدفعه للعزوف من تلك الدولة واللجوء إلى دولة أخرى أكثر مرونة فيما يخص الجانب الإداري فيها⁽¹⁾.

غير أن وجود الضبط الإقتصادي وهيئات ضبط إقتصادية ومالية في مختلف المجالات تكتسي أهمية بالغة في إعطاء نظرة إيجابية للمستثمر الأجنبي بحث أنه سيتعامل مع هيئة مستقلة ومختصة في مجال القطاع أو النشاط الإقتصادي الذي يمثل نشاطه الإستثماري . فالمستثمر في القطاع المنجمي يتعامل مع هيئة ضبط منجمية متخصصة وسريعة مقارنة مع الإدارة التقليدية سواء فيما يتعلق بالأوراق والملفات التي تتطلبها أو مرحلة دراستها من أجل إعطاء الرد بالقبول أو الرفض.

وعليه فالمشرع الجزائري رغم أن خلفية إرادته تعبر عن رغبته في التخلي عن وكالتى الضبط المنجمي إلا أن الظروف السائدة في هذا الفترة تدفعه إلى عكس ذلك من أجل الحفاظ على مصالح القطاع واستقطاب مستثمرين أجانب من أجل إنجاز مشاريع البحث والإستغلال المنجميين كون أن البلاد بأمس الحاجة إليها.

ثانيا: مكانة قطاع المناجم في التنمية الوطنية: تعتبر الجزائر من البلدان الغنية بالثروات الطبيعية المنجمية كالحديد والزنك والفوسفات والذهب وغيرها، غير أن نسبة إستغلالها تبقى جد محتشمة وذلك نظرا للسياسة الإقتصادية الجزائرية المنحازة بشكل رهيب نحو الإقتصاد الريعي، وبالتالي شهدت الثروة المعدنية في الجزائر إهمالا واسعا وقلة الإستثمارات فيه فرغم ما تحتوي أراضي الجزائر من هذه الثروة ألا انها تلجأ في كثير من المرات إلى إستيرادها من دول أخرى.

1 - محمد عرفة، «البيروقراطية والإستثمارات الأجنبية»، مقال إلكتروني منشور يوم 1 ماي 2009، تم الإطلاع عليه يوم 19 ديسمبر 2019، متوفر على الموقع

http://www.aleqt.com/2009/05/01/article_4917.html

تاريخ الولوج إلى الموقع: 2021/02/11 .

وكثيرا ما نسب المسؤولون أسباب ذلك إلى قلة ومحدودية المعلومات الخاصة بالإستكشاف المنجمي والذي يشكل عائقا لجلب الإستثمارات إلى هذا القطاع الحيوي خصوصا وأن مرحلة الإستكشاف المنجمي تعد من أهم وأصعب مراحل ممارسة الأنشطة المنجمية بإعتبار أن نتيجة البحث لا تكون دائما مرضية، فهي نتيجة نسبية قد يتخللها وجود مواد معدنية قابلة للإستغلال التجاري وقد يكون الأمر خلاف ذلك ما يخلف خسائر معتبرة للمستثمر في هذه الحالة.

والجزائر معروفة بمحدودية خبرتها الفنية والتقنية فيما يخص البحث والإستغلال المنجميين كما أنها تفتقر للعتاد المتطور والخبرة في تسييره من أجل القيام بهذه النشاطات بالتالي فهي تجد نفسها مرغمة على تشجيع الإستثمار الأجنبي بصفة خاصة وإيجاد أساليب من شأنها تحفيز المستثمرين الأجانب للمساهمة في الإستثمار في القطاع المنجمي في الجزائر وخصوصا الإستكشاف المنجمي والذي يعد أصعب مرحلة من مراحل الإستثمار في القطاع المنجمي.

وعليه وجود هيئات ضبط إقتصادية في القطاع المنجمي من شأنه تعزيز مجال الإستثمار في هذا القطاع وخصوصا جذب المستثمرين الأجانب من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الدولة وذلك من عدة جوانب:

- الإستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال البحث وإستغلال الموارد المعدنية أو المتحجرة.

- من جانب الإستفادة من نقل العتاد و التكنولوجيا المتطورة التي تفتقر إليها الدولة الجزائرية.

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري رغم تذبذب نيته في الإبقاء على هيئتا الضبط المنجمي خصوصا منذ سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-05 أين

إنترع صفة الهيئة الإدارية المستقلة للوكالتين المنجميتين كما قلص من صلاحياتهما مقارنة بالوكالتين المنجميتين الفاعلتين في ظل القانون القديم رقم 01-10 إلا أن الظروف الإقتصادية التي تمر بها الجزائر وحاجتها إلى تعزيز إقتصادها خارج مجال المحروقات فهي تبقى مجبرة على إظهار صورة إيجابية للمستثمر الأجنبي لتشجيعه ودفعه للإستثمار في القطاع المنجمي في الجزائر.

المبحث الثاني

نحو التخلي عن الضبط المنجمي في القانون الجزائري

يعتبر موضوع الضبط الإقتصادي في المنظومة القانونية الجزائرية موضوع ليس بالقديم، لكن رغم ذلك إلا أنه حقق إنتشارا كبيرا بحيث نجده مس معظم القطاعات الإقتصادية والمالية، وأسند المشرع الجزائري صلاحية تسيير ومراقبة هذه القطاعات إلى هيئات إدارية مستقلة.

لكن بعد مدة من العمل بهذا النظام بدأ المشرع الجزائري يغير من مفهوم السلطات الإدارية المستقلة بحيث نجده قد سحب هذه الصفة من عدة هيئات إدارية مستقلة وهو الأمر بالنسبة لوكالتى الضبط في القطاع المنجمي والقطاع الصحي وقطاع المياه⁽¹⁾

فبالنسبة لقطاع المياه نجد أن المشرع الجزائري قد تراجع تماما عن ضبط هذا القطاع من طرف السلطة الإدارية المستقلة والمتمثلة في " سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه"⁽²⁾

1 - إرزيل الكاهنة، « نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الإقتصادي في القانون الجزائري»، مرجع سابق، ص 487 ..

2 - تم إنشاء سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب المادة 65 من القانون 05-12، المؤرخ في 24 جويلية 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005. والتي تنص : « يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة... »

وقام بإلغائها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 لسنة 2018 الذي يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها وذلك حسب المادة الأولى منه وتحويل جميع الممتلكات والحقوق والإلتزامات والوسائل والمستخدمين إلى وزارة الموارد المائية⁽¹⁾

أما بالنسبة لقطاع الصحة فقد غير المشرع الجزائري من نظام السلطة الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الصيدلاني والمنشأة بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽²⁾ إلى نظام السلطة العامة ذات التسيير الخاص وذلك بموجب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة والذي ألغى القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽³⁾ والذي إعتبرته الأستاذة إرزيل الكاهنة أنه تعبير واضح عن عدم وجود

- وقد تم تحديد مهام هذه الهيئة بموجب المرسوم التنفيذي 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، سالف الذكر.

وقد منح المشرع الجزائري هذه السلطة صلاحيات عدة فلها مهام رقابية ومهام إستشارية ومهام تنظيمية

- للمزيد عن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أنظر: سهيلة بوخميس، « دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في ضبط قطاع المياه في الجزائر»، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 18-363، مؤرخ في 14 جوان سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303، المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2018، الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر عدد 36، صادر في 7 جوان سنة 2018.

2 - قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، معدل ومتمم للقانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 44، صادر في 03 اوت سنة 2008

إستحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون رقم 08-13 بابا كاملا يتضمن 10 مواد عنوانه " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري .

وقد تضمنت المادة الأولى من هذا الباب إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وكيفتها بصريح العبارة على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

3 - تنص المادة 224 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46، صادر في 29 جويلية سنة 2018 على: « الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة »

إرادة حقيقية للإبقاء على سلطة إدارية مستقلة في المجال الصيدلاني والعودة إلى الدور القديم للدولة للرقابة على هذا النشاط (1)

يعتبر القطاع المنجمي من أكثر القطاعات التي بين فيها المشرع الجزائري على تذبذب رأيه فيما يخص تسيير وإستغلال هذا القطاع بما يتماشى مع مفهوم الضبط الإقتصادي وعن طريق السلطات الإدارية المستقلة. ويظهر ذلك خصوصا في القانون رقم 05-14 الذي جاء مكان القانون رقم 10-01، أين عبر المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي تضمنها على رغبته في إعادة تقييد القطاع المنجمي والتخلي عن الضبط الإقتصادي في هذا القطاع.

فبعدها كان إستغلال القطاع المنجمي أو ممارسة الأنشطة المنجمية في ظل القانون رقم 10-01 مفتوح على الإستثمار الوطني والأجنبي بصفة عامة أصبح مقيدا بموجب القانون رقم 05-14 على أشخاص محددة لممارسة هذه الأنشطة (المطلب الأول) .

كما أن المشرع الجزائري عمد إلى إسناد مهمة ضبط القطاع المنجمي إلى هيئات ضبط جديدة جردها من وصف السلطة الإدارية المستقلة المعروفة في ضبط النشاط الإقتصادي والمالي بصفة عامة وضبط النشاط المنجمي بصفة خاصة في ظل القانون رقم 10-01. كما جردها من بعض الصلاحيات التي تدعمها في تحقيق النتائج المرجوة من الضبط على هذا القطاع (المطلب الثاني).

1 - إرزيل الكاهنة، « نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الإقتصادي في القانون الجزائري»، مرجع سابق، ص 493.

المطلب الأول

توجه المشرع الجزائري إلى سياسة تقييد القطاع المنجمي وممارسة الأنشطة

المنجمية

بعدما شهد قطاع المناجم تفتحا مطلقا على الإستثمارات الخاصة الوطنية منها والأجنبية في ظل القانون رقم 01-10 الذي جاء للتأكيد على ترسيخ النهج اللبرالي المتخذ من طرف الدولة الجزائرية في تلك المرحلة والتي تعتبر كخطوة جريئة منه بفتح أهلية ممارسة النشاط المنجمي لكل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، دون تمييز في نوع النشاط المنجمي الذي يمارسه.

تراجع المشرع عن هذا التوجه بعد صدور القانون الجديد المنظم لقطاع المناجم لسنة 2014، وعاد مرة أخرى إلى تقييد القطاع المنجمي وتصنيف الأنشطة المنجمية (الفرع الأول) وتحديد الأشخاص المؤهلة لإستغلاله وممارسة كل نشاط من هذه الأنشطة (الفرع الثاني)، كما وضع قيود على الإستثمار في قطاع المناجم (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تقسيم المواد المعدنية إلى مواد إستراتيجية ومواد غير إستراتيجية للإقتصاد الوطني

تعتبر المواد المعدنية من أهم دعائم الثروة للدول وذلك نظرا لمكانتها الإقتصادية والتجارية، على هذا الأساس قامت أغلبية دول العالم إلى دسترة الثروة المنجمية وجعلها ملك للدولة⁽¹⁾.

1 - إنقسمت دول العالم إلى إتجاهين في شأن تصنيف المواد المنجمية بحيث ذهب الإتجاه الأول والساند لدى الكثير من بلدان العالم ومنها العربية إلى إعتبار المواد الطبيعية مواد مملوكة للدولة، في حين هناك من إعتبرها أنها تابعة للأرض ومن ثم تكون مملوكة لمالك الأرض وهو ما ماكانت عليه مثلا مصر بحيث كانت المواد الطبيعية والمناجم وخامات المحاجر الموجودة في باطن الارض ملكا لصاحب الأرض قبل صدور القانون رقم 86 لسنة 1956 الذي

يحتوي قطاع المناجم على ثروة هائلة من المواد المعدنية، وتختلف طبيعة هذه المواد من حيث تركيبها وقيمتها التجارية فنجد مواد ذات قيمة تجارية⁽¹⁾ عالية والتي صنفها مثلا المشرع الجزائري من ضمن المواد التي تعتبر إستراتيجية للإقتصاد الوطني وأخري ذات قيمة تجارية متوسطة والتي وصفها المشرع الجزائري بالمواد المعدنية أو المتحجرة التي لا تعتبر إستراتيجية للإقتصاد الوطني⁽²⁾.

فصل بين ملكية سطح الارض و ملكية ما يوجد في باطنها من الموارد المعدنية وخامات المحاجر فجعلها ملكا للدولة ولو كانت في أرض مملوكة للأفراد.

كما أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الأخرى أخذت بالإتجاه الذي يعطي ملكية الثروة النفطية لمالك الأرض رغم وجود بعض الإختلافات من ولاية إلى أخرى لكن يمكن جمعها في 04 نظريات:

* النظرية الأولى: نظرية عدم الملكية Non Ownership Theory : تقوم هذه النظرية على إفتراض أن النفط والغاز الطبيعي في باطن الارض من الاشياء المجهولة ولا يمكن لأحد تملكها إلا بعد إكتشافها لتصبح ملكيتها للشخص المكتشف لها وتأخذ بهذه النظرية ولاية آلاباما، كاليفورنيا، النيوي، أنديانا، كانتاكي، لوزيانا، بيبورك، وأهايو.

* النظرية الثانية: نظرية الملكية المقيدة: Quolified Ownership : وهذه النظرية تسند ملكية الثروة الباطنية للأرض لصاحب الأرض بشرط عدم مساسه بمصالح الملاك الآخرين عند الإستغلال وتأخذ بها ولاية أوكلاهوما.

* النظرية الثالثة: نظرية الملكية الإقليمية أو المحلية: ownership place theory: وتقوم على أن الثروة الباطنية من نفط ومعادن تقسم على السكان المحليين في الولاية وتقوم بهذه النظرية معظم الولايات مثل تكساس، تينيسي، واشنطن... *

* النظرية الرابعة: نظرية ملكية الطبقات: ownership of layers thory: وتقوم على أن ملكية الثروة النفطية تعود لمالك سطح الأرض في حدود الخطوط الرأسية، لكن لم تأخذ بهذه النظرية سوى في بعض قرارات محاكم الولايات وفي عدد قليل من القضايا.

- راجع في ذلك: سه ركول مصطفى أحمد، الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية النفط والغاز -دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية ، مصر- الإمارات، 2015، ص 77- 81 .

-كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر- الإمارات 2014، ص 52-53

1 -و القيمة التجارية أو " valeur commercial" تعبر عن الأهمية الإقتصادية التي يضيفها الفرد أو المجتمع على سلعة أو خدمة ما وتتصب مختلف نظريات القيمة على بحث القوى أو المعايير التي تحدد الأثمان بالنسبة للسلع والخدمات.

<https://ontology.birzeit.edu/term/economic%20value20> .

-تاريخ الولوج إلى الموقع: 2021/02/05.

2 - في حين نجد أن المشرع الجزائري أضاف مصطلح جديد على المواد المعدنية وهي المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية والتي نص عليها في المادة 39 من القانون رقم 14- 05 المحددة لمهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

لقد تباين توجه المشرع الجزائري فيما يخص تصنيف أو تقسيم المواد المعدنية أو المتحجرة منذ أول قانون منجمي بعد الإستقلال صادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتمثل في القانون رقم 84-06، مرورا بالقانون رقم 01-10 الذي يعتبر منعرجا مهما في تنظيم قطاع المناجم والمجال الإقتصادي بصفة عامة ، وصولا إل آخر قانون منظم للقطاع المنجمي في الجزائر والمتمثل في القانون رقم 14-05.

في ظل أول قانون جزائري منظم لقطاع المناجم بعد الإستقلال نجد أن المشرع الجزائري قد صنف مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة إلى صنفين هما الصنف الأول والصنف الثاني .

*بالنسبة للصنف الأول: تعتبر مواقع لمواد معدنية تابعة للصنف الأول سواء كانت مستغلة على سطح الأرض أو في باطنها المواقع حسب المادة 04 من القانون رقم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية المواد التي تحتوي على:

-المواد المعدنية الطاقوية مثل اليورانيوم والفحم الحجري وأنضدة الوقود التي يتم البحث عليها و إستغلالها وفق الفنيات المنجمية للمواد الجامدة.

- مواد معدنية فلزية

- مواد معدنية غير فلزية ذات أهمية للإقتصاد الوطني تحدد قائمتها بموجب مرسوم

وجاءت الفقرة المتضمنة لها غامضة بحيث تنص : « - إصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة

القيمة التجارية »

-ويقابلها النص باللغة الفرنسية:

« La délivrance des autorisations d'exportation d'échantillons de substance minéral sans valeur commerciale. »

والمشرع الجزائري لم ينص على نوع هذه المواد أو تركيبها أو حتى الأشخاص المؤهلة لممارسة عملية التصدير لهذه المواد والغرض من تصديرها إذا كانت عديمة القيمة التجارية فهل هي لغرض علمي؟

فالملاحظ أن الصنف الأول يستند أساسا على المواد المعدنية التي لها أهمية خاصة وذات قيمة إستراتيجية بالنسبة لإقتصاد أية دولة سواء كانت مستغلة على سطح الأرض أو في باطنها .

ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها المواد المنجمية المصنفة ضمن الصنف الأول فإن المشرع الجزائري أسند أهلية منح الرخص المتعلقة بها إلى السلطة المركزية والمتمثلة في الوزير المكلف بالمناجم، وذلك سواء ما تعلق بأنشطة البحث المنجمي أو بأنشطة الإستغلال المنجمي.

في حين ترك إختصاص الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية المصنفة في الصنف الثاني إلى الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية طبقا للتشريع المعمول به حسب المادة 16 من القانون رقم 84-06.

*أما بالنسبة للصنف الثاني: فقد تضمنتها المادة 05 من القانون رقم 84-06 ويتعلق الأمر بالمواد المعدنية الأقل قيمة مقارنة بالمواد المعدنية المصنفة في الصنف الأول سواء كانت مستغلة على سطح الأرض أو في باطنها وتتمثل في مواقع المواد الأخرى غير الفلزية والتي ذكر المشرع الجزائري منها خصوصا لمواقع المتعلقة بمواد البناء والزخرفة والرصف والمرافق العامة وتخصيب الأراضي ومواد أخرى مشابهة.

فبالتالي فالمشرع الجزائري في ظل القانون رقم 84-06 ركز في تصنيف مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة على قيمتها الإستراتيجية والإقتصادية.

لكن بعد صدور القانون رقم 01-10 تخلى المشرع الجزائري عن هذا التقسيم وقسم الثروة المعدنية على أساس طبيعتها إلى ثلاثة أقسام وتتمثل في:

- مواد معدنية طاوقية صلبة،

- مواد معدنية فلزية،

- ومواد معدنية غير فلزية⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين هذه المواد ولم يصنفها إلى مواد إستراتيجية للإقتصاد الوطني ومواد غير إستراتيجية ولم يميز بين الأشخاص التي تمارس أنشطة البحث وإستغلال هذه المواد إنما اكتفى بذكرها فقط.

أما بموجب القانون رقم 14-05 الجديد المنظم لقطاع المناجم فنجد المادة 10 منه تنص على:

« **تحدد عن طريق التنظيم قائمة المواقع المعدنية والمكامن والمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم التي تعتبر إستراتيجية للإقتصاد الوطني** ».

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين:

- مواقع معدنية إستراتيجية ومواقع معدنية غير إستراتيجية للإقتصاد الوطني،

- مكامن إستراتيجية ومكامن غير إستراتيجية للإقتصاد الوطني،

- مواد معدنية أو متحجرة من نظام المناجم تعتبر إستراتيجية للإقتصاد الوطني ومواد معدنية أو متحجرة أخرى غير إستراتيجية للإقتصاد الوطني.

وما تجدر الإشارة إليه أنه ومنذ سنة 2014 بموجب صدور القانون رقم 14-05 تبقى هذه القائمة المبينة لكل من المواد المعدنية أو المتحجرة والمواقع والمكامن التي تعد إستراتيجية للإقتصاد الوطني لم تحدد بعد لعدم صدور النظام المتعلق بها.

1 -أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-10، سالف الذكر .

لكن ما يمكن إستنتاجه من خلال هذا التقسيم فالمشعر الجزائري يهدف من خلاله إلى تقييد قطاع المناجم أو تقييد ممارسة الأنشطة المنجمية خلافا لما كان عليه القطاع في ظل القانون رقم 01-10 الملغى أين قسم المشعر الجزائري الثروة المعدنية على أساس طبيعتها إلى مواد معدنية طاقوية صلبة وإلى مواد معدنية فلزية ومواد معدنية غير فلزية ولم يهتم أو لم يركز على القيمة الإقتصادية أو الأهمية الإقتصادية لها كما فعل بموجب القانون رقم 14-05 وعليه فهو عاد إلى حد ما إلى موقفه المنتهج في ظل القانون المتعلق بالمناجم رقم 84-06 وقسم الثروة المعدنية وفقا لقيمتها التجارية والإستراتيجية⁽¹⁾.

وهذا التباين في تقسيم المواد المعدنية والمتحجرة يترجم التباين في توجه المشعر الجزائري الذي عرف أخذ ورد بين تصنيف المواد المعدنية الجزائرية وفقا لقيمتها الإقتصادية أو نظرا لطبيعة المواد وهو ما يفسر أيضا موقف المشعر الجزائري بين مرحلتين تتميز إحداهما بتحرير القطاع المنجمي وممارسة الأنشطة المنجمية على المستثمرين الخواص الوطنيين منهم والأجانب دون أية قيود ودون تمييز بين المواد المعدنية أو المتحجرة والأشخاص المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بهذه المواد

1 - خلافا للمشعر الجزائري الذي قسم الثروة المعدنية إلى مواد معدنية إستراتيجية للاقتصاد الوطني ومواد معدنية غير إستراتيجية للاقتصاد الوطني لغرض تحديد الأشخاص المؤهلة لإستغلالها، ذهبت معظم تشريعات العالم إلى تقسيم الثروة المعدنية في مجموعات وفقا لطبيعتها أو لقيمتها الإقتصادية والتجارية دون وضع قيود على الأشخاص التي لها صلاحية إستغلال هذه الثروات من غير الشروط المتعلقة بالقدرات التقنية والمالية والشروط المرتبطة بحماية البيئة وصحة العمال وسلامتهم، ومن بينها التشريع الفرنسي والتونسي فمثلا قسم المشعر التونسي الثروة الطبيعية أو كما أسماها " الرواسب الطبيعية ومكامن المواد المعدنية" إلى "مناجم" أو "مقاطع" وقسم نظام المناجم إلى ست 06 مجموعات

- انظر في ذلك الفصل 04 و 05 من القانون عدد 30 المتعلق بمجلة المناجم التونسية، سالف الذكر.

وقد قسم نظم المشعر الفرنسي الثروة الطبيعية في نظامي المناجم والمقالع وحدد نظام المناجم ضمن 15 مجموعة

- أنظر في ذلك المادة

والثانية تتمثل في تحديد وتصنيف المواد المعدنية أو المتحجرة إلى مواد معدنية ذات قيمة إستراتيجية للاقتصاد الوطني وتقييد ممارسة هذه الأنشطة على فئة محددة من الأشخاص، ومواد معدنية أخرى تحكمها قواعد أكثر ليونة فيما يخص إستغلالها وهو ما سنراه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تحديد الأشخاص المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية

مر قطاع المناجم في الجزائر منذ الإستقلال عبر ثلاث مراحل مهمة عبرت عنها ثلاث قوانين منجمية حكمت القطاع المنجمي تتميز الأولى بتقييد ممارسة الأنشطة المنجمية (أولاً)، أما المرحلة الثانية فعرفت تفتحاً فيما يتعلق بممارسة الأنشطة المنجمية على القطاع الخاص والسماح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية من ممارستها (ثانياً)، أما الثالثة فتميزت بالعودة إلى سياسة التقييد بحيث تم تقييد ممارسة الأنشطة المنجمية وتحديد الأشخاص المؤهلة لذلك دون الأخرى (ثالثاً).

أولاً: مرحلة تقييد ممارسة الأنشطة المنجمية على أشخاص محددة قانوناً: بعد إستقلال الجزائر وجدت نفسها أمام فراغ قانوني في جميع المجالات وعلية قررت المواصلة بالعمل بالنصوص القانونية السائدة أثناء الإستعمار الفرنسي إلا ما يتعارض منها وسيادة الدولة الجزائرية.

وقطاع المناجم مثل القطاعات الأخرى إستغلت الدولة الجزائرية في تسييره على النصوص القانونية التي كانت تدير القطاع في ظل الإستعمار الفرنسي إلى غاية سنة 1984 أين تم إصدار قانون منجمي جزائري وهو القانون رقم 84-06⁽¹⁾.

1 - فلقد تميزت هذه المرحلة والتي إنعكست على قطاع المناجم بصفة مباشرة بالرفض التام لجميع أنواع التدخل الأجنبي خصوصاً فيما يتعلق بإستغلال المواد الطبيعية الوطنية، بحيث كانت الدولة الجزائرية في المرحلة الموالية للإستقلال

ولقد إنعكس التوجه الإشتراكي للدولة الجزائرية وإحتكارها لوسائل الإنتاج على القانون المنجمي الجزائري خلال هذه الفترة، وذلك من خلال إستبعادها ورفضها للإستثمار بكل أشكاله خاصة الإستثمار الأجنبي منه في ممارسة أنشطة البحث وإستغلال المواد المعدنية أوالمتحجرة وجعلها محتكرة من قبل الدولة عن طريق المؤسسات العمومية.

تنص في هذا السياق المادة 19 من القانون رقم 84-06 على: « لا يمكن تسليم رخصة البحث أو رخصة إستغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الأول إلا للمؤسسات العمومية.

ويجب إعطاء الأسبقية في تسليم رخصة البحث أو رخصة إستغلال المواد المعدنية التابعة للصنف الثاني إلى المؤسسات العمومية

تحدد الحالات والشروط التي يمكن فيها تسليم الرخصة إلى شخص طبيعي أو إعتباري آخر خاضع للقانون الخاص وجزائري الجنسية بموجب مرسوم. «.

فالمشرع الجزائري في هذه الفترة حصر الأشخاص التي يمكنها الإستفادة من الترخيص لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالصنف الأول والمتمثلة في المواد المعدنية الطاقوية والمواد المعدنية الفلزية والمواد المعدنية غير فلزية ذات أهمية للإقتصاد الوطني على المؤسسات العمومية دون سواها.

تؤكد فيها على سيادتها عن طريق سيطرة الجزائريين على الموارد الجزائرية، رغم ذلك إلا أنها وجدت نفسها مرغمة على قبول الطرف الأجنبي خصوصا في إستغلال قطاع المحروقات وذلك تطبيقا لاتفاقية إفيانأ لتصدر الدولة الجزائرية أول قانون للإستثمار في الجزائر ويتعلق الأمر بالقانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، ج.ر عدد 53 لسنة 1963، والذي ركز على فتح المجال للإستثمارات الأجنبية في القطاعات الثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، وهو الحال بالنسبة لقطاع المناجم الذي تحتكره المؤسسات العمومية.

- زغيب شهرزاد، « الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وآفاق»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جوان 2005،

أما ما تعلق بالأشخاص المؤهلة للحصول على رخص البحث أو الإستغلال المنجمي التابع للصنف الثاني فقد منح فيه الأسبقية والأولوية للمؤسسات العمومية مع أمكانية وفي حالات ووفقا لشروط محددة قانونا أن تمنح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية.

وعليه فالمشرع الجزائري إستثنى بشكل كلي وقاطع للتدخل الأجنبي للإستثمار في المجال المنجمي.

ثانيا: مرحلة تحرير ممارسة الأنشطة المنجمية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة: فبالنسبة لمرحلة تحرير القطاع المنجمي كان منذ سنة 2001، عبر عنه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-10 بحيث فتح مجال ممارسة أنشطة البحث المنجمي وأنشطة إستغلال المواد المعدنية والمتحجرة حصرا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص⁽¹⁾ دون تمييز في الجنسية ووطنيا كان أم أجنبي وذلك بهدف إستقطاب المستثمرين الأجانب للإستفادة من خبراتهم في مجال البحث والإستغلال المنجمي، وفتح المجال أيضا أمام المستثمرين الوطنيين للمساهمة بالنهوض بالقطاع المنجمي وإستغلاله إستغلالا محكما⁽²⁾.

1 - تنص المادة 07 من القانون رقم 01-10 على: « تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة إستغلال المواد المعدنية،

أعمالا تجارية، ولا يجوز ممارستها غلا من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص. ».

2 - ولقد عرفت هذه المرحلة توافد الإستثمارات الأجنبية والوطنية وإرتفاعها في قطاع المناجم فمثلا بلغت الإستثمارات التي حققتها الشركات الجزائرية والأجنبية في القطاع المنجمي 51 مليون دولار سنة 2007 حسبما جاء في حصيلة عن النشاطات المنجمية أعدتها وزارة الطاقة والمناجم موزعة حسب طبيعة النشاط:

* بالنسبة للإستغلال المنجمي فقد بلغت الإستثمارات المحققة ما قيمته 41 مليون دولار،

* وبالنسبة للإستكشاف المنجمي فقد بلغت 9 مليون دولار،

* أما بالنسبة للتقيب فقد بلغت 757142 دولار

<https://www.ennaharonline.com>

- تاريخ الولوج إلى الموقع : 2021/02/16

في حين تم تحقيق معدلات نمو سلبية في مؤشرات قطاع المناجم والمحاجر في الجزائر في سنة 2016 بحيث تم تسجيل إنخفاضات في إنتاج وفي إستخراج المواد المعدنية ب -23.9% ، والفوسفات ب -12.7%

وإستثنى المشرع الجزائري من ممارسة الأنشطة المنجمية على موظفي الدولة والجماعات الإقليمية والمنتخبين، ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية أثناء تأدية مهامهم، كما إستثنى أيضا الدولة أن تمارس بمفردها الأنشطة المنجمية سواء المتعلقة بالبحث أو إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة إلا الأنشطة الخاصة بالبحث المتعلق بالمنشآت الجيولوجية التي لا تكتسي طابعا تجاريا، وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو لأغراض علمية وتكنولوجية⁽¹⁾.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بعدما كان بموجب القانون رقم 84-06 يحصر أو يركز في منحه صلاحية ممارسة أنشطة البحث وإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة على المؤسسات العمومية نجده قد قلب الموازين في ظل القانون رقم 01-10 أين أصبحت المؤسسة العمومية مستثناة من المساهمة في ممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر بعدما كانت الرائد الأساسي لممارستها قبل سنة 2001، فنجد أن المشرع الجزائري ابعد الدولة عن ممارسة هذه النشاطات وإشترط أن يكون تدخلها في إطار محدود وعن طريق المؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية وخاضعة للقانون الخاص (بمعنى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) .

وبالنسبة لممارسة الأنشطة المنجمية في ظل القانون رقم 01-10 فالمشرع الجزائري قد ميز بين الأنشطة المنجمية والسندات المنجمية الموافقة لكل نشاط.

فبالنسبة للنشاطات المتعلقة بالبحث المنجمي فتكون على شكل رخصة التنقيب المنجمي و/أو ترخيص بالإستكشاف المنجمي.

-أنظر التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017، ص 21 و 24.

www.bank-of-algeria.dz

- تاريخ الولوج إلى الموقع : 2021/02/16.

1 -أنظر المادة 80 والمادة 83، من القانون رقم 01-10، سالف الذكر

أما بالنسبة للإستغلال المنجمي فيكون على شكل إما إمتياز منجمي، إما ترخيص منجمي صغير أو متوسط، إما رخصة لإستغلال منجمي حرفي⁽¹⁾.

وإشترط عل هذا الأساس بموجب المادة 78 من القانون رقم 01-10 في طالب السند المنجمي شروط يجب أن تتوفر ليكون أهلا لممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة أعلاه على حدى:

* بالنسبة لرخصة التنقيب وترخيص الإستكشاف إشترط المشرع الجزائري في طالبها أن تكون شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي، مؤسسة قانونا ومسجلة في بلدها الأصلي.

* بالنسبة للإمتياز المنجمي والترخيص للإستغلال المنجمي الصغير أو المتوسط إشترط المشرع الجزائري في طالبه أن تكون شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري مؤسسة قانونا.

* بالنسبة لرخصة الإستغلال المنجمي الحرفي إشترط المشرع الجزائري أن يكون طالب الرخصة مقيدا في السجل التجاري:

ثالثا: العودة إلى سياسة تقييد ممارسة الأنشطة المنجمية: بعدما دام العمل بالقانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم لأكثر من 13 سنة أين عرف قطاع المناجم توافد الإستثمارات الأجنبية إليه نظرا للطابع الذي إكتساه القانون ومسايرة المواد التي يتضمنها للنظام الإقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر والتفتح على العالم والسماح للمستثمرين الأجانب من ممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر عادت مرة أخرى إلى سياسة التقييد وتحديد مجال تدخل الجانب الأجنبي في القطاع المنجمي.

1 - أنظر المادة 73، من القانون رقم 01-10، سالف الذكر.

فلقد عرف القانون رقم 14-05 المنظم لقطاع المناجم إعادة النظر في الأشخاص المؤهلة لممارسة أنشطة البحث وإستغلال المواد المعدنية والمتحجرة ليعود مرة أخرى إلى توجهه المقيد والسائد في ظل القانون رقم 84-06⁽¹⁾. وكما سبق قوله فالمشروع الجزائري قسم المواد المنجمية إلى قسمين وحدد الأشخاص المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية الخاصة بكل قسم، فبالنسبة للأنشطة المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للإقتصاد الوطني فقد قيد المشروع الجزائري أهلية ممارستها على :

- المؤسسة العمومية الإقتصادية التي تمتلك الدولة رأسمالها حصريا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- المؤسسة العمومية⁽²⁾.

أما فيما يخص تدخل الأشخاص المعنوية الأخرى لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للإقتصاد الوطني متوقف على دخولها في شراكة عن طريق عقد تبرمه المؤسسة العمومية الإقتصادية أو المؤسسة العمومية مع هذه الأشخاص سواء وطنية كانت أو أجنبية على أن تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية

1 - كما أن المشروع المغربي هو الآخر عمل بسياسة تحديد الأشخاص المؤهلة لممارسة بعض الأنشطة المنجمية أو إستغلال بعض الموارد المعدنية فمثلا جعل عملية البحث على الفوسفات وإستغلاله خاص بالدولة حصرا بحيث ينص الفصل السادس من ظهير شريف المؤرخ في 09 رجب 1370 في سن ضابط المناجم المغربي ، مرجع سابق على: « يحتفظ للدولة وحدها بالبحث على الفوسفات وإستغلاله »
وذلك نظرا لمكانة الفوسفات في الإقتصاد المغربي حيث يشكل 73 % من الإحتياطي العالمي للفوسفات حسب ما جاء في الموقع الرسمي لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة المغربي :

<https://www.mem.gov.ma/page/secteur.aspx?e=7>

- تاريخ الولوج إلى الموقع: 2021/02/20.

2 - أنظر المادة 70 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

الإقتصادية والمؤسسة العمومية في هذه الشراكة لا تقل عن 51% مع احتفاظها بحق الشفعة (1).

هذا إضافة إلى إلزامية توفر شرط في الأشخاص المعنوية التي تريد الدخول في شراكة مع المؤسسة العمومية الإقتصادية أو المؤسسة العمومية ويتمثل في توفرها على قدرات تقنية ومالية لازمة لتحقيق إنجاز أمثل لأشغال هذه النشاطات المنجمية (2).

أما بالنسبة لنشاطات البحث وإستغلال مواقع المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجية فقد حصر المشرع الجزائري إمكانية ممارستها على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري مع تخليه كليا على الجانب الأجنبي في مثل هذه الأنشطة .

كما أشرت أيضا في هذه الأشخاص أن تتوفر على القدرات المالية والتقنية اللازمة لتحقيق إستغلال أمثل لهذه المواقع.

ومنح المشرع الجزائري صلاحية ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة باللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية من نظام المقالع لأي شخص طبيعي أو معنوي جزائري (3).

فالملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري سار عكس ما كان عليه في ظل القانون 01-10 المتعلق بالمناجم عن طريق إستبعاده للجانب الأجنبي في ممارسة الأنشطة المنجمية، فمن جهة قام بإستبعاده نسبيا من ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للإقتصاد الوطني من طرف الأشخاص الأجنبية بحيث جعل لها شرط الشراكة كأهم عائق أمامها لممارسة هذه الأنشطة.

1 - أنظر المواد 2/70 و 2/72 و 4/73، من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 74، من القانون نفسه.

3 - أنظر المادة 69، من القانون نفسه.

ومن جهة أخرى قام بإستبعاد الطرف الأجنبي بصفة مطلقة من ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالبحث وإستغلال المواد المعدنية والمتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجية للإقتصاد الوطني وجعلها حصرا على الجانب الوطني فقط.

وإن دل ذلك عن شيء فهو يدل على نية المشرع الجزائري في تقييد القطاع المنجمي عن طريق تهميشه للمبادرة الأجنبية في هذا القطاع وهو ما يتعارض مع قانون الإستثمار ومبدأ حرية الإستثمار ولعل ذلك يعكس نيته في العودة إلى تسيير القطاع المنجمي حسب ما كان عليه في ظل القانون 06-84 وأبعد من ذلك تخليه كليا عن الطبط في القطاع المنجمي.

الفرع الثالث

فرض قيود خاصة على الإستثمارات الأجنبية في قطاع المناجم

يسعي القانون الإقتصادي بلا شك إلى حفظ النظام العام الإقتصادي⁽¹⁾، لكن حفظ النظام العام الإقتصادي لا يعني تقييد النشاط الإقتصادي، إنما يعني تنظيمه تنظيما محكما من أجل حمايته، وذلك يتم عبر القوانين التي تصدرها الدول لتحقيق الموازنة بين حماية إقتصادها من جهة وبين فتحها القطاع الإقتصادي على الإستثمار الأجنبي.

1 - و تحقيق النظام العام الإقتصادي يعتبر جوهر الضبط الإقتصادي، فضمن النظام العام الإقتصادي يعني بالمقابل ضمان السير الحسن للسوق.

- « l'ordre public économique est au cœur de la régulation . assurer l'ordre public économique c'est assurer le bon fonctionnement du marché. Sa sauvegarde est l'objet même de la régulation économique. de même que l'ordre public est indissociable de la police, l'ordre public économique fait le lien entre la notion de police appliquée à l'économie et la notion juridique de régulation.

-PEZ Thomas, L'ordre public économique, nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 49 (dossier l'entreprise), octobre 2015-, p.p 44- 57, p 44.

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-ordre-public-economique>

ومن أجل تحقيق ذلك فهي تقوم بوضع قواعد قانونية محفزة من أجل إستقطاب الإستثمارات الأجنبية عن طريق إقرار ضمانات قانونية لصالح المستثمر الأجنبي والتخفيف من القيود التي تواجهه. لكن فيما يخص قطاع المناجم في الجزائر فرغم وجود حوافز قانونية للإستثمار في هذا القطاع إلى أن المشرع الجزائري أحاط ممارسة الأنشطة المنجمية بقيود وتتمثل في قاعدة الشراكة (أولا)، وحق الشفعة (ثانيا) .

أولا: وضع شرط الشراكة⁽¹⁾ لممارسة النشاط المنجمي في الجزائر: تعرف الشراكة بمفهومها الواسع على أنها عقد أو إتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التقارب والتعاون المشترك ، فيسعى البلد المستقبل للإستثمار إلى رفع وتيرة النمو الإقتصادي والإستفادة من الخبرات والتكنولوجيا أما الطرف الثاني هدفه توسيع وفتح اسواق جديدة⁽²⁾ كون أن الشراكة

- 1 - تم تبني قاعدة الشراكة في الجزائر لأول مرة سنة 1982 أين ميز المشرع الجزائري بين الإستثمارات الوطنية والاجنبية فخصص للإستثمارات الوطنية قانونا خاصا بها وهو القانون رقم (82-11) المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص وخصص للإستثمار الأجنبي قانونا خاصا به وهو القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصادية والذي نص بموجب المادة 22 منه على: « لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الإشتراكية عن 51% »
- ومن ثم شهدت الفترة ما بين 1993 على 2009 غيابا لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمارات الأجنبية ن ليعود في سنة 2009 لإدراجها ضمن قانون المالية التكميلي الذي عدل المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وأضافت المادة 04 مكرر 1 والتي تنص: " لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من راس مال الإجماعي... "
- وبموجب قانون الاستثمار لسنة 2016 تجاهل المشرع الجزائري قاعدة الشراكة بحث انه لم ينص عليها ولم ينص على إلغائها ليفصل قانون المالية التكميلي لذات السنة في الامر ويعود إلى التأكيد عليها مرة أخرى.
- أنظر ديش رياض، بلمامي عمر، « قاعدة الشراكة (51%- 49%) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018، ص 222.
- بوحلايس إلهام، « قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 03، سنة 2019، ص 143.
- 2 -عزيزي جلال، « الشراكة الأجنبية في قانون الإستثمار الجزائري شرط تميزي أم حتمية إقتصادية؟»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص 536.

تفترض إقامة علاقات في الجانب المعرفي للشركاء والجانب الإداري وذلك بصورة دائمة إلى غاية إنتهاء علاقة الشراكة⁽¹⁾ .

أما الشراكة الأجنبية فمن بين التعريفات التي قدمت بشأنها نذكر تعريف "أوشن ليلي" و الذي جاء كما يلي: « هي إتفاق تشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة والتي تختلف جنسيتها بكل إمكانياتها المالية والمادية والتقنية والبشرية بإنجاز مشروع معين تكون الإستفادة منه حسب مشاركة الأطراف »⁽²⁾

تباينت وجهات النظر حول قاعدة الشراكة التي تبنتها الدولة الجزائرية فهناك من يرى أنها تعتبر حكما معيقا للإستثمار الأجنبي في حين يرى المدافعون عن القاعدة أنها لا تمس بمصلحة المستثمر الأجنبي وأن القاعدة ليست علامة مسجلة جزائرية مبررين رأيهم بالدول التي سبق وأن اعتمدها ورغم ذلك فهي تشهد إقبالا متزايدا للمستثمرين الأجانب⁽³⁾.

وفي القانون الجزائري فالمرشح لم يكتفي بفرض شريك وطني مقيم على المستثمر الأجنبي لقبول إستثماره بل ألزمه كذلك بإحترام قاعدة محددة عند تأسيس الرأسمال الإجتماعي تحت طائلة رفض المشروع وتتمثل في نسبة 49% من رأسمال الإجتماعي للمستثمر الأجنبي و 51% بالنسبة للمساهمة الوطنية⁽⁴⁾ وهو الامر بالنسبة لقطاعي المحروقات والمناجم الذي يعد من ابرز القطاعات التي فرض المشرع الجزائري على ممارسة الإستثمار فيها بالدخول في شراكة كونها قطاعات إستراتيجية.

1 - أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 12 .

2 -مرجع نفسه، ص 11.

3 - بوحلايس إلهام، « قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص 137.

4 -عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 540.

وبالنسبة لقطاع المناجم فقد نصت المادة 2/72 من القانون رقم 14-05 على اعتماد مبدأ الشراكة بنسبة لا تقل عن 51% بالنسبة لمساهمة المؤسسة العمومية الإقتصادية في مجال البحث وإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية للإقتصاد الوطني.

رغم تخلي المشرع الجزائري عن قاعدة الشراكة بموجب المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إلا أنه إستثنى القطاعات الإستراتيجية والتي تبقى خاضعة لها⁽¹⁾.

ثانيا: تكريس حق الشفعة كقيد على الإستثمار في قطاع المناجم في الجزائر: يعتبر حق الشفعة في القانون المدني رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، وهي مصدر من مصادر الحقوق العينية كما تعتبر قيда على حرية التصرف⁽²⁾.

وقد تبني المشرع الجزائري حق الشفعة على التنازلات على الاسهم والحصص الإجتماعية في شركة خاضعة للقانون الجزائري بموجب المادة 30 و 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار⁽³⁾ بحيث تنص المادة 30 منه على: « ... تتمتع الدولة بحق

1 - تنص المادة 50 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على: « تكتسي الطابع الإستراتيجي، القطاعات الآتية:

-إستغلال القطاع الوطني للمناجم وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط إستخراج على السطح أو تحت الأرض بإستثناء محاجر المواد غير المعدنية،

- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقطاع المحروقات....

- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

-خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات

- الصناعات الصيدلانية بإستثناء الإستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية والتصدير «

2 -بوراية مريم، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2011-2012، ص

10 .

3 - قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 46، صادر في 03 أوت سنة 2016، معدل ومتمم.

الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب. « ، غير أنه قام بالتخلي عن هذه القعدة بموجب المادة 53 من القانون المالية التكميلي لسنة 2020 والتي نصت على إلغاء المادتين 30 و 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالإستثمار.

بالمقابل تبنى المشرع الجزائري حق الشفعة في المادة 73 من القانون رقم 14-05 المنظم لقطاع المناجم فيما يخص تحويل أطراف عقد البحث او الاستغلال المنجمي لحقوقهم وواجباتهم فيما بينهم أو إلى أي شخص معنوي آخر بحيث منح المؤسسة العمومية الإقتصادية والمؤسسة العمومية حق الشفعة على أن تمارسه في أجل لا يتعدى 90 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ عن طلب التحويل.

والغاء المشرع الجزائري لحق الشفعة في مجال الإستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 لا يمس قطاع المناجم كون أن المادة التي تضمنت هذا الحق في قانون المناجم لازالت قائمة فالخاص يقيد العام.

المطلب الثاني

التغيير في المركز القانوني لهيئة الضبط المنجمي

عمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14-05 المنظم لقطاع المناجم إلى إدراج مجموعة من التغييرات فيما يخص عمل وكالتي الضبط في هذا القطاع سواء من الجانب الشكلي لها أو من الجانب الموضوعي.

فمن الجانب الشكلي نجده قام بتغيير الوصف الذي منحه لهيئات الضبط المنجمي في ظل القانون رقم 01-10 الملغي ومنحها وصفا مغايرا تماما، فبعدها كانت تتمتع هذه

الهيئات بوصف السلطة الإدارية المستقلة أصبحت تحت وصف السلطة التجارية المستقلة (الفرع الأول).

أما فيما يخص التغيير الذي أضفاه المشرع الجزائري على هيئتا الضبط المنجمي فيما يخص الجانب الموضوعي أو الوظيفي لهذه الأخيرة فنجد أنه قد جردها أو قلص من صلاحياتها في ضبط قطاع المناجم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريد هيئتا الضبط المنجمي من وصف السلطة الإدارية المستقلة

لقد عمد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-05 المنظم لقطاع المناجم إلى سحب صفة "السلطة الإدارية المستقلة" من الوكالتين المنجميتين (أولاً)، وأفرغهما في قالب المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (ثانياً).

أولاً: سحب وصف "السلطة الإدارية المستقلة" من الوكالتين المنجميتين: يعد إستحداث السلطات الإدارية المستقلة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة الوعي والمناخ السياسي في الدول التي نشأت فيها، كون أن وجود مثل هكذا هيئات تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية يترجم وجود فكر سياسي متطور ومتفهم يسمح بوجود هيئات تعمل خارج الرقابة الإدارية للحكومة والتي تقوم بنفس الأعمال التي يمكن أن تقوم بها الإدارة التقليدية⁽¹⁾، تعتبر منح هيئات الضبط الإقتصادي وصف السلطات الإدارية المستقلة من أهم الدعائم لها للتأكيد على مكانتها وأهليتها في ضبط قطاع ما، وذلك عن طريق تمتعها بأهلية إصدار القرارات ذات طابع إداري، وتمتعها بالاستقلالية الوظيفية والمالية إضافة إلى أنها سلطة أو هيئة إدارية.

1 - بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 14.

والجزائر بعد التفتح الإقتصادي الذي تبنته كرسست في منظومتها القانونية هيئات الضبط الإقتصادي بما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة فقد منحت هذا الوصف لعدة هيئات وبصريح العبارة في حين إكتفت بمنح صلاحيات هذه السلطات لهيئات أخرى، ليتراجع موقف المشرع الجزائري بعد هذه المدة من العمل بسلطات الضبط المستقلة ويبدأ في تغيير الوصف القانوني لها وحتى المساس بالصلاحيات المخولة لها.

فمثلا بالنسبة لهيئات الضبط التي إعترف لها المشرع الجزائري بوصف السلطة الإدارية المستقلة بصفة مباشرة وبصريح العبارة نذكر سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ، بحيث نصت المادة 65 من القانون المتعلق بالمياه ⁽¹⁾ في فقرتها الأولى على: « يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة. و ذلك قبل أن يتراجع تماما عن ضبط هذا القطاع من طرف السلطة الإدارية المستقلة والمتمثلة في " سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه والتي قام بإلغائها تماما سنة 2018 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-163 الذي يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الذي يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.

كما منح المشرع الجزائري وصف السلطة الإدارية المستقلة بصفة مباشرة للوكالتين المنجميتين في ظل القانون رقم 01-10 الملغى بحيث نص وبصفة صريحة على كونهما سلطتين إداريتين مستقلتين وذلك من خلال المادتين 44 و 45 من القانون رقم 01-10 المنشأة لهما⁽²⁾.

1 - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، سالف الذكر.

2 - تنص الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون رقم 01-10 على « تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية ، وهي سلطة إدارية مستقلة... »

وتنص المادة 45 من ذات القانون على: « تنشأ وكالة وطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة... ».

أما بالنسبة للهيئات الضبط التي لمح المشرع الجزائري إلى كونها سلطات إدارية مستقلة بصفة غير مباشرة نذكر مثلا:

في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية نصت المادة 11 من القانون رقم 04-18 على: « **تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط".** »

في مجال الغاز والكهرباء فقد لمح المشرع الجزائري على إعتبار لجنة ضبط الكهرباء والغاز المادة كسلطة إدارية مستقلة بحيث نصت المادة 111 من القانون المؤسس لها على: « **تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدعى "اللجنة".** »، وتضيف المادة منه تنص 112 منه على: « **لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي.** »⁽¹⁾

وفي مجال الإعلام نذكر كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري⁽²⁾ والتي إعتبرهما المشرع الجزائري سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي بحث تنص المواد المنشأة لهما على:

فبالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تنص المادة 40 من القانون المتعلق بالإعلام في فقرتها الأولى على: « **تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.** »، أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فتتص المادة 64 من القانون المنشأ لها على: « **تأسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي** »

1 - قانون رقم 01-02، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

2 - قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

أما بالنسبة للهيئات التي تمارس عملية الضبط والتي لم يشير المشرع الجزائري بأي صفة على كونها هيئات إدارية مستقلة نذكر مثلا مجلس النقد والقرض الذي إعتبره المشرع الجزائري على أنه سلطة نقدية بحيث نص في الفقرة الأولى من المادة 62 من القانون رقم 11-03⁽¹⁾ على: «**يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية ...**».

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص بصريح العبارة على كون مجلس النقد والقرض هيئة إدارية مستقلة في المجال المصرفي إلا أنه بالعودة إلى النصوص القانونية المتضمنة صلاحيات ومهام هذا المجلس نجد أنها تتوافق مع صلاحيات السلطة الإدارية المستقلة و من بين هذه الصلاحيات نذكر على سبيل المثال:

- تحديد السياسة النقدية للبلاد والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها،

- يحدد شروط إعتداد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وشروط إقامة شبكاتها لسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ،

- تقديم التراخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية ،

- إصدار أنظمة،

إضافة إلى مجلس النقد والقرض فاللجنة المصرفية تعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي والمصرفي إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك بصريح العبارة إنما إكتفي بوصفها ب عبارة " اللجنة " بحيث نص بموجب القانون رقم 11-03 على : «**تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" ...**»⁽²⁾، لكن بالعودة إلى النصوص المتضمنة صلاحيات اللجنة نجد أنها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بممارسة الرقابة

1 - أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر.

2 - إرزيل الكاهنة، « نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الإقتصادي في القانون الجزائري»،

مرجع سابق، ص 494

على القطاع المصرفي ولها صلاحية إتخاذ قرارات ومنها قرارات قابلة للطعن القضائي كالقرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية في حق البنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾، كما أنها تتمتع بصلاحيات توقيع العقوبات على مخالفين الأحكام المصرفية وقد تصل عقوبات اللجنة إلى سحب الإعتماد من البنوك والمؤسسات المالية التي يتبين لها عدم إحترامها لقواعد القانونية لسير المهنة⁽²⁾.

أما بالنسبة لقطاع المناجم فكما سبقت الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد منح الوكالتين المنجميتين المتمثلتان في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية وصف سلطة إدارية مستقلة بموجب القانون المنظم لقطاع المناجم رقم 01-10 الملغى. ليتم تجريدهما من هذا الوصف بعد صدور القانون المنجمي الجديد سنة 2014 وإستحداثهما وتحويل حقوقهما إلى كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع تغيير الوصف القانوني لها من هيئة إدارية مستقلة إلى هيئة تجارية مستقلة، وحسب الأستاذة إرزيل الكاهنة فهذا التغيير في طابع الوكالتين ما هو إلا عودة المشرع الجزائري إلى النظام التقليدي للهيئات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽³⁾. وهذا التغيير في الوصف لم يكن هدفه شكلي فقط إنما مس هذا التغيير حتى الجانب الوظيفي للوكالتين⁽⁴⁾.

فقد نزع المشرع الجزائري الوصف السلطوي لكلى الوكالتين المنجميتين ما نجم عنه تقليص في بعض الصلاحيات لهاتين الوكالتين مقارنة بالوكالتين المنجميتين في ظل القانون

1 -أنظر المادة رقم 2/107 ، من القانون رقم 03-11، سالف الذكر.

2 -أنظر المادة رقم 114 ، من القانون نفسه.

3 -إرزيل الكاهنة، « نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الإقتصادي في القانون الجزائري»، مرجع سابق، ص 501.

4 -قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

رقم 01-10 بصفة خاصة، وبالسلطات الإدارية المستقلة في المجالات الأخرى بصفة عامة.

ففيما يتعلق بسلطة إصدار القرارات المتعلقة بالقطاع المنجمي فالوكالتين المنجميتين تتمتعان بنوع من هذه السلطة لكنها محدودة وغير مطلقة، فمثلا ما تعلق بمنح التراخيص المنجمية فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية رغم أنها تتمتع بسلطة منح التراخيص المنجمية لكنها من جهة أخرى نجدها غير مطلقة فهي مقيدة دائما بشرط الرجوع إلى السلطة التنفيذية المجسدة في الوالي المختص إقليميا وهو ما يتعارض مع حرية الهيئات الإدارية المستقلة في إتخاذ قراراتها بالتالي يحد من إستقلاليتها.

أما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر فقد تم تقزيم دورها مقارنة بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في مجال إتخاذ القرارات المتعلقة بمنح التراخيص المنجمية فأصبح دورها محصور جدا على إصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية والترخيص للباحثين الجامعيين أو المؤسسات أو الهيئات أو الشركات المتخصصة في الميدان المنجمي أو النفطي أو الهيدروجيولوجي أو الجيوتقني بإنجاز الخرائط الجيولوجية التي تستوجب رخصة من طرف الوكالة⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري منح صلاحية إصدار التراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة المنجمية حصرا للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية كون أن التراخيص التي تختص بمنحها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر لا تدخل في مجال ممارسة النشاطات المنجمية لا في الإستكشاف المنجمي ولا في الإستغلال المنجمي.

كما جرد المشرع الجزائري كل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من الطابع الإداري والذي يرتبط بسلطة إصدار القرارات الإدارية وأضفى

1 -أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 39 ، والمادة 24 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

عليها طابع آخر وهو الطابع التجاري والذي لا يتماشى مع سلطة إصدار القرارات الإدارية فالمعروف في القانون هو أن الإدارة هي الهيئة المكلفة بإصدار قرارات إدارية أما الهيئات ذات الطابع التجاري فعملها تجاري وليس إداري.

وعليه فهذا التضارب في الوصف للوكالتين المنجميتين من قبل المشرع الجزائري تظهر لنا وجود نية في التخلي عن ضبط القطاع المنجمي عن طريق الوكالتين المنجميتين واستعادة السلطة التنفيذية لمهام هذه الوكالتين.

ثانيا: وصف الوكالتين المنجميتين بهيئة تجارية مستقلة شبيهة المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري : وهنا نتوقف عند مدى توافق نظام الوكالتين المنجميتين مع نضام المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تعتبر الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شكل من أشكال المؤسسة العمومية الذي عرفه النظام الإقتصادي الرأسمالي، وإستحداثها كان نظرا لوجود ضرورة بالقيام بأنشطة صناعية وتجارية إلا أنه تفنقر المؤسسات الخاصة للإمكانيات اللازمة من أجل القيام بها نظرا لأسباب تكمن في:

-قلة مردودية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

-إنشاءها يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة

-علو وتعدد مستواها التكنولوجي⁽¹⁾.

فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تعرف بأنها " المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا⁽²⁾. مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها

1 - أودني محمد، المرفق العام للسكك الحديدية SNTF ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 30

2 - وبالتالي بالرغم من تشابه المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الإدارية في نقاط والمتمثلة في أنه تم إنشاءها بنفس الصيغة (بنص تشريعي أو تنظيمي)، ووجدنا لتسيير مرفق عام وتتمتع بالخصوية المعنوية وإمميزات السلطة العامة إلا أنهما تختلفان في نقاط عدة تتمثل في:

الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع للقانون العام والخاص⁽¹⁾.

وبالمقارنة مع الوكالتين المنجميتين فنجد النظام الذي يحكم كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والنظام الذي يحكم الوكالتين المنجميتين متشابه إلى حد بعيد فالنظام القانوني للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري نظام مزدوج فعلاقتها مع الدولة ونظامها القانوني يخضعان للقانون العام وعلاقتها مع الغير تخضع للقانون العادي (القانون الخاص)⁽²⁾. رغم وجود إختلاف في غرض إنشاء كل منهما.

أ- من حيث التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي: فقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 37 من القانون رقم 14-05 على تمتع الوكالتين المنجميتين بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وهو نفس الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كالشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بإعبارها مؤسسة عمومية

-
- طبيعة نشاط المؤسسة العمومية الإدارية غير تجاري لا يهدف لتحقيق ربح عكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تهدف بطبيعتها نشاطها إلى تحقيق الربح.
 - تخضع المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى القانون العام في حين يحكم المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية مزيج بين القانون العام والقانون الخاص .
 - ميزانية المؤسسة العمومية الإدارية تابعة للميزانية العامة للدولة وتخضع لقواعد الميزانية والمحاسبة العمومية في حين تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بميزانية مستقلة وتطبق قواعد القانون التجاري.
 - طبيعة منازعات المؤسسة العمومية الإدارية منازعات إدارية في حين منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات طبيعة مختلطة.
 - ضريقي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، مرجع سابق ، ص 54.
 - 1 - ضريقي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، مرجع نفسه ، ص 54.
 - 2 - غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010- 2011، ص 74.
 - CHARREAUX Gérard, « L'entreprise publique est-elle nécessairement moins efficace », ResearchGate, octobre 1997, p 2.
<https://www.researchgate.net/publication/4875183>
 - تاريخ الولوج إلى الموقع: 2020/12/14.

ذات طابع صناعي وتجاري وذلك تدعيما لإستقلاليتها إتجاه الدولة وهو ما يوسع من هامش حريتها في إتخاذ القرار ويضمن قيامها بمهامها في سبيل تحقيق الفعالية⁽¹⁾.

ب- من حيث القانون الذي يحكم علاقتها: لقد إستبعد المشرع الجزائري خضوع الوكالتين المنجميتين للقواعد المطبقة على الإدارة فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها وذلك تطبيقا لنص المادة 38 من القانون رقم 05-14 كما أخضعت ذات المادة علاقة الوكالتين مع الغير للقواعد التجارية وذلك بصريح العبارة وهذا ما ينتج عنه خضوع منازعاتها إلى القضاء العادي.

لكن تبقى الوكالتين المنجميتين من أجهزة الدولة التي إستحدثتها المشرع الجزائري من أجل ضبط ومراقبة النشاط الإقتصادي المنجمي فأعضاءها موصفون سامون في الدولة يخضعون لنظام قانوني يتناسب مع وظيفتهم العامة

فالوكالتي المنجميتين بالإضافة إلى كونهما تخضعان لقواعد القانون التجاري في عدة جوانب إلا أنهما تخضعان من جهة أخرى لأحكام القانون العام خصوصا وأن أعضاء تشكيلة اللجنة المديرية للوكالتين المنجميتين يعينون بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 38 في فقرتها 10 من القانون رقم 05-14 بالتالي يلتزم أعضاء اللجنة المديرية في الوكالتين المنجميتين بمبدأ الحياد والشفافية في ممارسة مهامهم⁽²⁾

وهذه الإزدواجية القانونية التي تحكم الوكالين المنجميتين ليست الأمر الجديد في القانون الجزائري فالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لإزدواجية قانونية تتأرجح بين القانون الخاص والقانون العام بحيث نصت المادة 45 من القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على: « **تخضع الهيئة**

1 - أودني محمد، المرفق العام للسكك الحديدية، مرجع سابق، ص 152.

2 - راجع في ذلك بوالخضرة نورة، « الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي؟ » مرجع سابق، ص 196

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري...»

ج- ميزانيتها: إن من المعايير الأساسية التي تصنف على أساسها المؤسسة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري هو الانتاج التجاري من خلال تقديم خدمات للجمهور مقابل مبلغ مالي⁽¹⁾ والذي يتوجه لتمويل أعبائها الإستغلالية⁽²⁾.

وبالنسبة لقطاع المناجم فالمشعر الجزائري نص على إعتقاد كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على تمويلها تمويلا ذاتيا وذلك من خلال المادة 124 من القانون رقم 05-14 وتمثل في:

-حصة من ناتج الاتاوة المفروضة بعنوان إستغلال المواد المعدمية أو المتحجرة،

-ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالترخيص المنجمية،

-حصة من ناتج الرسم المساحي،

-حصة من ناتج المزايدات،

-أي ناتج آخر مرتبط بنشاطها.

1 -أودني محمد، المرفق العام للسكك الحديدية، مرجع سابق، ص 29.

2 -تنص المادة 44 من القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية على : « عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدقت الشروط العامة الذي يحدد الاعباء والتقنيات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري". »

الفرع الثاني

تقليص صلاحيات الوكالتين المنجميتين

إن خلق هيئات الضبط الإقتصادي سمح للسلطة التنفيذية بتخفيف العبء عليها، وذلك من خلال التخلي على بعض صلاحياتها لصالح هيئات قانونية متخصصة كل في مجال معين، والتي من شأنها خلق الموازنة بين كفتين أحدهما تتمثل في السلطة السياسية والأخرى تخص السلطة الإقتصادية، وهذا هو جوهر سلطات الضبط الإقتصادية.

ولعل من أهم الوظائف أو الصلاحيات المعروفة والموكلة لسلطات الضبط الإقتصادي بصفة عامة نجد السلطة التنظيمية، سلطة إصدار القرارات، السلطة العقابية، وسلطة فض النزاعات. فهناك بعض هيئات الضبط التي تتمتع بها كلها في حين تتمتع البعض الأخرى بجزء منها فقط وذلك حسب القطاع .

وبالنسبة لقطاع المناجم نجد أن المشرع الجزائري رغم منحه الوكالتين المنجميتين بعض هذه الصلاحيات إلا أنه قد أتبعها ببعض التقييدات والتي تشكل غموض يستدعي للتساؤل ما إذا كانت بوادر توجي إلى التخلي عن الوكالتين المنجميتين بصفة كلية .

أولا: محدودية السلطة التنظيمية للوكالتين المنجميتين: تتمتع مختلف هيئات الضبط الإقتصادي أو المالي بصلاحيات ممارسة السلطة التنظيمية، غير أنه تختلف أشكال تدخل هذه الهيئات لممارسة السلطة التنظيمية كل في مجال إختصاصها.

لقد جعل المشرع الجزائري لبعض هيئات الضبط كامل الصلاحية في إصدار أنظمة تخص القطاع الذي تتولى ممارسة الضبط عليه، في حين جعل دور هيئات أخرى في مجال الإختصاص التنظيمي ينحصر على تقديم آراء وإستشارات فقط، كما نجد هيئات أخرى قد إستثنائها المشرع الجزائري من ممارسة السلطة التنظيمية .

ومن بين هيئات الضبط التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في مجال التنظيم، وذلك عن طريق إصدار أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية نذكر مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة⁽¹⁾.

أسند المشرع الجزائري صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد والقرض إلى مجلس النقد والقرض الذي تم إنشائه بموجب القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. بحيث يتمتع المجلس بصلاحية إصدار أنظمة ذات قوة قانونية ملزمة تنشر في الجريدة الرسمية، وذلك بالرغم من وجود شرط عرض مشروع النظام على الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه إقتراح تعديلات عليه في أجل لا يتجاوز 10 أيام من أجل تقديم رأيه⁽²⁾، إلا أن القرار الأخير يعود إلى مجلس النقد والقرض الذي يجتمع برئاسة المحافظ بعد 5 خمسة أيام من تلقيه التعديل المقترح من طرف الوزير المكلف بالمالية، ليصدر قراره الأخير بحيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 63 من القانون المتعلق بالنقد والقرض على: « **يكون القرار الأخير الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.** » .

أما بالنسبة للهيئات التي منحها المشرع الجزائري سلطة الضبط عن طريق تقديم آراء وتوصيات وغيرها فنذكر على سبيل المثال سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بحيث تنص المادة 13 من القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية في فقرتها 14 على: « **14- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآرائها وتوصياتها...** »، كما أشرك المشرع الجزائري سلطة ضبط المحروقات مع الوزير المكلف بالمحروقات في وضع أنظمة ونصوص تطبيقية في مجال إختصاصها⁽³⁾

1 - تنص المادة الفقرة الأولى من 64 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على: « **يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.** ».

2 - أنظر المادة 63 من القانون رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر

3 - سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص92.

وبالعودة إلى قطاع المناجم والوكالتين المنجميتين فنجد أن المشرع الجزائري قد أبعدهما عن المجال التنظيمي بالمعنى المتعلق بإصدار التنظيم المتعلق بالقطاع المنجمي والتأثير على القطاع أو على متعاملي القطاع المنجمي عن طريق سن قواعد قانونية ملزمة ويترتب على مخالفتها تطبيق عقوبات.

غير أنه وكما سبق ذكره فقد منح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من بين المهام الموكلة إليها أن تعمل على ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي وفقا لنص المادة 40 من القانون المتعلق بالمناجم، والتي يمكن ترجمتها على أنها تدخل ضمن صلاحيات السلطة التنظيمية غير المباشرة التي يمنحها المشرع الجزائري لهيئات الضبط القطاعية والتي تكون من خلال إبداء آرائها وإقتراحاتها.

فالتأكيد على مساهمة هيئات الضبط في ترقية النشاط أو ترقية القطاع الذي تتكفل بضبطه يمكن أن يتجسد عن طريق تقديم آراء وإقتراحات للجهات المختصة بإصدار التنظيمات المتعلقة بالقطاع من أجل تجسيدها على أرض الواقع عن طريق إصدارها في شكل أنظمة.

كما يمكن فهم وتفسير مهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي وفقا لمنظور آخر غير تلك المتعلقة بصلاحيات التنظيم و التي قد تنحصر في تشجيع المتعاملين في القطاع المنجمي وتوجيههم.

أما بالنسبة لووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر فالمشرع الجزائري منحها صلاحية إصدار بعض الوثائق التنظيمية المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية والخرائط الجيولوجية⁽¹⁾ فهي وثائق تنظيمية لا ترتقي إلى كونها أنظمة.

1 - أنظر المادة 39 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يطلق السلطة التنظيمية للوكالتين المنجميتين كون أنه نص صراحة على إسنادها إلى السلطة التنفيذية مجسدة في الوزير المكلف بالمناجم بالدرجة الأولى المتمثل في الوزير الصناعة والمناجم سابقا⁽¹⁾ كما أبقى على هذا الإتجاه في المرسوم التنفيذي 20-267 المحدد لصلاحيات وزير المناجم بعد فصل وزارة المناجم عن وزارة الصناعة ومن ثم المديرية العامة للمناجم لدى الوزارة⁽²⁾ والمديرية الولائية للصناعة والمناجم، بالتالي فالقول بإحتكار السلطة التنفيذية لصاحبة التنظيم في المجال المنجمي وإستبعاد الوكالتين المنجميتين.

ثانيا: محدودية السلطة الرقابية لدي الوكالتين المنجميتين: مما لا شك فيه أن السلطة الرقابية تعد أساسا أهم نشاطات هيئات الضبط الإقتصادي والمالي بصفة عامة والتي تمارسها بكل حرية وفقا للقواعد القانونية التي تحكم نشاط عملها، بحيث تعتبر هيئات أنشأها المشرع الجزائري من أجل ممارسة بعض المهام التي كانت سابقا من مهام السلطة التنفيذية.

لكن بالنسبة لهيئات الضبط المنجمي نجد أن رأي المشرع الجزائري مخالف لهذه القاعدة فهو أنشأ هيئتا ضبط المنجمي من أجل ممارسة بعض المهام التي كانت في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية لكن نجد أن السلطة التنفيذية تبقى دائما حاضرة في ممارسة هذه السلطة.

كما أنه قد أنشأ المشرع الجزائري هيئتين لضبط قطاع المناجم التي من المفروض أن تعمل جنبا إلى جنب من أجل تحقيق النجاعة المرجوة في ضبط هذا القطاع الحساس ومراقبته عن طريق توفيره الوسائل والإمكانيات لتحقيق ذلك، وهو ما لا نجده في الأمر

1 - أنظر المادتين 09 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-241، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 14-241، سالف الذكر.

الواقع، كونه إستبعد وكالة المصلحة الجيولوجية في المساهمة في رقابة النشاطات المنجمية من جهة، وقيد صلاحية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من جهة أخرى.

وكما سبق دراسته في هذا البحث فالسلطة الرقابة في مجال ممارسة النشاطات المنجمية المتعلقة بالبحث وإستغلال المواد المعدنية والمتحجرة في القطاع المنجمي جعلها المشرع الجزائري حكرا على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية دون وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

فبالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر فقد قيد المشرع الجزائري دورها في المجال الرقابي على النشاط المنجمي، وإستبعدتها عن ممارسة الرقابة المتعلقة بممارسة الأنشطة المنجمية، وحصر دورها الرقابي في مراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية والتي لا تدخل ضمن ممارسة النشاط المنجمي المتمثل في البحث وإستغلال المواد المعدنية والمتحجرة، إنما تتعلق بأشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية، الجرد المعدني، الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فقد أوكل إليها المشرع الجزائري وظائف رقابية عدة مرتبطة بممارسة النشاط المنجمي المتعلقة بالبحث و إستغلال المواد المعدنية و/أو المتحجرة وذلك على المتعاملين الإقتصاديين سواء قبل مباشرتهم للنشاط المنجمي أو بعده.

لكن فيما يخص الرقابة القبلية على النشاط المنجمي من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتي تتمثل في صلاحية منح التراخيص المنجمية ، فنجد المشرع الجزائري من جهة أسند مهمة وصلاحية منح تراخيص البحث وإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بحيث لا يمكن ممارسة النشاطات المنجمية

1 - أنظر المادة 39 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

إن لم يتحصل المتعامل الإقتصادي على ترخيص منجمي وفقا للنشاط المراد ممارسته من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد قيد هذه الصلاحية بشرط الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا.

وبعد هذا الشرط معرقل لحرية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لإتخاذ قرارها ويحد من سلطتها وإستقلاليتها. فمن المتناقض إنشاء هيئة ضبط ومنحها إستقلالية وتكليفها بممارسة صلاحيات معينة ومن ثم القيام بالتدخل في عملها.

ثالثا: محدودية السلطة العقابية للوكالتين المنجميتين: بالنسبة للسلطة العقابية في مجال القطاع المنجمي نجد أن المشرع الجزائري قد منحها إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حين إستبعد وبصفة مطلقة وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

أما بالنسبة للسلطة العقابية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فقد منح المشرع الجزائري هذه الأخيرة ممارسة السلطة العقابية ابتداء من معاينة المخالفات عن طريق جهاز شرطة المناجم المنشأ لدى الوكالة وصولا إلى تطبيق العقاب على مخالفات القواعد القانونية والأنظمة المنظمة لقطاع المناجم.

فصلاحية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في المجال العقابي تصل إلى إنهاء حياة النشاط المنجمي للشخص الذي تثبت ممارسة مخالفته للقانون والتنظيم المنجمي غير أن هذه الصلاحية قد قيدها هي الأخرى المشرع الجزائري بحيث تتم في حدود التراخيص التي تصدرها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية دون تلك التي تكون من إختصاص الوالي المختص إقليميا كما أنها تطبق تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم وفقا لما نصت عليه المادة 40 من القانون المنجمي.

وعليه نستنتج أن صلاحية الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية غير مطلقة كونها تخضع لرقابة الوزير المكلف بالمناجم من جهة ومن جهة أخرى فهي لا تتفرد بها كون

أن السلطة التنفيذية تشاركها فيه ممارستها، وهو ما يدعو لإثارة نقطة مهمة في هذا الشأن وهي أن هيئة الضبط المنجمي رغم ما تتمتعان به من صلاحية في مجال ضبط قطاع المناجم لكن تبقى غير كافية كون أن وظيفتها في المجال الرقابي في شقه المتعلق بإصدار التراخيص المنجمية تعتبر كوسيط بين المتعامل الإقتصادي والسلطة التنفيذية أكثر منه أنها سلطة مستقلة بقراراتها، فمهامها تعتبر شكلية فقط كون أن السلطة التنفيذية تكون حاضرة ومأثرة في كل خطوة تقوم بها سلطة الضبط المنجمي في مجال الرقابي.

رابعاً: محدودية سلطة فض النزاعات لدى الوكالتين المنجميتين: لم يمنح المشرع الجزائري سلطة فض النزاعات لجميع هيئات الضبط إنما تتمتع بها البعض منها فقط كما سبق لنا توضيحه.

وهيئة الضبط المنجمي من بين هيئات الضبط التي إستبعدتها المشرع الجزائري من ممارسة سلطة فض النزاعات، بحيث إستبعد كلياً وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من ممارسة هذه السلطة، في حين منح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحية نسبية في هذا الشأن بحيث نص على إمكانية تدخلها من أجل تقديم مساعدة للمتعاملين المنجميين من أجل تنفيذ الأحكام التحكيمية أو المصالحة أو الوساطة لكن ما تعلق منها بالتراخيص المنجمية التي تمنحها هي فقط⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الجزائري إعتد على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحها أدوات ممارسة الضبط المنجمي مقارنة بوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر التي يمكن إعتبارها أنها وكالة يقتصر دورها على إصدار خرائط جيولوجيا فهو دور علمي

1 - تنص الفقرة 09 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري المتضمن مهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على: « مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها ».

أكر مما هو ضبط، لكن إستتبع هذا المنح قيود تجعل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أداة لتبرير تبنيه للضبط الإقتصادي في القطاع المنجمي.

خاتمة

يحتل قطاع المناجم مكانة هامة في إقتصاد أية دولة كونه قطاع قائم على ثروة طبيعية ذات قيمة عالمية عالية، وحماية هذا القطاع تعد من الأولويات لدى أية دولة وذلك كونها ملك للمجموعة الوطنية وحق للأجيال القادمة فالمحافظة عليها بكفلها الدستور قبل القانون،

فقد تبنى الدستور الجزائري فكرة ضرورة حماية الملكية العامة الوطنية وضمان الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها.⁽¹⁾ ولقد أكد أيضا على ضمان حماية الثروة الطبيعية بصفة عامة والثروة المنجمية بصفة خاصة مختلف القوانين الوطنية ويتعلق الأمر بالقانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم⁽²⁾ وكذا القانون رقم 14-08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل للقانون رقم 30-90⁽³⁾.

ومن أجل تجسيد هذا المسعى عمدت الدولة الجزائرية إلى تبني فكرة الضبط الإقتصادي في قطاع المناجم وذلك منذ سنة 2001 بموجب القانون رقم 10-01 المتضمن قانون المناجم، أين قام المشرع الجزائري ولأول مرة بإنشاء سلطتي ضبط إقتصادي مكلفة بتسيير ومراقبة القطاع المنجمي، ويتعلق الأمر بكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ومنحها بذلك وصف السلطة الإدارية المستقلة لتعمل من أجل حماية القطاع وتسييره تسييرا محكما من طرف هيئتين متخصصتين في المجال وذلك بمناسبة إنتقال الدولة الجزائرية من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة

1 - أنظر المادتين 18 و 19 من الدستور الجزائري، سالف الذكر.

2 - بحيث أكدت المادة الثانية والمادتين 05 و 06 من القانون رقم 05-14 المسعى الدستوري على إعتبار الثروة المعدنية سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة ملكية عمومية، يحميها القانون.

3 - كما تمت حماية الأملاك الوطنية بصفة عامة بموجب القانون رقم 14-08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل للقانون 30-90 بحيث نصت المادة 04 منه والمعدلة للمادة 04 من القانون رقم 30-90 على عدم قابلية الأملاك المنجمية بإعتبارها أملاك وطنية عمومية التصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز .

بالرغم من أن هذا التغيير من نهج إيديولوجي لآخر لم يمن إراديا إنما كان تحت ظروف فرضته عليها.

عملت الدولة الجزائرية بالسلطات الإدارية المستقلة في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية كونها كفيلة للإستجابة لمتطلبات السوق الاقتصادية العالمية المبني على السرعة والتطور والإحترافية، سعيها منها لتعزيز قطاع الإستثمار الذي كانت بأمس الحاجة إليه من أجل إنقاذ الإقتصاد الوطني خصوصا الإستثمار في القطاع المنجمي كونه قطاع كفيل من أجل التخفيف على الإعتماد على قطاع المحروقات⁽¹⁾.

لكن لم يدم العمل بهاتين الهيئتين مطولا حيث أن المشرع الجزائري قام بإلغاء القانون رقم 01-10 بموجب القانون الجديد المنظم للقطاع المنجمي والمتمثل في القانون 14-05 والذي غير بموجبه وصف الوكالتين المنجميتين والتكليف القانوني لهما.

رغم أن المشرع الجزائري لم يخرج عن فكرة الضبط الإقتصادي في تسيير ومراقبة قطاع المناجم إلا انه تراجع عن فكرة تسييره من طرف السلطات الإدارية المستقلة، لينتقل إلى تبني شكل آخر من هيئات الضبط الإقتصادي وهو الهيئة التجارية المستقلة ، بحيث

1 - فوققا للتعليمات التي وجهها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في بيان مجلس الوزراء ليوم 20 سبتمبر 2020 بمناسبة الإجتتماع الذي عقده برئاسة الجمهورية نلتمس مدى توجيه المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة نظره إلى قطاع المناجم نظرا لمكانته ولأهميته في المساهمة في إنعاش الإقتصاد الوطني ومن بين التعليمات التي وجهها رئيس الجمهورية إلى الوزير المكلف بالمناجم:

- تحيين الخريطة المنجمية الوطنية بدقة لتحديد المناطق ذات الإستغلال الصناعي والمناطق الموجهة للإستغلال الحرفي.
- الإنطلاق فورا بالإستغلال الحرفي بحلول مؤقتة في انتظار إعادة النظر في القانون المنجمي للتكيف مع الوضع الجديد.

- تثمين المبادرة الفردية وتحريرها من العوائق البيروقراطية .
- التعجيل بإستغلال منجم غار جبيلات للحديد ومنجم وادي أميزور للزنك والفوسفات قصد التخفيف من الإعتماد على عائدات المحروقات.

* المرجع: وزارة الشباب والرياضة ، بيان إجتماع مجلس الوزراء ليوم 20 سبتمبر 2020، على الموقع الكامل: <https://WWW.mjs.gov.dz/index.php/ar/actualites-ar/minister-ar/3143-20-2020> .

-تاريخ الولوج إلى الموقع: 23/09/2020.

إستحدثت المشرع الجزائري هيئتين جديدتين خلفا لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ويتعلق الأمر بكل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر واللذان إعتبرهما وفقا لنص المادة 37 من القانون رقم 05-14 "وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلال المالي".

ومن جهة أخرى تراجع المشرع الجزائري عن فتح قطاع المناجم للإستثمار بأشكاله، وجعل موضوع ممارسة الأنشطة المنجمية ذو خصوصية معينة بإعتبار أنه ميز أساليب وطرق الإستثمار في قطاع المناجم عن غيرها من القطاعات الإقتصادية الأخرى.

لقد عمد المشرع الجزائري على التراجع عن وضع الإستثمار في قطاع المناجم مفتوحا على المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب دون تمييز وعلى المستثمر العمومي والخاص على حدى كما كان عليه بموجب القانون رقم 01-10 الملغى، فأصبح بموجب القانون رقم 05-14 قطاع محصور بعدما قام المشرع الجزائري يميل أكثر إلى النظام القديم في تحديد المواد المعدنية أو المتحجرة والأشخاص المؤهلون لممارسة عملية البحث وإستغلال هذه المواد.

قسم المشرع الجزائري مواقع ومكامن المواد المنجمية إلى قسمين، الأول يتمثل في مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة (من نظام المناجم) والتي تعتبر إستراتيجية للإقتصاد الوطني وجعل عملية الإستثمار فيها بالبحث أو الإستغلال المنجمي حكرا على الدولة عن طريق المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الإقتصادية مع إمكانية إشراك القطاع الخاص بشروط⁽¹⁾.

1 - يتمثل الشرط الأول في الشراكة 49% للقطاع الخاص على الأكثر ، فبالرغم من تخلي المشرع الجزائري على قاعدة الشراكة في قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إلا أنها إستنتت قطاع المناجم .

أما مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الأخرى التي لا تعتبر إستراتيجية للإقتصاد الوطني فهي مفتوحة بموجب المادة 69 من القانون رقم 14-05 على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري بشرط إثباتها لقدراتها التقنية والمالية الكافية . المشرع الجزائري عمد على إستبعاد العنصر الأجنبي في ممارسة الأنشطة المنجمية التي لا تعتبر إستراتيجية للإقتصاد الوطني من بحث وإستغلال .

من خلال هذه الدراسة إلتمنا حذر وتخوف المشرع الجزائري في ما يخص موضوع إستغلال قطاع المناجم ما جعله يلجأ إلى إتخاذ مواقف قد تؤدي بالإضرار بالقطاع أكثر مما تنفعه.

إن حماية قطاع المناجم والمحافظة على الثروة المنجمية للبلاد بإعتبارها ملك للمجموعة الوطنية بما فيها الأجيال القادمة، لا يبرر تضيق الخناق على الإستثمار في هذا القطاع الذي يمكن أن يكون بديلا لقطاع المحروقات في إنعاش الإقتصاد الوطني كما لا يبرر تسرع المشرع الجزائري والتلاعب بالأجهزة المكلفة بضبط هذا القطاع فهذا يحد من مصداقية الضبط ويفرغه من محتواه، فالضبط الإقتصادي في الأصل وسيلة لحماية النشاط الإقتصادي وليس العكس لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستطع من التخلص من الذهنيات الإستراكية في تسيير الأنشطة الإقتصادية وتسيير وإستغلال الثروات الطبيعية خصوصا. فبالرغم من وضع الوكالتين المنجميتين كهيئتي ضبط للقطاع المنجمي إلا أنه لم يمنحها الصلاحيات والإستقلالية اللازمة لممارسة نشاطها على أكمل وجه فالسلطة التنفيذية لها دور هام وتأثير على سلطة القرار للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فيما يخص إتخاذ القرارات المتعلقة بمنح التراخيص المنجمية مثلا.

أما الشرط الثاني فيتعلق بالجانب القدراتي بحيث فرض القانون رقم 14-05 على الأشخاص المعنوية الخاصة الوطنية والأجنبية التي ترغب في الدخول في شراكة مع المؤسسة الوطنية الإقتصادية أو المؤسسة الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري من إبراز قدراتها في الجانب التقني والجانب المالي.

كما نجد أن المشرع الجزائري من جهة أنشأ هيئتين لضبط قطاع المناجم والتمثلتان في كل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ومنحهما نفس الوصف القانوني. لكن بالعودة إلى صلاحيات كل وكالة على حدى فيما يخص مسألة ضبط القطاع المنجمي نجد تمييز شاسع بين الوكالتين بحيث أنه منح صلاحيات ضبطية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حين قزم دور وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر وحصره في أعمال إدارية بحتة أكثر من كونها تتسم بصلاحيات ضبطية .

في خضم المعطيات المذكورة آنفا ارتأينا إلى تقديم بعض الإقتراحات على النحو التالي:

- 1- بالرغم من ضرورة تنبه المشرع الجزائري إلى تجنب المراجعة المستمرة للقانون المنجمي إلا أنه يجب أن يتخذ قرار جريء وتحديد مسار قطاع المناجم في الجزائر والإعتماد عليه على المدى الطويل لكسب ثقة المستثمر الأجنبي .
- 2- وضع قانون منجمي جزائري بحت ويخدم المصلحة الوطنية ويخلق التوازن بين فتح القطاع المنجمي على الإستثمار الأجنبي من أجل الإستفادة منها إقتصاديا وإجتماعيا، وبين حماية القطاع والمحافظة عليه وتسييره تسييرا محكما كونه قطاع حساس وإستراتيجي، فلا إفراط ولا تفريط فيه.
- 3- تسيير القطاع من طرف هيئات ضبط متخصصة وانسحاب السلطة التنفيذية من تسيير القطاع المنجمي فهذا يؤكد على عدم إقتناع الدولة الجزائرية بالضبط الإقتصادي وتشبثها بالنهج الإشتراكي.
- 4- الحرص على التنسيق والتعاون بين الوكالتين المنجميتين لممارسة عملية الضبط على القطاع المنجمي، وعملها جنبا إلى جنب دون تفضيل وكالة على وكالة أخرى .

5- منح الإستقلالية الفعلية للوكالتين المنجميتين دون قيود من أجل ممارسة مهامها على أكمل وجه ودون خضوع للسلطة التنفيذية أو الرجوع إليها في إتخاذ قراراتها في حدود إختصاصاتها.

6- إخضاع هيئتا الضبط المنجمي للرقابة السلطة القضائية وليس لرقابة السلطة التنفيذية.

7- وضع فروع محلية لهيئة الضبط المنجمي من أجل إستقبال ملفات طلب ممارسة الأنشطة المنجمية من طرف أصحاب المشاريع الإستثمارية في القطاع ووضع تحت تصرفها جهاز رقابي ينشط بصفة دورية ومستمرة من أجل تتبع وضعية المنشآت المنجمية القائمة وتزويد هذه الهيئات المحلية بمكاتب تعمل مع المواطنين من أجل إستقبال الشكاوي عن التجاوزات من طرف أصحاب المنشآت المنجمية وذلك نظرا لكثرتها خاصة في المناطق الداخلية والجنوبية والتي باتت تهدد أمن وسلامة المواطنين وذلك تحت تقاعس السلطات المعنية

8- فتح الإستثمار على المواد المنجمية التي تعتبر إستراتيجية للإقتصاد الوطني وحتى غير الإستراتيجية على الإستثمار الوطني والأجنبي دون تمييز مع الإبقاء على قلعة الشراكة وتحت رقابة من طرف الأجهزة الرقابية المتخصصة، فاستبعاد المستثمرين الأجانب من ممارسة بعض الأنشطة المنجمية مساوئه تغطي على المحاسن سواء من الجانب الإقتصادي أو من الجانب الإجتماعي وحتى السياسي.

فلا يخفى أن العالم أصبح كقرية صغيرة نتيجة التطور الإقتصادي الذي وصل إليه العالم فيما يوصف تحت مفهوم " العولمة" وذلك في شتى المجالات، فلا يمكن الانغلاق والإنعزال عنه إنما يجب الفوز بثقة المشتثمرين الأجانب والإستفادة من القدرات التقنية والمهارات التي يمتلكها وتأطير الشباب الجزائري وخلق مناصب الشغل .

قائمة المراجع والمصادر

أولا - باللغة العربية:

I - الكتب:

1. أحمد بن داوود المرجاجي الأشعري، مقدمة في الإدارة العامة، الشركة الخليجية للطباعة، جدة، 2000.
2. بن رمضان أنيسة، دراسة إشكالية استغلال المواد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبييض الأموال وجرائم المخدرات، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. سه ركول مصطفى أحمد، الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية النفط والغاز - دراسة تحليلية مقارنة-، دار الكتب القانونية ، مصر - الإمارات، 2015.
5. صام علي الدبس، القانون الإداري: ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
6. عصام فرج الله محسن إبراهيم، الطبعة القانونية للعقود الدولية للبتترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. _____، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر، الجزائر، 2012.

9. **عمار عوابدي**، القانون العمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2007.
10. **غازي عطية**، جيولوجيا المناجم والاستكشاف المعدني، مطبعة جامعة تكريت، العراق 2014.
11. **كاوان إسماعيل إبراهيم**، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية، 2014
12. **مازن ليلو ماضي**، الوسيط في القانون الإداري، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
13. **محمد محمد عبده إمام**، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014.
14. **محمود إبراهيم (المدير العام)**، الصحة والسلامة في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق، 2010.
15. **مختار رسمي ناشد**، ماهي الجيولوجيا؟، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1990.
16. **هاني محمد كامل المنايلي**، إتفاق التحكيم وعقود الإستثمار البترولية، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

17. وسف خوي، عبد الرحمن حميدة، الوجيز في الجيولوجيا، طلاس للدراسات و الترجمة والنشر ، دمشق 1987.

II – الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أحمد محمد بهي الدين محمد رمضان، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية، 2010.

2. بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.

3. بودة محمد، سلطة الوزير الأول التنظيمية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.

4. تابتي حياة، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالقطاع الوهراني 1929-1954، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

5. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013.

6. زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2015، 2016.
7. سليمانى هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2012-2013.
8. شيبوتي راضية، الهيئات المستقلة في الجزائر - دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015.
9. عباد قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليايس سيدي بلعباس، 2016-2017،
10. عشويش احمد عبد الحميد ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
11. عيساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2014 - 2015.

12. **قدود مسعودة**، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

13. **لكحل صالح**، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 ماي 2018.

14. **منصور داوود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **أودني محمد**، المرفق العام للسكك الحديدية SNTF ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

2. **أوشن ليلي**، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3. **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 20 ماي 2010.
4. **بريش ريمة**، الرقابة الإدارية على المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013.
5. **بوجمليين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
6. **بوخديمي ليلى**، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-01 المؤرخ في 03/07/2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008-2009.
7. **بوقندورة سامية**، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007-2008.
8. **تالي أحمد**، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

9. **جبلّاحي مخلوف**، النظام القانوني للاستثمار في المجال المنجمي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
10. **حمادي نوال**، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.
11. **رحايمية آسيا**، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، سنة 2010-2011،
12. **رضواني نسيمة**، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2011/10/21.
13. **زيري زهية**، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 07 ماي 2015.
14. **شيخ عبد الحق**، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق -بوداوا-، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2009-2010 .

15. **ضريفي نادية**، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007-2008.
16. **غلابي بوزيد**، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011
17. **فتوس خدوجة**، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 28 جوان 2010.
18. **قنانش محمد**، الحياة النقابية في القطاع الوهراني خلال الثلاثينيات 1929-1939، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2007.
19. **أبيد مريم**، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
20. **مجامعية زهرة**، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، سنة 2003، 2014.
21. **نايل نبيل محمد**، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة -دراسة نظرية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون

المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،
04 نوفمبر 2013.

22. نساخ سفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، سنة 2013-2014.

23. يزير عيسي ، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر، 1830-1914،
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009.

III - المقالات العلمية:

1. أحمد عبد الله ، « فعالية نظام الحبسة في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية -دراسة
مقارنة بالتشريع الجزائري» ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد
09، العدد 01، سنة 2020، ص.ص 640-663.

2. إرزيل الكاهنة، « نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط
الاقتصادي في القانون الجزائري» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11،
العدد 01-2020، ص.ص 483-504 .

3. بظاهر علي، « سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر» ، مجلة
اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ص.ص 179-212.

4. **بلباقي وهيبه**، « دور التسبيب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 07، العدد رقم 06، لسنة 2018، ص.ص 101-120.
5. **بلفضل محمد**، صوفي بن داوود، «الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص.ص 639-673.
6. **بن الحاج زاهية**، « خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص.ص 481-493.
7. **بن بخمة جمال**، « الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني ، ص.ص 145-156 .
8. **بن كبحول محمد**، طيباوي السعدية، « الأمن الصناعي ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي للعامل بالمؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية على عمال مؤسسة سونلغاز بالمسيلة)»، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 03، 2019، ص.ص 202-225.
9. **بوالخضرة نورة**، « الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي »، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص ص 189-205،

10. بوحلايس إلهام، « قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 03، سنة 2019، ص.ص 135-145، ص 143.
11. بودريوه عبد الكريم، « الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة -التجربة الجزائرية-»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 1، 0، 2013، ص.ص 07-21.
12. بورعدة حورية، « طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 08، العدد 05، سنة 2019، ص.ص 102-121.
13. بوقرة إسماعيل، «عن ضمانات تحقيق مبد أحياد الإدارة في المرافق العام»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، ص.ص 10-21،
14. بوكورو منال، « الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، عدد 46، ص.ص. 459-470.
15. بومعزة حليلة، « دراسة تحليلية لواقع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات للفترة الممتدة بين (2000-2015) في ظل دعم ومرافقة الدولة»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 18، 2017، ص.ص 86-100.
16. تافرونت عبد الكريم، « إبتسام رضاني، الشرعية كضمانة للمحاكمة العادلة »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، جوان 2017، ص.ص 784-804.

17. **جلجل رضا محفوظ**، « تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، ص.ص 83-97 ،
18. **حاتم رشيد الحكناوي شيماء** ، « سلطات الضبط الإداري»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 28، سنة 2015.
19. **حمدها أحمد، برادي أحمد**، « الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص.ص 472-487.
20. **خوري عمر**، « سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51 عدد 03، ص.ص 19-40 .
21. **دبش رياض، بلمامي عمر**، « قاعدة الشراكة (51%- 49%) بين ضرورة التكريس أو الإلغاء»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جوان 2018، ص.ص 218-234، ص 222.
22. **دوار جميلة، بلفروم محمد اليمين**، « المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية»، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، عدد 5، سنة 2016 ، ص ص 1-11.
23. **رحال نبيل** ، «الضبط الاجتماعي ودوره في مكافحة الجريمة والانحراف»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11 جانفي 2019، ص.ص 312-336

24. زروق يوسف، رقاب عبد القادر، «ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، ص.ص 100-115.
25. زغيب شهرزاد، «الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وآفاق»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 23، جوان 2005، ص.ص 181-195،
26. سراج عاطف، «شلالي عبد الوهاب، الاستغلال الاستعماري للغابات الجزائرية وانعكاساته على سكان الأرياف»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 09، ديسمبر 2018، ص.ص 196-206.
27. سعادنة العيد، «المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائري الجزائري»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 31، ديسمبر 2014، ص.ص 189-216
28. شبوب محمد، «الاحتلال الفرنسي للجزائر ومسألة استنزاف طاقاتها ومواردها خلال الحرب العالمية الثانية، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ»، مجلد 13، عدد 01، سنة 2018، ص.ص 149-170.
29. عادل الجزولي محمد علي، «نادية عمر العطا، «قياس تركيز العناصر المشعة الطبيعية بمنطقة وادي حلفا»، مجلة كلية العلوم، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان العدد الرابع أكتوبر 2015.
30. عايلى رضوان، نور الدين يمينة، «سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر»، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 2، جوان 2020، ص.ص 104-119.

31. عبد الله حاج أحمد، « فعالية نظام الحبس في مكافحة التلبس بالجريمة البيئية - دراسة مقارنة بالتشريع الجزائري-»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص.ص 640-663.
32. عزيزي جلال، « الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري شرط تمييزي أم حتمية اقتصادية؟» مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص.ص 534-551، ص 536.
33. عطار نسيمة، « مبدأ التناسب في القرارات الإدارية»، مجلة التراث، المجلد 04، العدد 16، ص.ص 166-179.
34. عواطي بوبكر، « فعالية عمليات الضبط في تحقيق الأمن الاجتماعي»، مجلة دورية المعيار، العدد 44، قسنطينة، سنة 2018، ص.ص 337-353.
35. عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله ، «آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 2، ص ص 49-84 .
36. العيد رزق الله وإبراهيم بورنان، «هيكله وتسيير سلطة ضبط المحروقات في الجزائر»، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018، ص.ص 147-159.
37. غراف ياسين، «الجزاء الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة»، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08 العدد 15، 2020 ، ص.ص 109-119.

38. لريد محمد أحمد، «احترام حق الدفاع ضماناً للمحاكمة العادلة»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018، ص.ص 118-124.
39. لعلام محمد مهدي ، « دور القاضي الإداري في ضمان مبدأ التناسب في المجال التأديبي»، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد الأول، ص.ص. 209-230.
40. لعماري وليد، « دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2018، ص.ص 409-426.
41. لعوي يونس، منيغد أحمد، «مقومات الأمن الصناعي ودورها في التقليل من حوادث العمل»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34-(01)، ص.ص 397-404.
42. لوني يوسف، «ضوابط تدخل القوى العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقديّة، دراسة مقارنة»، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الرابع، العدد 32، ديسمبر 2018 ص.ص 488-503.
43. مبخوتة أحمد، « الرقابة كضمانة لتحقيق الموازنة بين أعمال وتدابير الضبط الإداري وحماية الحريات والحقوق الأساسية»، مجلة المعيار ، العدد 18، جوان 2017، ص.ص 142-153.

44. مخلوفي عبد الوهاب، محمد سمصار، « نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة- وقفة مع العقوبة السالبة للحرية-»، مجلة الإحياء، العدد 14، ص.ص 667-678.
45. مدوح أحمد، نجيمي عبد الرحمان، نجيمي نعاس، « المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية- ، العدد 24، ص.ص 193-205، ص 195.
46. مدين أمال، « الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً"»، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس جوان، 2015، ص.ص 1-23.
47. مساعد أسامة، صاحب منعم، « الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830-1962 ومحاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال»، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 03، ص.ص 222-239.
48. مكي خالدية، « دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 09، العدد 1، سنة 2020، ص.ص 347-371
49. المناصير محمد ، « مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل -دراسة مقارنة-»، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، عدد 1، 2016، ص.ص 271-287.

50. مويزة مسعود، « رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016»، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2019، ص.ص 245-261.
51. يامنة إبراهيم، « سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، جانفي 2012، ص.ص 113-137.

IV: المداخلات:

1. إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي 2007، ص.ص 105-121.
2. أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي 2007، ص.ص. 194-211.
3. أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23، 24 ماي 2007، ص.ص 122-133 .

4. زوايمية رشيد، أدوات الضبط الاقتصادي: السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر: بين التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، يومي 09-10 ديسمبر 2013.

5. موكه عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانا أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 23، 24 ماي 2007، ص.ص 316-324.

V - النصوص القانونية:

أولاً: النصوص القانونية الجزائرية:

أ- الدستور

-دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 ج.ر. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، والمعدل سنة 2020، ج.ر. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 02، صادر في 15 جانفي سنة 2012 .
2. قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد مفعول التشريع النافذ، ج.ر. عدد 02، صادر في 11 جانفي 1963. (ملغى).
3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر. عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتم.
4. أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر. عدد 29، صادر في 10 افريل 1977، معدل ومتم.
5. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 30، صادر في 24 جويلية سنة 1979، معدل ومتم بموجب القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، ج.ر. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.
6. قانون رقم 84-06، مؤرخ في 07 جانفي 1987، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر. عدد 05، صادر في 31 جانفي 1987. (ملغى).
7. مرسوم رقم 85-122، مؤرخ في 21 ماي 1985، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة، ج.ر. عدد 22، صادر في 22 ماي 1985،

8. قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، صادر في 23 جانفي 1988، ج.ر. عدد 2. (ملغى جزئيا).
9. قانون رقم 02-90، مؤرخ في 06 فيفري سنة 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج.ر. عدد 06، صادر في 7 فيفري سنة 1990.
10. قانون رقم 04-90، مؤرخ في 06 فيفري سنة 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر. عدد 06، صادر في 7 فيفري سنة 1990 .
11. قانون رقم 07-90، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام ، ج.ر. عدد 14، صادر في 18 أفريل سنة 1990. (ملغى).
12. قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990 . (ملغى).
13. قانون رقم 11-90، مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. عدد 17، صادر بتاريخ 26 أفريل سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر. عدد 68 ، صادر بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1991، والأمر رقم 96-21، المؤرخ في 09 جوان سنة 1996، ج.ر. عدد 43، صادر بتاريخ 16 جويلية 1996، والأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر. عدد 03، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997، والأمر رقم 97-03، المؤرخ في 11 جانفي 1997، ج.ر. عدد 3، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997.

14. قانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، معدل للقانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج.ر عدد 44، صادر في 03 أوت سنة 2008،
15. قانون رقم 91-24، مؤرخ في 06 ديسمبر 1991، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر. عدد64، صادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1991.
16. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادر في 23 ماي سنة 1993، معدل بموجب الأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج.ر عدد 11، صادر في 19 فيفري سنة 2003.
17. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر في 05 أوت سنة 2000 . (ملغى).
18. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر. عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001 (ملغى).
19. أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، صادر في 22 أوت سنة 2001، ج.ر. عدد 47 ، معدل ومتمم .

20. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
21. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. عدد 08، صادر في 06 فيفري سنة 2002.
22. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، صادرة في 27 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.
23. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 15 جوان 2008، ج.ر. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. عدد 46، صادر في 18 جويلية 2010.
24. قانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 25 ماي سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 11، صادر في 19 فيفري سنة 2003.
25. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
26. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، صادر في 27 جوان 2004، ج.ر. عدد 41، معدل ومتمم بموجب

- القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. عدد46، صادر في 18 أوت 2010.
27. قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر. عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005. (ملغى).
28. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005. معدل ومتمم.
29. أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46، صادر في 16 جويلية سنة 2006. .
30. قانون رقم 07-11، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر. عدد 74، صادر في 25 نوفمبر سنة 2007.
31. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 15 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد15، صادر في 08 مارس 2009. معدل ومتمم.
32. قانون رقم 10-01، مؤرخ في 29 جوان سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر. عدد 42، صادر في 11 جويلية سنة 2010. .
33. قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2011، صادر في 28 فيفري سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011. .

34. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12، صادر في 29 فبراير سنة 2012.
35. قانون رقم 05-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، صادر في 30 مارس 2014، ج.ر عدد 18.
36. قانون رقم 08-15، مؤرخ في 02 أبريل 2015، معدل ومتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ج.ر عدد 18، صادر في 08 أبريل 2015.
37. قانون رقم 09-16، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر عدد 46، صادر في 03 أوت سنة 2016. معدل ومتمم.
38. قانون رقم 14-18، مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر عدد 27، صادر في 13 ماي سنة 2018.
39. قانون رقم 07-20، مؤرخ في 04 جوان سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، صادر في 04 جوان سنة 2020، ج.ر عدد 33.

ج-النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 63-267، مؤرخ في 23 جويلية 1963، يتضمن تنظيم وزارة التصنيع والطاقة، ج.ر عدد 52، صادر في 30 جويلية 1963.
2. مرسوم رئاسي رقم 90-198، مؤرخ في 30 جويلية سنة 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، ج.ر عدد 27، صادرة في 03 جويلية سنة 1990.

3. مرسوم تنفيذي رقم 90-204، مؤرخ في 30 جوان سنة 1990، يحدد صلاحيات وزير المناجم، ج.ر عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.
4. مرسوم تنفيذي رقم 90-205، مؤرخ في 30 جوان سنة 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المناجم، ج.ر عدد 28، صادر في 11 جويلية 1990.
5. مرسوم تنفيذي رقم 94-271، مؤرخ في 07 سبتمبر 1994، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة، ج.ر عدد 58، صادر في 18 سبتمبر 1994.
6. مرسوم تنفيذي رقم 96-214، مؤرخ في 15 جوان سنة 1996، ج.ر عدد 37، صادر في 16 جوان سنة 1996.
7. مرسوم تنفيذي رقم 04-95، مؤرخ في 01 أفريل سنة 2004، يحدد القواعد الفنية المنجمية، ج.ر عدد 20، صادر في 04 افريل سنة 2004.
8. مرسوم تنفيذي رقم 04-150، مؤرخ في 19 ماي سنة 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر عدد 32، صادر في 23 ماي سنة 2004.
9. مرسوم تنفيذي رقم 05-252، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2005، يحدد كفاءات إعداد الجرد المعدني ونمط تقديم الحصيلة السنوية للموارد المعدنية والاحتياطات المنجمية، ج.ر عدد 51، صادر في 20 جويلية سنة 2005.
10. مرسوم تنفيذي رقم 05-253، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2005، يحدد لكفاءات تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، ج.ر عدد 51، صادر في 20 جويلية سنة 2005.

11. مرسوم تنفيذي رقم 09-304، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مديريات ولآئية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 54، صادر في 16 سبتمبر سنة 2009.
12. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 58، صادر في 07 أكتوبر سنة 2010. (ملغى).
13. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر. عدد 12، صادر في 29 فبراير سنة 2012.
14. مرسوم تنفيذي رقم 14-241، مؤرخ في 27 أوت سنة 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، ج.ر. عدد 52، صادر في 14 سبتمبر سنة 2014.
15. مرسوم تنفيذي رقم 14-242، مؤرخ في 27 أوت سنة 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، ج.ر. عدد 52، صادرة في 14 سبتمبر سنة 2014.
16. مرسوم تنفيذي رقم 15-07، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2015، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم وسيرها، ج.ر. عدد 03، صادر في 27 جانفي سنة 2015.
17. مرسوم تنفيذي رقم 15-15، مؤرخ في 22 جانفي سنة 2015، يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج.ر. عدد 04، صادر في 29 جانفي سنة 2015.
18. مرسوم تنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 28 ماي سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج.ر. عدد 29، صادر في 31 ماي سنة 2015.

19. مرسوم تنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 05 أوت سنة 2018، يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر. عدد 49، صادر في 08 أوت سنة 2018.
20. مرسوم تنفيذي رقم 18-05، مؤرخ في 15 جانفي 2018، يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكفاءات ممارستها، ج.ر. عدد 03، صادر في 24 جانفي 2018.
21. مرسوم تنفيذي رقم 20-268، مؤرخ في 24 سبتمبر 2020، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المناجم، ج.ر. عدد 58، الصادرة في 01 أكتوبر سنة 2020.
22. مرسوم تنفيذي رقم 20-269، مؤرخ في 24 سبتمبر 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة المناجم وسيرها، ج.ر. عدد 58، صادر في 01 أكتوبر سنة 2020.

د-القرارات الفردية:

1. مرسوم رئاسي رقم 14-154، مؤرخ في 5 ماي 2014، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 26، صادر في 07 ماي سنة 2014.
2. مرسوم رئاسي رقم 20-163، مؤرخ في 23 جوان 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، عدد 37، صادر في 27 جوان سنة 2020.
3. مرسوم رئاسي رقم 21-78، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر. عدد 13، صادر في 22 فيفري 2021.
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ماي سنة 2017، يحدد تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مكاتب، ج.ر. عدد 60، صادر في 19 أكتوبر سنة 2017.

ثانيا: النصوص القانونية الأجنبية:

1. مجلة المناجم التونسية، القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 المتعلق بإصدار مجلة المناجم التونسي
2. ظهير شريف رقم 1.15.76 الصادر في 14 جويلية 2015، بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم ، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة في 23 جويلية 2015.

VI - الوثائق:

1. المناقشة العامة للمشروع المتضمن قانون المناجم، محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين المنعقدة في 05 جانفي 2014، الفترة التشريعية السابعة الدورة العادية الثالثة، المنشورة في الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية رقم 86.
2. التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017، ص 21 و 24.

www.bank-of-algeria.dz

3. منشور يتضمن توضيحات للأحكام التنظيمية الجديدة المتعلقة بمراقبة مطابقة المركبات وخبرة مطابقة المركبات. الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الجزائري:
www.mipi.dz

ثانيا - باللغة الفرنسية:

I – Ouvrages :

1. BONNIE CAMPBELLE , BRUNO SARRASIN , Pouvoir et régulation dans le secteur minier : leçons à partir de l'expérience canadienne, presses de l'université de Québec, 2012.
2. GALIN. R , MORAS. G.F, GUILLON D , LIGER A , législation et réglementation minière , collection la mine en France, tome 2, février 2017 .
3. BAZWX Michel et autres, Dictionnaire des régulation , LexisNexis, Paris, 2016.
4. MARCOU Gerard , MODERNE Franck, Droit de la régulation, service public et intégration régionale, expériences européennes, tome 2, l,harmattan , 2006 .
5. NICINSKI Sophi , Droit publique des affaires, Edition alpha, PARIS, 2010.
6. ROUSSET Michel, ROUSSET Olivier, Droit administratif: l'action administrative,2 eme edition, presse universitaire de Grenoble 2004.
7. ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012
8. -----, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance , édition belkeise , Alger, 2013.

II – Thèse et Mémoire :

A-Thèse :

- RICCARDI Delphine, L'impacte de la régulation économique sur l'entrée d'un investisseur privé dans une industrie de réseaux : application aux services européens de communication mobiles, thèse en vue de l'obtention du doctorat en sciences de gestion , Ecole des hautes études commerciales de paris , 12 janvier 2009.

B-Mémoire :

- ALLOUI Farida, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magistère en droit, option droit des affaires, faculté de droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 23-06-2011.

III – Articles et communications :

A-Articles :

1. CHARREAUX Gérard, l'entreprise publique est-elle nécessairement moins efficace, Research Gate ? octobre 1997, 1-30, p 17.
2. CHEVALLIER Jaques, «L'Etat régulateur», Revue Française D'administration publique, N 111 , 2004, PP. 473-482.
<https://www.researchgate.net/publication/4875183>
3. EL ATILLAH Abdessamad, SOUHASSOU Mustapha, EL MORJANI Zin El Abidine, «Le cadre législatif de l'exploitation et la recherche minière au maroc entre le Dahir de 1951 et la loi 33-13, decembre 2018», International Review of Economics, Management and Law Research, vol 01, n° 01, 2018, p.p 1-21 .
<https://www.researchgate.net/publication/329715675>
4. HUET Jean-Michel, «Les pionnières de la nouvelle gestion publique», l'expansion management review, n° 149, 2013, p.p 115-123.
<https://www.researchgate.net/publication/276392324>
5. LATTY Lionel,« La loi du 21 avril 1810 et le conseil général des mines avant 1866. Les procès-verbaux des sciences», document pour l'histoire des techniques (en ligne) 2eme semestre 2008, mise en ligne le 06 octobre 2010, consulté le 17 mars 2019
6. FRISON-ROCHE, Marie-Anne, «Les autorités administratives indépendantes : distorsion ou réforme de l'état ?», 2011, p.p 125-130,
<https://www.reserchgate.net/publication/309757537>

7. -----,« Le droit de la régulation», le Dalloz 2001, n°7, p.p 610-616.
8. BACACHE- BEAUVALLET, PERROT Anne, «Régulation économique : quels secteur réguler et comment ? », Notes Du conseil D'analyse Economique, 2017/8 n° 44 , PP 1-12 .
<https://www.cairn.info>
9. NORDMANN Charles, «Revue scientifique – sur les propriétés des substances explosives», Revue Des Deux Mondes ,6^e période, tome 28, 1915, p.p 685-696
10. PANCHARD André, «La décision administrative, étude comparative», Revue international de droit comparé, vol 14 n° 4 octobre décembre 1962, pp. 677-697.
11. PEZ Thomas, «L'ordre publique économique», Nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, N° 49 (dossier l'entreprise) , octobre 2015-, p.p 44- 57. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-ordre-publiq-economique>
12. SCHNEIDER Raphael, «Mine et carrière», Revue juridique de l'environnement, n°1, 2001, p.p 148-152 .
https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2001_num26_1_3889
13. VARD Martin, RAONE Julien, « Penser le contrôle des agences indépendantes de régulation : de l'intérêt des prescriptives multiples», Revue du centre d'études et de recherche en administration publique, 2016, p.p 101-120. <https://journals.openedition.org/pyramides/1039>
14. ZOUAIMIA Rachid,« Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique» , Revue Idara , novembre 2003, n°2.

B-Communication :

15. DONNADIEU J.P , DRIANCOURT Didier, OBERLINKERS M , PAQUETTE Yves,« Méthode de-1 réaménagement des sites miniers en fin d'exploitation, avant abandon, aux Houillères de bassin du centre et du midi» , congrès annuel de societe de l'industrie , France

1993, p.p 56-60. <https://hal-ineris.archives-ouvertes.fr/ineris-00971881>

IV- Textes Juridiques:

1. Loi du 21 avril 1810, concernant les mines, les minières et les carrières, www.legilux.public.lu
2. Ordonnance n° 2011-91 du 20 janvier 2011, portant codification de la partie législative du code minier français. www.legifrance.gove.fr .

	فهرس المحتويات
1-7	مقدمة:
8	الباب الأول: الإطار القانوني لضبط قطاع المناجم
10	الفصل الأول: تكريس الضبط في قطاع المناجم
11	المبحث الأول: إدخال مفهوم ضبط قطاع المناجم إلى المنظومة القانونية الجزائرية
11	المطلب الأول: مراحل تكريس ضبط قطاع المناجم في الجزائر
12	الفرع الأول: مرحلة قبل إستقلال الجزائر
12	أولا: حالة قطاع المناجم الجزائرية خلال فترة الإستعمار الفرنسي
17	ثانيا: القوانين المنظمة للقطاع المنجمي خلال الفترة الإستعمارية
18	الفرع الثاني: تنظيم قطاع المناجم بعد الإستقلال
18	أولا: قطاع المناجم مباشرة بعد الإستقلال
19	1- التبعية القانونية في تسيير قطاع المناجم للقانون الفرنسي
19	2- التأميم كوسيلة لإستعادة الجزائر سيادتها على ثرواتها المنجمية
23	ثانيا: قطاع المناجم والتفتح الإقتصادي في الجزائر
28	المطلب الثاني: مدلول الضبط في قطاع المناجم
28	الفرع الأول: الضبط بصفة عامة
29	أولا: الضبط الإداري

قائمة المحتويات

33	ثانيا: الضبط الإجتماعي
34	ثالثا: الضبط الإقتصادي
42	الفرع الثاني: إسقاط مفهوم الضبط على قطاع المناجم
42	أولا: تناسب الضبط مع قطاع المناجم
44	ثانيا: أسباب ومبررات الضبط في قطاع المناجم
48	المبحث الثاني: نطاق الضبط للقطاع المنجمي
48	المطلب الأول: المجالات المنجمية المعنية بالضبط
49	الفرع الأول: المنشآت المنجمية محل الضبط في القانون الجزائري
49	أولا: نشاطات المنشآت الجيولوجية
50	1- طبيعة المنشآت الجيولوجية
50	أ: المنشآت الجيولوجية نشاط دائم
50	ب: المنشآت الجيولوجية ذات منفعة عامة
51	ج: أشغال المنشآت الجيولوجية نشاط موكل للدولة
52	2- محتوى المنشأة الجيولوجية
52	أ- أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية
53	ب- الجرد المعدني
56	ج- الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية
60	ثانيا: نشاطات البحث وإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة
60	1- مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة محل الضبط المنجمي
60	أ- مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة في نظام المناجم
64	ب- مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة في نظام المقالع
66	ج- مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية للإقتصاد الوطني

قائمة المحتويات

67	2- النشاطات الواردة على المواد المعدنية أو المتحجرة
67	أ- نشاطات البحث عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة (البحث المنجمي)
68	ب- نشاطات إستغلال مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة (الإستغلال المنجمي)
70	الفرع الثاني: المنشآت المستثنات من الضبط المنجمي
70	أولاً: المنشآت الخاضعة لأحكام تشريعية خاصة بها
70	1- المياه
73	2- مكامن المحروقات السائلة أو الغازية وأنضدة الوقود البترولي والغازي
75	ثانياً: المواقع المحمية بإتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية
75	1- المواقع المحمية بموجب إتفاقيات دولية
76	2- المواقع المحمية بموجب نصوص قانونية
78	المطلب الثاني: مجال تطبيق قانون المناجم من حيث الأشخاص
79	الفرع الاول: الأشخاص الخاضعة للضبط المنجمي
80	أولاً: الأشخاص المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للإقتصاد الوطني
80	1- المؤسسة العمومية الإقتصادية
82	2- المؤسسة العمومية
84	3- الاشخاص المعنوية الخاصة
86	ثانياً: الاشخاص المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة غير المصنفة إستراتيجية للإقتصاد الوطني
87	الفرع الثاني: الأشخاص المستبعدة من الضبط المنجمي

قائمة المحتويات

87	أولاً: الأشخاص المستبعدة من ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني
88	1- الأشخاص المستبعدة بصفة ضمنية
89	2- الأشخاص المستبعدة بصفة كلية
89	ثانياً: الأشخاص المستبعدة من ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة إستراتيجية للاقتصاد الوطني
90	1- الأشخاص الطبيعية
90	2- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الأجنبي
91	3- الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري والتي لا تمتلك القدرات التقنية والمالية الكافية
92	الفصل الثاني: الميزانية المكلفة بضبط قطاع المناجم
93	المبحث الأول: خلق أجهزة متخصصة مكلفة بضبط قطاع المناجم في الجزائر
94	المطلب الأول: إنشاء وكالتين منجميتين لضبط القطاع المنجمي
94	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للوكالتين المنجميتين
95	أولاً: الأشخاص المكلفة بالإدارة والتسيير
95	1- اللجنة المديرة
100	2- المستخدمين في الوكالتين المنجميتين
101	ثانياً: الأشخاص المكلفة بالمراقبة
104	الفرع الثاني: مهام الوكالتين المنجميتين
104	أولاً: مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

قائمة المحتويات

104	1- بالنسبة للأعمال المتعلقة بالوثائق والمعلومات المنجمية
105	2- الأعمال الأخرى التي تمارسها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر
107	ثانيا: مهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
107	1- المهام المتعلقة بالتراخيص المنجمية والسجل التجاري
108	2- الإختصاص التنزعي والقمعي
108	3- المهام الرقابية
109	4- المهام المتعلقة بترقية النشاط المنجمي والمحافظة عليه
111	المطلب الثاني: التكيف القانوني للوكالتين المنجميتين
111	الفرع الأول: مدى إنطباق وصف السلطة الإدارية المستقلة على الوكالتين المنجميتين
112	أولا: الوكالتين المنجميتين "سلطة"
115	ثانيا: إستبعاد الطابع الإداري على الوكالتين المنجميتين
118	ثالثا: إستقلالية الوكالتين المنجميتين
121	الفرع الثاني: الوكالتين المنجميتين بين القانون العام والقانون الخاص
121	أولا: من حيث القواعد التي تحكم تنظيم وسير الوكالتين
125	ثانيا: محاسبة الوكالتين المنجميتين
126	ثالثا: طبيعة علاقة الوكالتين المنجميتين مع الغير
126	1- طبيعة العقود التي تبرمها الوكالتين المنجميتين
127	2- طبيعة القرارات التي تصدرها الوكالتين المنجميتين
129	رابعا: من حيث الجهة المختصة في النظر في المنازعات التي تكون فيها الوكالتين المنجميتين طرف
129	1- المنازعات التي تحدث بين إحدى الوكالتين وع العمال المشتغلين بها

قائمة المحتويات

129	2- المنازعات التي تحدث بين إحدى الوكالتين مع شخص من أشخاص القانون العام
130	3- المنازعات التي تحدث بين الوكالتين مع شخص من أشخاص القانون الخاص
131	المبحث الثاني: عن بقاء الإدارة التقليدية كهيئات ضبط للقطاع المنجمي
132	المطلب الأول: الوزارة المكلفة بالمناجم
133	الفرع الأول: الوزير المكلف بالمناجم
135	أولاً: صلاحيات وزير المناجم في المجال الرقابي
137	ثانياً: صلاحيات وزير المناجم في مجال التشريع والتنظيم
141	ثالثاً: صلاحيات وزير المناجم في مجال التعاون الدولي
142	رابعاً: صلاحيات وزير المناجم في مجال حل المنازعات المتعلقة بقطاع المناجم
142	الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم
143	أولاً: الأمانة العامة
143	ثانياً: الديوان
143	ثالثاً: المفتشية العامة
145	رابعاً: المديرية الفرعية
151	المطلب الثاني: الهيئات الإدارية التقليدية الأخرى
151	الفرع الأول: الإدارة المكلفة بالمناجم على المستوى المحلي
152	أولاً: الوالي
153	1- التدابير التي يتخذها الوالي فيما يخص قطاع المناجم
154	2- صلاحيات الوالي في إصدار القرارات المتعلقة بقطاع المناجم
154	3- صلاحيات الوالي بمنح التراخيص المنجمية
155	ثانياً: مديرية الولاية للصناعة والمناجم

قائمة المحتويات

155	1- مصالح مديرية الولاية للصناعة والمناجم
157	2- مهام مديريات الولاية للصناعة والمناجم
157	أ- المهام التي تقوم بها مديرية الولاية للصناعة والمناجم بصفة عامة
158	ب- المهام التي تقوم بها مديرية الصناعة والمناجم في مجالات خاصة
162	الفرع الثاني: مهندسو الرقابة في قطاع المناجم
163	أولا: مهندسو الرقابة المنجمية في ظل القانون رقم 84-06 والقانون رقم 01-10
168	ثانيا: مهندسو الرقابة المنجمية في ظل القانون رقم 14-05:
172	الباب الثاني: الجانب الإجرائي التطبيقي لضبط قطاع المناجم
174	الفصل الأول: الجانب الإجرائي لضبط قطاع المناجم في الجزائر
175	المبحث الأول: تكريس الرقابة كأداة لضبط القطاع المنجمي
175	المطلب الأول: الرقابة السابقة لمباشرة الأنشطة المنجمية
177	الفرع الأول: اعتماد الترخيص كأسلوب رقابي ووقائي
177	أولا-تعريف الترخيص المنجمي
181	ثانيا: طرق منح التراخيص المنجمية في القانون الجزائري:
181	1-طريقة المزايدة:
184	2-طريقة المنح المباشر:
186	الفرع الثاني: الشروط العامة لمنح التراخيص المنجمية
186	أولا : الشروط المتعلقة بالإمكانات:
189	ثانيا: الشروط المتعلقة بملف طلب الترخيص:

قائمة المحتويات

190	الفرع الثالث: الشروط الخاصة بمنح التراخيص المنجمية
191	أولاً-الشروط الخاصة بطلبات التراخيص بالتنقيب المنجمي
192	ثانياً: الشروط الخاصة بطلبات التراخيص المتعلقة بالإستكشاف المنجمي
192	ثالثاً: الشروط الخاصة بطلبات التراخيص المتعلقة بإستغلال المناجم
194	رابعاً- الشروط الخاصة المتعلقة بطلبات تراخيص إستغلال المقالع
196	خامساً- الشروط الخاصة المتعلقة بمنح تراخيص الإستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية
198	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة للضبط المنجمي
199	الفرع الأول: فرض رقابة إدارية ومالية
199	أولاً: مراقبة وفحص التصاريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي والمتعلق بالإتاوة المفروضة الذي يعده المستغل
201	ثانياً: مراقبة تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية
202	ثالثاً: متابعة واصدار الإحصائيات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية
204	رابعاً: متابعة ومراقبة استعمال المؤونة:
206	خامساً: الرقابة على عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية
207	الفرع الثاني: الرقابة التقنية
208	أولاً: مراقبة مدى إحترام قواعد الفن المنجمي
213	ثانياً: مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الإستغلالات المنجمية:
214	1- المقصود بالمواد المتفجرة
214	أ- المادة القابلة للإنفجار

قائمة المحتويات

214	ب- المادة المتفجرة
214	ج- الشيء القابل للإنفجار
215	2- تقنيات حفظ المواد المتفجرة وإستعمالها
215	أ- تقنيات حفظ المواد المتفجرة
216	ب- شروط إستعمال المواد المتفجرة
217	المبحث الثاني: الوسائل الإجرائية الأخرى المكرسة لضبط قطاع المناجم في الجزائر
217	المطلب الأول: الآلية التنظيمية الممنوحة لهيئات الضبط
218	الفرع الأول: مفهوم الآلية التنظيمية
218	أولا: تعريف الآلية التنظيمية
219	ثانيا: أشكال التنظيم
219	1: التنظيم التطبيقي
220	2: التنظيم المستقل
220	3: التنظيم الصادر في الحالات الإستثنائية
220	أ: الأنظمة أو اللوائح التفويضية
221	ب: الأنظمة الصادرة في حالات الضرورة
221	الفرع الثاني: سلطة التنظيم وهيئات الضبط المستقلة
223	أولا: توزيع السلطة التنظيمية على هيئات الضبط المستقلة
223	1: المنح المباشر للسلطة التنظيمية
226	2: المنح غير المباشر للسلطة التنظيمية
228	الفرع الثالث: سلطة التنظيم وهيئات الضبط المنجمي
228	أولا: إحتكار السلطة التنفيذية في القطاع المنجمي لسلطة التنظيم

قائمة المحتويات

229	ثانيا: محدودية مكانة هيئتا الضبط المنجمي في ممارسة السلطة التنظيمية
231	المطلب الثاني: الآليات التنازعية لهيئات الضبط المنجمي
232	الفرع الأول: الآليات الردعية
232	أولا: سلطة معاينة المخالفات
232	1: معاينة المخالفات من طرف أعوان الضبطية القضائية
233	أ: ضباط الشرطة القضائية
235	ب: أعوان الضبط القضائي
236	ج: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي
238	د: سلطات الولاية في معاينة المخالفات
239	2: معاينة المخالفات من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
244	ثانيا: سلطة توقيع العقوبات
245	1: أفراد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصلاحيه توقيع العقوبات الإدارية المتعلقة بالقطاع المنجمي
247	2: حدود السلطة العقابية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
247	أ: بالنسبة لسلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في تعليق التراخيص المنجمية
252	ب: سلطة الوكالة في سحب التراخيص المنجمية
255	ج: إمكانية تدخل الوكالة للأمر بتوقيع عقوبات مالية وعقوبات سالية للحرية
256	الفرع الثاني: آليات حل النزاعات
257	أولا: مفهوم الطرق البديلة لحل النزاعات لدى هيئات الضبط الإقتصادي
261	ثانيا: مكانة هيئات الضبط المنجمي في الإختصاص التحكيمي

263	الفصل الثاني تفعيل عملية الضبط في قطاع المناجم في الجزائر
264	المبحث الأول: التمسك الشكلي بالضبط المنجمي
265	المطلب الأول: مظاهر التمسك الشكلي بالضبط المنجمي
265	الفرع الأول: الإحتفاظ بوصف الضبط للوكالتين المنجميتين
266	أولا: إعتقاد المشرع الجزائري على الضبط المنجمي من طرف الوكالتين المنجميتين المنشئتين بموجب القانون القديم للمناجم
271	ثانيا: إعتقاد المشرع الجزائري على الضبط المنجمي من طرف الوكالتين المنجميتين المنشئتين بموجب القانون الجديد للمناجم
275	الفرع الثاني: الإعتراف ببعض الصلاحيات الضبطية للوكالتين المنجميتين
276	أولا: بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر
277	1- سلطة التنظيم للوكالة
278	2- سلطة الرقابة
279	3- سلطة إصدار الرخص المتعلقة بإنجاز بعض الخرائط الجيولوجية
279	4- سلطة إصدار الرخص المتعلقة بإنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية
280	5- سلطة إصدار بعض الرخص الخاصة بالتصدير
280	ثانيا: بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية
280	1- سلطة التنظيم
281	2- سلطة الرقابة
283	3- سلطة القمع
288	4- الإختصاص التنازعي

قائمة المحتويات

289	المطلب الثاني: أسباب التمسك الشكلي بالضبط المنجمي
290	الفرع الأول: الأسباب العامة
290	أولا: الأسباب الخارجية
291	1- إلتزامات الدولة الجزائرية إزاء صندوق النقد الدولي
294	2- السعي للإلتزام إلى المنظمة العالمية للتجارة
295	ثانيا: الأسباب الإقتصادية
297	ثالثا: الأسباب الإجتماعية
297	الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بالقطاع المنجمي
298	أولا: الأسباب الإدارية
298	1- جذب مستثمرين أجنب من خلال تكريس ضمانات قانونية
299	2- تفادي البيروقراطية
300	ثانيا: مكانة قطاع المناجم في التنمية الوطنية
302	المبحث الثاني: نحو التخلي عن الضبط المنجمي في القانون الجزائري
305	المطلب الأول: توجه المشرع الجزائري إلى سياسة تقييد القطاع المنجمي وممارسة الأنشطة المنجمية
305	الفرع الأول: تقسيم المواد المعدنية إلى مواد إستراتيجية ومواد غير إستراتيجية للإقتصاد الوطني
311	الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المؤهلة لممارسة الأنشطة المنجمية
311	أولا: مرحلة تقييد ممارسة الأنشطة المنجمية على أشخاص محددة قانونا
313	ثانيا: مرحلة تحرير ممارسة الأنشطة المنجمية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة
315	ثالثا: العودة إلى تقييد ممارسة الأنشطة المنجمية

قائمة المحتويات

318	الفرع الثالث: فرض قيود خاصة بالإستثمارات الأجنبية في قطاع المناجم
319	أولاً: وضع شرط الشراكة لممارسة النشاط المنجمي في الجزائر
321	ثانياً: تكريس حق الشفعة كقيد على الإستثمار في قطاع المناجم في الجزائر
322	المطلب الثاني: التغيير في المركز القانوني لهيئتا الضبط المنجمي
323	الفرع الأول: تجريد هيئتا الضبط المنجمي من وصف السلطة الإدارية المستقلة
323	أولاً: سحب وصف " السلطة الإدارية المستقلة من الوكالتين المنجميتين
329	ثانياً: وصف الوكالتين المنجميتين بهيئة تجارية مستقلة شبيهة بالمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري
330	أ- من حيث التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي
331	ب- من حيث القانون الذي يحكم علاقتها
332	ج- بالنظر إلى ميزانيتها
333	الفرع الثاني: تقليص صلاحية الوكالتين المنجميتين
333	أولاً: محدودية السلطة التنظيمية للوكالتين المنجميتين
336	ثانياً: محدودية السلطة الرقابية لدى الوكالتين المنجميتين
338	ثالثاً: محدودية السلطة العقابية للوكالتين المنجميتين
339	رابعاً: محدودية سلطة فض النزاعات لدى الوكالتين المنجميتين
341	خاتمة
348	قائمة المراجع والمصادر
381	قائمة المحتويات

ملخص باللغة العربية:

يعتبر قطاع المناجم قطاع جد حساس في اقتصاد الدولة الجزائرية، خصوصا وأنه قطاع قائم على أملاك المجموعة الوطنية والتي تستوجب استغلالها استغلالا عقلانيا ورشيدا من أجل المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، وعلى هذا الأساس حاول المشرع الجزائري منذ الاستقلال على إيجاد منظومة قانونية تحكم القطاع وتسييره تسييرا يتماشى وخصوصيته. ولقد جسد ذلك عبر عدة قوانين، أبرز من خلالها تذبذب توجهه بين تقييد ممارسة الأنشطة المنجمية تارة وتحريرها تارة أخرى، كما يبرز هذا التذبذب أيضا من خلال تحديد الهيئة المكلفة بضبط القطاع والذي وضعه في يد «هيئتين إداريتين مستقلتين» بموجب القانون رقم 01-10، ليراجع المشرع الجزائري ذلك سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-05 والذي أسند بموجبه مهمة ضبط القطاع إلى نوع آخر من هيئات الضبط، والمعروفة بـ "الهيئات التجارية المستقلة"، لكن بإشراف غير مباشر من السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالمناجم.

Résumé en langue française

Le secteur minier est un secteur très sensible de l'économie de l'État algérien, d'autant plus qu'il s'agit d'un secteur basé sur la propriété du groupe national, qui nécessite une exploitation rationnelle afin de préserver les droits des générations futures, et sur cette base le législateur algérien a tenté depuis l'indépendance de créer un système juridique qui régit le secteur et sa gestion dans le respect de sa particularité. Cela s'est concrétisé par plusieurs lois, à travers lesquelles il a souligné la fluctuation de son orientation entre restriction ou autorisation de la pratique des activités minières, Et cette fluctuation est également mise en évidence par l'identification de l'organisme en charge du contrôle du secteur, qui l'a mis entre les mains de deux « autorités administratifs indépendantes » selon la loi 10-01, mais en 2014 le législateur Algérien a revu cela en vertu de la loi 14-05 selon laquelle la mission de contrôle du secteur a été confiée à un autre type d'organisme de contrôle il s'agit de « autorités commerciales indépendantes » mais sous la tutelle indirecte de l'autorité exécutive représenté par le ministre chargé des mines.